



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس آليات تسوية المنازعات النفطية والمنجمية

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون الطاقة والمناجم

من إعداد: د. عبد الكريم لبنى
أستاذ محاضر قسم ب

السداسي الثالث:

السنة الجامعية: 2025-2026

قائمة المختصرات:

قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

ق.إ.م.و.إ

القانون المدني:

ق.م

مقدمة:

3

إنّ موضوع آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية يجعل من الطالب يتمكن من معرفة أنّ التحكيم التجاري الدولي ليس آلية وحيدة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات، ذلك أنّه يمكن اللجوء للتسوية في مجال المحروقات بالطرق الودّية أو اللجوء إلى الجهات القضائية المتخصصة للفصل في المنازعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية لاسيما منها عقود المحروقات والأنشطة المنجمية.

بالنسبة لمجال الطاقة والمناجم من المجالات التي تهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية لعلاقتها بالمجال التجاري والاقتصادي لاسيما على الصعيد الدولي، حيث إنّ هاته المعاملات قد ينشأ عنها نزاعات.

حيث إنّ الاقتصادي الجزائري بطبيعته يعتمد نسبة كبيرة على المحروقات والموارد الطاقوية "النفط أو البترول، الغاز فتكمن أهمية المحروقات في المجال الاقتصادي في الجزائر في أنّه يتمتع بمزايا هامة وعديدة بحيث أنّه سلعة استراتيجية لها خطورتها فهو أهم عناصر التقدير الاستراتيجي للدول وعليه تستند قوّة الدول من خلال سيطرتها على موارد التحكم في الصراع العالمي بأسره، والنفط يعتبر أهم مصدر للطاقة يحظى بمكانة متميزة بين مختلف المصادر الطاقوية.

حيث إنّ التجارة الخارجية للجزائر تعتمد على قطاع المحروقات الذي يمثل أكثر من 95 % من الصادرات الجزائرية والذي يعتبر المورد الأساسي للعملة الصعبة مما يجعل من الميزان التجاري جد متأثر بأسعار البترول، ودفع الأنشطة التجارية والاقتصادية.

إنّ أهمية الآليات الودية لتسوية النزاعات تعتبر من أهم الوسائل الودية لتسوية النزاعات المترتبة عن الأنشطة الطاقوية والمنجمية، وهذا بغرض التقليل من عرض العديد من النزاعات على القضاء لاسيما في مجال الأنشطة والمعاملات التجارية والاقتصادية التي يمكن أن تكون فيها التسوية الودية حلا فعالا خارج الجهاز القضائي، والهدف من دراسة هذا المقياس هو تحصيل الطالب للمعارف والمكتسبات المتعلقة بالطرق غير القضائية لحل النزاعات في قطاعي المحروقات والمناجم، وإمكانية تطبيقها في الحياة المهنية.

حيث إنّ آليات تسوية النزاعات في قطاع المناجم أو العقود المنجمية أو النفطية يكون إمّا بالتراضي أو التحكيم أو التسوية القضائية، وذلك حسب الحالة، وذلك على خلاف توجه المشرع الجزائري لطرق التسوية في ظل القانون 12 / 25 المتعلق بالأنشطة المنجمية.

• أهداف المقياس وفق نظام بلوم:

بعد الانتهاء من المقياس التعليمي آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية سيكون الطالب قادراً على:

1. مستوى التذكر والمعرفة: Knowled: يفترض في الطالب في هذا المستوى التعليمي أن يقوم

بحفظ واستعادة المفاهيم الأساسية بموضوع المنازعات في المسائل المدنية والإدارية. كما يتم توجيه أسئلة ذات صلة بالموضوع كأسئلة اختيار أو أسئلة بإجابات قصيرة الهدف منها استحضار وتذكر لما لدى الطالب من مكتسبات قبلية تتعلق بالمنازعات في المسائل المدنية والإدارية وتذكر الطرق غير القضائية لحل النزاعات.

2. مستوى الفهم (الاستيعاب والإدراك) Comprehension: يقوم الطالب في هذا المستوى بتحديد

واختيار الطرق البديلة التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات بطريقة ودية في المجال التجاري والاقتصادي، والتعرض للتحكيم التجاري الدولي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن طرح أسئلة على الطالب حول توضيح الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي.

3. مستوى التطبيق Application: اتباع الطالب للإجراءات التي يمكن من خلالها حل المنازعات

بطريقة ودية غير قضائية.

_ بالتالي يتعرف ويلاحظ مختلف الإجراءات والطرق غير القضائية لحل النزاعات في المجال التجاري

والاقتصادي.

_ يطبق الطالب من خلال دراسته لقانون المحروقات على اختيار الآليات البديلة التي اعتمدها المشرع

الجزائري لتسوية النزاعات في مجال المحروقات. كما يمكن طرح أسئلة حول تحديد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في مجال المحروقات.

4. مستوى التحليل Analysis: يقوم الطالب بدراسة مختلف الآليات الودية لتسوية النزاعات في مجال

المحروقات بالاعتماد على تحليل النصوص القانونية في مجال المحروقات، كما يمكن طرح أسئلة حول مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

5. التركيب Synthesis: يقوم الطالب حسب هذا المستوى بدراسة الإجراءات الجديدة التي يتم اتباعها

أثناء تفعيل إجراءات التسوية في مجال المحروقات. كما يمكن طرح أسئلة حول إجراءات التحكيم الدولي في مجال المحروقات.

6. مستوى التقويم Evaluation: وضع تمرين نهائي يحدد فيه مختلف الإجراءات القانونية التي يتم

اتباعها لحل المنازعات في مجال المحروقات

• المكتسبات القبلية: يفترض في هذا المستوى على الطالب تذكر:

المعارف المسبقة المتعلقة بالمبادئ العامة لقانون الإجراءات المدنية، والمنازعات الإدارية، واستدكار الأحكام العامة المتعلقة بطريقة رفع الدعوى إلى القضاء أو اختيار الطرق الودية لتسوية النزاعات الطاقوية؛ ويكون ذلك من خلال توجيه أسئلة للطلبة حول المكتسبات المسبقة عن الموضوع، وكذا إجراء امتحان يتعلق بالمكتسبات القبلية لدى الطالب.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية المتمثلة في: ماهي الآليات الودية لتسوية النزاعات في العقود المتعلقة بنشاطات المحروقات والمناجم، ومدى نجاعة هاته الآليات في وضع حد للنزاع؟

للإجابة عن هاته الإشكالية تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال شرح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع، واعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم آليات التسوية الودية في التشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين المنظمة لنشاطات المحروقات ونشاطات المناجم.

وذلك من خلال المحاور المبرمجة في البرنامج الدراسي المقرر للطلبة؛ في مقياس آليات تسوية المنازعات النفطية والمنجمية وفق الآتي:

فصل تمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي

حيث إنه يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى تبيان المحاور الآتية:

المبحث الأول: مفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي.

المبحث الثاني: تحديد الطرق البديلة التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاعات بطريقة ودية في المجال التجاري والاقتصادي (حسب ما أقره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري).

الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات.

إنّ التحكيم آلية بديلة لتسوية النزاعات الأكثر عملا في مجال الاستثمارات الأجنبية المتعلقة بمجال المحروقات، فالمستثمر من بين أهم الضمانات القانونية التي يلجأ إليها أثناء تعامله الدولي في مجال الاستثمارات هي التحكيم الدولي، حيث يتم التعرض من خلال هذا الفصل إلى موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي ببيان المحاور الآتية:

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

المبحث الثاني: إجراءات تسوية النزاعات في مجال المحروقات.

الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم

من خلال هذا الفصل يتم التعرض للأنشطة المنجمية التي حددها القانون 12 / 25، والأنظمة المعتمدة في الاستثمار التي يمكن أن يترتب عنها نزاع في مجال المناجم والأنشطة المنجمية، ومن ثم التطرق لإجراءات الصلح في مجال النزاعات الناتجة عن الأنشطة المنجمية.

المبحث الأول: النشاطات المنجمية وفق القانون 12 / 25**المبحث الثاني: تسوية النزاعات المنجمية على ضوء القانون 05 / 14 - 12 / 25****الفصل الثالث: حالات عملية وتطبيقات**

يتم من خلال هذا الفصل للتطرق لبعض المسائل والقضايا التي يتم فيها تطبيق الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال النفطي والمنجمي.

المبحث الأول: دور المفاوضات المباشرة في حل النزاعات بشكل ودي في العقود النفطية**المبحث الثاني: نماذج عن حالات عملية لتسوية العقود النفطية والمنجمية بين الجزائر ودول أجنبية**

الفصل التمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي

إنّ النزاع هو خلاف قائم بين طرفين أو أكثر نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق في تحقيق المصالح على خلاف المنازعة التي يتوصل فيها الأطراف إلى عرض النزاع على الهيئات القضائية المختصة للفصل فيها، أمّا فيما يتعلق بالمنازعة ذات الطابع الاقتصادي لا يمكن ضبطها لارتباطها بالنشاط الاقتصادي الذي يعتبر واسع ولا يمكن حصره نتيجة عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات، ونتيجة التطور والحركية التي تستوعب العمليات الاقتصادية والإنتاجية، ولقد نظمّ المشرع الجزائري الآليات البديلة لحل النزاعات في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

وبالتالي فإنه يقتضي التطرق لمفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي (المبحث الأول)، ومن قم تبين الطرق البديلة لتسوية النزاعات وفقا لما نظمه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي

عندما يتعلق الأمر بالنزاع الاقتصادي والتجاري فإن هذا الأمر يثير مسألة خصوصية هذه المنازعات وضبط مفهومها خاصة وأنّ المشرع الجزائري لم يعمل على إدراج قانون خاص بالمنازعات الاقتصادية أو الأنشطة الاقتصادية، ولكن المسائل الاقتصادية نظمها في قوانين خاصة ومتناثرة يصعب حصرها لاتساع مجال تطبيقها وأطراف العلاقة القانونية فيها، وهذا على خلاف بعض التشريعات كالنشرع المصري¹ وبالتالي يقتضي منا محاولة ضبط مفهوم النزاع التجاري والاقتصادي في (المطلب الأول)، ومن ثم تبين مبررات اللجوء إلى الطرق البديلة للتسوية في هذا المجال في (المطلب الثاني).

¹ - سالمى وردة، بن محمد سارة، النزاع ذو الطابع الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية - الجزائر، -، جوان 2023، ص ص، 352 - 380، ص 353.

المطلب الأول: ضبط مفهوم النزاع التجاري والاقتصادي

لا تخلو أمة من ظهور صور ومظاهر متعددة للنزاع في بعض القضايا، ويختلف الناس أيضاً في سبل تعاطيهم مع النزاع عند وقوعه، وذلك حسب اختلاف المصالح والتوجهات بين الأفراد وحسب طبيعة النزاع. ولضبط مفهوم النزاع التجاري والاقتصادي يقتضي ذلك تعريف النزاع، ومدلول النشاط التجاري والاقتصادي، وذلك من خلال فرعين، يتم التطرق في (الفرع الأول) لتعريف النزاع، أما (الفرع الثاني) لضبط مدلول النزاع في المجال الاقتصادي والتجاري.

الفرع الأول: تعريف النزاع

يعبر النزاع عن حالة التعارض الموجودة بين الأطراف في الأهداف والمصالح، وبالتالي فالنزاع هو الخلاف الذي ينشأ بين طرفين أو أكثر وذلك نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق في تحقيق مصالح الأطراف المتنازعة.

حيث يختلف النزاع عن المنازعة في أنّ المنازعة هي تنشئ عند اللجوء لفض النزاع أمام القضاء، أي أن المنازعة تكون عند انعقاد الخصومة القضائية.

إذ أنّه يحدث النزاع نتيجة تقارب أو تصادم بين اتجاهات مختلفة أو عدم التوافق في المصالح بين طرفين أو أكثر مما يدفع بالأطراف المعنية مباشرة إلى عدم القبول بالوضع و محاولة تغييره، فالنزاع يكمن في عملية التفاعل بين طرفين على الأقل ويشكل هذا التفاعل معياراً أساسياً لتصنيف النزاعات.¹

وبناء على ذلك نشير إلى أنّ النزاع قد يتم الفصل فيه بالتراضي أو الاتفاق بين أطراف العلاقة القانونية أو العقدية خارج القضاء أين يسمى الخلاف في هذه المرحلة نزاع؛ أما بعد رفع دعوى قضائية وإحالة النزاع على القضاء وانعقاد الخصومة يصبح النزاع منازعة يجب الفصل فيها؛ وقد يتم اللجوء فيها للصلح بين أطراف العقد حتى عند انعقاد الخصومة.

¹ - علي محمد علي دروبي - الصلح القضائي "دراسة مقارنة" - طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية - الطبعة الأولى

- 2015، ص 80.

الفرع الثاني: ضبط مدلول النزاع في المجال الاقتصادي والتجاري

بالنسبة للنزاع في المجال التجاري والاقتصادي فإنّه يتأثر بطبيعة النزاع في حد ذاته، ذلك أن الأنشطة التجارية والاقتصادية متشعبة ولا يمكن حصرها لسرعة تغيّر وتطور الأنشطة التجارية والاقتصادية التي تتمثل في ممارسة كل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات بغرض سد مختلف الحاجات. وبالتالي فإنه يمكن القول أنّ النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي هو نزاع مرتبط بالتطور الاقتصادي مما يجعل منه نزاع فني وتقني مرتبط بالأعراف التجارية مما يتطلب ذلك تقنيات خاصة بتسوية المنازعة التجارية والاقتصادية.

حيث إنها إذا ارتبطت فكرة النزاع مع الممارسات الاقتصادية في ظل التطور المتسارع الذي يشهده العالم في المجال الاقتصادي، وتبعاً لبروز قانون اقتصادي لم يتحدد مفهومه بدقة ورغم محاولة الكثير من الفقهاء هناك اتجاهات أخرى تجد نوع من الخصوصية في النزاعات الناشئة في الواقع الاقتصادي التي خصص لها القانون محاكم خاصة بها "محاكم اقتصادية" وهناك حتى من خصص لها قوانين خاصة، على الرغم من صعوبة تحديد النزاع الاقتصادي الأمر الذي يعود إلى صعوبة حصر الأنشطة الاقتصادية والتجارية في حد ذاتها.¹ إلا أنه الموضوع يبقى على نوع من الصعوبة في ضبط مفهوم النزاع الاقتصادي والتجاري كمفهوم دقيق وواضح، وبالتالي يبقى يرتبط النزاع بالمجال والأنشطة التجارية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي

طالما أنّ الطرق البديلة لتسوية النزاعات هي من الاتجاهات المعاصرة التي تهدف إليها مختلف التشريعات القانونية في العديد من الدول وذلك لما لها من مزايا في تخفيف العبء على القضاء، وذلك يرجع إلى مجموعة من الأسس والمبررات نحاول ذكرها في الآتي:

- عدم تمكن الجهاز القضائي من تحقيق الردع والوصول إلى المصالح المقصودة جزاء النزاع الاقتصادي، التي تتطلب دراية فنية خاصة في المجال الاقتصادي.
- النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي تعتبر من النزاعات التي تتسم بالخاصية الأصلح لحل النزاعات بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء (لأن طبيعة النزاع مالية).
- الآليات البديلة لحل النزاع تقوم على مبدأ الرضائية والمساواة بين الأطراف مما يجعل أطراف النزاع من الأصلح والجدير لهم تسوية النزاع بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء، ويمكن للتجار أو المتعاملين

¹ - سالمى وردة، بن محمد سارة، المرجع السابق، ص 356.

الاقتصاديين القدرة في التحكم في مسار النزاع والوصول لتحقيق الأهداف والمصالح التي ترضي جميع الأطراف.

• تعتبر الآليات البديلة لتسوية النزاعات إجراءات استثنائية، فالأصل هو اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات.

كما نشير إلى أنّ المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وبني نفس المنازعات التي نظمها المشرع الجزائري إلى الاختصاص النوعي لمحاكم التجارية المستحدثة بموجب القانون رقم 22/07 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، حسب نص المادة 536 مكرر من ق إ م و إ الجديد،¹ أخصّ النزاعات ذات الطابع التجاري بالنظر فيها أمام محاكم متخصصة، وذلك تحت عنوان المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

✓ منازعات الملكية الفكرية.

✓ منازعات الشركات التجارية.

✓ التسوية القضائية والإفلاس.

✓ منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

✓ المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

✓ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

حيث يشرف رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني ابتداء من يوم الإثنين 23 جانفي 2023 على تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة بمقرات المجالس القضائية الآتية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.

وقد أسست هذه المحاكم التجارية بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، وجاء الإسراع في تنصيبها، في إطار المسعى الشامل الرامي إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة التي ميزها صدور القانون المتعلق بالاستثمار في جويلية 2022.

وقد حددت دوائر اختصاصها بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جانفي 2023، وتتشكل من قاضي رئيس يساعده أربعة (4) مساعدين يتمتعون بصوت تداولي، تم اختيارهم من بين الذين لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويخضعون قبل مباشرة مهامهم لتكوين في المجالات ذات الصلة.

¹ - المادة 536 مكرر من القانون رقم 22/13 المعدل والمتمم للقانون 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48.

وتتميز الإجراءات أمامها بالإلزامية اللجوء إلى الصلح قبل قيد الدعوى وفق آليات محددة في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية.¹

المبحث الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري حدد الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التجارية والاقتصادية على وجه الخصوص لأحد هاته الطرق الودية البديلة للنزاعات في هذا المجال في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان: "في الطرق البديلة لحل النزاعات".

نحاول هذا العنصر التطرق للآليات البديلة لتسوية النزاعات بطريقة ودية في ثلاثة مطالب، يتم التطرق للصلح في المطلب الأول، والوساطة في المطلب الثاني، والتحكيم في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الصلح

لقد منح المشرع الجزائري للمتقاضين في الدعوى المدنية حق اللجوء إلى الصلح القضائي كإجراء بديل عن التقاضي، لحل النزاع المطروح وذلك بموجب المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت" وتجسد هذه المادة إحدى أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائري والتي تضمن للمتقاضين محاكمة عادلة وفقا للدستور ومبادئ العدالة والمواثيق الدولية وحسن سير مرفق القضاء، حيث يعتبر إجراء الصلح بين أطراف الدعوى من الطرق الهامة التي تساعد مرفق العدالة في التخفيف من الكم الهائل من القضايا التي تسجل يوميا أمام المحاكم والمجالس القضائية لاسيما ما يتعلق منها بدعوى الطلاق والتعويض والقضايا الاجتماعية وغيرها، كما تم تنظيم أحكام الصلح في ق. م ضمن المواد من 459 إلى 466 منه في الفصل الخامس وفي المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،² وبناء على ذلك يتم التطرق لدراسة مفهوم الصلح في (الفرع الأول)، وإجراءات الصلح وشروطه في (الفرع الثاني).

¹ - سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، معسكر، الجزائر، 2023، ص ص ، 348 - 370، ص 349.

² - بن سعدة حدة، أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-، سبتمبر 2023، ص ص، 194 - 208، ص 196.

الفرع الأول: مفهوم الصلح

فكرة الصلح ليست جديدة على تشريع الاجراءات المدنية في الجزائر، الا انه تناول إجراء الصلح هذه المرة ضمن الاحكام التمهيدية، وكرسه مع المبادئ الاجرائية العامة، للأهمية التي صار يكتسبها كحل بديل للنزاعات بين الافراد، ومن ذلك يتم التطرق من خلال هذا الفرع لتحديد تعريف الصلح وطبيعته القانونية وكذا خصائص الصلح.

أولاً: تعريف الصلح

إنّ الصلح من بين أهم الآليات البديلة عن الدعاوى القضائية، المعتمدة من قبل السياسة القضائية الحديثة التي أصبحت تسعى نحو تدعيم وتكريس فكرة التسوية الودية، وهذا نتيجة لكثرة القضايا على الجهاز القضائي، وذلك رغبة في التخفيف عن كاهل القضاء لاتباع سياسة إصلاحية لها من الأهداف ما يعود بالفائدة على أطرافها، حيث إنّ الصلح يهدف إلى فض النزاع بين أطراف النزاع قبل اللجوء إلى القضاء أو بعد ذلك، ومن ذلك يقتضي التطرق لتعريف الصلح اللغوي والاصطلاحي والقانوني والفقه.

1. التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح

يجد الصلح معناه اللغوي: في زوال الفساد، أصلح الشيء، أزال فساده وأصلح بينهما، أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، ويقال صالحه على الشيء أي سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، والصلح هو إنهاء الخصومة.¹

أما اصطلاحاً: الصلح اصطلاحاً: مُعَاقَدَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُوَافَقَةٍ بَيْنَ مُخْتَلَفَيْنِ.

2. التعريف القانوني للصلح:

عرّف القانون المدني الصلح على أنّه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".²

حيث نستخلص من هذا النص أنّ الصلح هو إجراء أو عقد ينهي به الطرفان النزاع القائم أو المحتمل الوقوع، وذلك مقابل تنازل كل طرف عن حقه بالاتفاق المتبادل.

¹ - لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق" جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015 - 2019، ص 94.

² - المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية 13 مايو 2007.

ومن ذلك نشير إلى أنّ الصلح حسب ما جاء به المشرع الجزائري في القانون المدني هو المفهوم الودي لتسوية النزاع حيث يكون بموجب عقد خارج القضاء، أي قبل اللجوء إلى القضاء.

يعتبر الصلح المدني من أهم الطرق البديلة لتسوية النزاعات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك ضمن المواد 990 _ 993 منه "في الطرق البديلة لحل النزاعات" بعنوان الصلح في الفصل الأول من الباب الأول.

حيث ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 990 منه على أنه يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، الذي قد يكون بطريقتين:

- طريقة ودية بين أطراف النزاع

- طريقة قضائية بمبادرة من القاضي

وحسب نص المادة 992 من ق. إ. م. و. إ فإنه يتم إثبات الصلح بمحضر يكتسب الصيغة التنفيذية بمجرد إيداعه بأمانة الضبط.

حيث نجد أنّ المشرع الجزائري أثناء النص على إجراء الصلح ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية منحه الطابع القضائي وذلك بمصطلح الخصوم، حيث أنّ الخصومة تتشكّل أو تنشأ إلاّ بعد اللجوء إلى القضاء ويكون الصلح في هاته الحالة قضائي، وبالتالي يتصور أن يكون الصلح في المرحلة القضائية¹ وفق طريقتين: إمّا بالتصالح التلقائي بين الخصوم يعني بمجرد الوصول إلى القضاء توصل أطراف الخصومة إلى اتفاق على أن يتصالحوا ويتنازل كل طرف عن بعض من حقوقه للطرف الآخر.

أو بمبادرة من القاضي المعروض عليه النزاع، في أن يقوم القاضي المختص بعرض الصلح على أطراف الخصومة في كافة مراحل الخصومة (وذلك من انعقاد الخصومة إلى غاية الفصل في النزاع بحكم نهائي)، أي أنّه يمكن للقاضي عرض الصلح على أطراف الخصومة في أي مرحلة من مراحل الدعوى القضائية إلى غاية صدور حكم نهائي، عمليا بعد صدور الحكم النهائي لا يمكن اللجوء إلى الصلح.

¹ - راجع المادة 990 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

3. التعريف الفقهي:

تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلّم به للصّح؛ وذلك بالنظر لخصوصية هذا الموضوع أين اختلف العديد من الفقهاء في وضع تعريف جامع له، حيث يعرف الصّح على أنّه الوسيلة أو المكنة القانونية التي منحها المشرع لأطراف النزاع أو الخصومة لحسم نزاع قائم أو محتمل الوقوع، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادّعاءاته.¹

كما ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ الصّح هو تفاعل إرادتين على إتمامه، كما عرف بأنه بمثابة عقد رضائي بين أطراف النزاع، بموجبه يتنازل كل طرف على جزء من ادعاءاته.²

كما يعرفه كثير من القوانين العربية "عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعاءاته" وإذا كان الصّح يقترب من التحكيم من حيث كونهما يؤديان إلى حل النزاع إلاّ أنهما يختلفان من عدّة وجوه، فإعطاء شخص سلطة الصّح لا يعني إعطاءه سلطة التحكيم، والمحكم يفرض حلاً على الخصوم وقد يقضي بكل الحق لأحدهما أما في الصّح فإن الحل يتم بواسطة أطرافه فهو اتفاقي لا قضائي،³

ثانياً: الطبيعة القانونية للصّح

لتحديد الطبيعة القانونية للصّح، هناك عدة اختلافات حول تحديد الطبيعة القانونية للصّح فيما إذا كان هذا الإجراء إداري أم قضائي، أو أنه ذو طبيعة كاشفة أو مقررة.⁴

الاختلاف حول ما إذا كان الصّح إجراء إداري أم قضائي.

1- الصّح إجراء إداري: طبقاً للمعيار المادي الذي يرتكز على طبيعة النشاط الإداري المعتبر، يلاحظ أن الصّح هدفه الوحيد هو حل النزاع القائم بين الطرفين المتنازعين، والمتعلق بنشاط إداري، ما يكفي على أنه إجراء إداري.

¹ - علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 80.

² - عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016، ص 15.

³ - رياض النعمان، المعجم القانوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص 923.

⁴ - علي محمد علي دروبي، المرجع السابق، ص 88.

2- **الصلح إجراء قضائي:** حسب المعيار العضوي الذي يركز على صفة الأشخاص أو الهيئة المختصة بإجراء الصلح، هذه الهيئة تتجسد في شخص القاضي الذي يتولى إما إصدار قرار الصلح وإما تحرير محضر الصلح، وبالتالي فإن العملية الصلحية متضمنة داخل العملية القضائية عموماً، وكذلك الحال بالنسبة للمعيار الإجرائي الذي يعتمد على الإجراءات الواجب إتباعها في ق م و إ.

الاختلاف حول ما إذا كان الصلح ذو طبيعة كاشفة أم أنه ذو طبيعة مقررة.

1- **الصلح ذو طبيعة كاشفة:** يرى البعض أن الصلح ذو طبيعة كاشفة فهو يؤكد فقط حق أو واقعة مادية موجودة وقائمة، وما دوره إلا المصادقة عليها. ويرتكز هذا الرأي على القاعدة العامة الواردة في القانون المدني المتعلق بالصلح الذي تم خارج ساحة القضاء ثم يلجؤون إلى القاضي من أجل المصادقة عليها، فهذا الرأي تجاهل الدور الإيجابي للقاضي.

إن هذا الرأي لا يخلو من الحقيقة ذلك أن الصلح عموماً هو كسائر العقود يتوافر على محل رضا وسبب، ومتى توفرت هذه الشروط تحقق، وأنه فوق كل هذا كله فهو إتفاق كثيراً ما يقع خارج الدائر القضائية ويقدم لها لاحقاً لكي تقوم بالمصادقة عليه، فهو إذن يتم بمعزل عن دائرة قضائية إلا تلك التي تقوم بختمه.

2- **الصلح ذو طبيعة مقررة:** يرى هذا الرأي أن القرار الصادر بإثبات إتفاق الصلح أنه ذو طبيعة تقريرية، ذلك أن القاضي المصالح لا يقوم فقط بالمصادقة على إتفاق الطرفين بالصلح، ولكنه يساهك أيضاً في بناء مشروع الصلح من خلال إدارته لجلسة الصلح مستعملاً سلطته في الأمر والنهي، وفقاً لمبدأ المشروعية، وينتهي بقرار له نفس الآثار القانونية لأي قرار قضائي آخر.¹

ثالثاً: خصائص ومميزات الصلح

يتميز عقد الصلح بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الآليات الودية لتسوية النزاعات

أهمها:²

- عقد الصلح من العقود الرضائية الذي لا يشترط فيه إجراءات التوثيق والتسجيل والشهر، فهو ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين حول بنود وحدود النزاع المطروح، كما أنه من عقود المعاوضة حيث يتنازل كل طرف للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه.
- كما أنه من خصائص عقد الصلح أيضاً أنه من العقود المسماة نظراً لكثرة اللجوء إليه وشيوعه بين الناس، ويتميز أيضاً بأنه عقد فوري لأن عنصر الزمن ليس جوهرياً ومؤثراً فيه ولو كان تنفيذ الالتزامات

¹ - غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 02، بيروت، 2012، ص 70.

² - بن سعدة حدة، المرجع لسابق، ص 197.

الناجمة عنه مؤجلة إلى وقت لاحق لأن العبرة في عقد الصلح ليس بالأجل بل في تمام تحديد الالتزامات الناشئة وقت إبرامه.

- كما يتميز عقد الصلح بأنه محدد أو احتماليا بحسب تعيين أو عدم تعيين العوض و يعتبر أيضا من العقود الملزمة للجانبين بحيث يتنازل كل طرف على وجه التبادل عن جزء من حقه.
- وعقد الصلح كغيره من العقود الأخرى يتطلب لانعقاده توافر الأركان الموضوعية العامة إضافة إلى شروط خاصة لانعقاده.

الفرع الثاني: شروط وإجراءات تطبيق الصلح

يتم دراسة هذا المحور من خلال عنصرين، أولا: شروط الصلح، ثانيا: إجراءات تطبيق الصلح.

أولا: شروط الصلح

يتمتع الصلح القضائي بمجموعة من الشروط يجب اتباعها حتى يكون صحيحا، وعدم توافرها يؤدي إلى بطلان عقد الصلح وهذه الشروط يمكن استخلاصها من نص المادة 459 من القانون المدني و تتمثل في:

1. وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع:

من مقتضيات الصلح أن يكون هناك نزاع قائم أو محتمل وقوعه مستقبلا بين طرفي العقد ويشترط هنا أن لا يصدر بشأنه حكما قضائيا، لكن إذا كان النزاع المطروح حول تنفيذ الحكم أو تفسيره فيمكن عقد الصلح حوله وليس من الضروري أيضا إن يكون النزاع موجودا بل يمكن أن يكون محتملا فهنا يكون الصلح لتوقي هذا الخلاف، ولكن يتعين أن يكون النزاع جديا قائم أو محتمل الوقوع، ذلك أن الصلح قد يكون تلقائيا من أطراف النزاع أو باقتراح من القاضي.¹

ولا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون طبقا لنص المادة 465 من القانون المدني.²

2. نية فض النزاع:

يجب أن تتجه نية المتصالحان إلى حسم النزاع القائم بينهما وذلك إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا ومسألة النية هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولكن ليس من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع عليها فقد يتناول عن بعضها ويترك البعض الآخر للقضاء.³

¹ - بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص 198.

² - المادة 465 من الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني السابق.

³ - بن سعدة حدة، المرجع نفسه، ص 199.

3. يجب أن يتنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه:

لاكتمال شروط قيام الصلح وحتى يرتب آثاره يقتضي أن يتنازل كل طرف في النزاع على جزء من ادعائه أو حقه وذلك على وجه التبادل، وليس من الضروري أن تكون التضحية من الجانبين متساوية.

ثانياً: إجراءات الصلح

بالرجوع لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجوز للخصوم التصالح تلقائياً أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"، ويستخلص من هذه المادة أن أمر الصلح هو مسألة جوازيه إما يقررها الخصوم تلقائياً، وإما أن يقترحها القاضي على الخصوم ولهم حرية الأخذ بها وهو ما يتوافق مع المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أنه: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"، حيث يتفق النصاب على إن الأمر جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو للقاضي من خلال العبارتين "يجوز للخصوم..." ويمكن للقاضي..." باستثناء نص المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تجعل محاولات الصلح وجوبية قبل الطلاق.

ويمكن إجراء الصلح في جميع مراحل الخصومة وفي المكان والوقت الذي يراها القاضي مناسبين ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك،¹ وكما هو معلوم فإن إجراءات الخصومة لا تنتهي بصدر الحكم بل تبدأ من رفع الدعوى إلى صدور حكم نهائي فيها وهذا يعني أنه يمكن إجراء الصلح أمام المحاكم الابتدائية وأيضاً أمام المجالس القضائية، وكذلك في أية مادة من مواد القانون المدني وما يتفرع عنه كالعقاري والأسرة والتجاري وغيرها من مواد القانون الخاص.²

• إنتهاء الصلح:

نجد أنه بعد توصل أطراف النزاع إلى اتفاق ودّي لحسم النزاع قبل اللجوء إلى القضاء حسب ما جاءت به المادة 459 من القانون المدني يثبت ذلك بعقد يوقع عليه الطرفان لحماية حق والتزام كل طرف، أما بالنسبة للصلح القضائي الذي ينص عليه ق.إ.م.و.إ.، فإنه يثبت بمحضر يحتوي الصيغة التنفيذية، ويجب أن يتضمن الصلح تنازلات من كلا الطرفين إما تعويض أو تخلي عن المطالبة بالحقوق.³

¹ - المادة 991 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - بن سعدة حدة، المرجع السابق، ص 201.

³ - راجع المادة 992 من القانون نفسه.

المطلب الثاني: الوساطة

تعتبر الوساطة إجراء بديل عن اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاعات بين الأطراف، نظمها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 994 إلى 1005 من ق.إ.م.و.إ.، فهي إجراء يهدف إلى تقريب آراء أطراف النزاع والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف، وبالتالي يقتضي التطرق لمفهوم الوساطة (الفرع الأول) وخصائصها وإجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

من خلال هذا الفرع تتم دراسة تعريف الوساطة وخصائص ومميزات إجراء الوساطة في المسائل المدنية.

أولاً: تعريف الوساطة

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الوساطة إلى التعريف القانوني والفقه.

1. التعريف القانوني للوساطة:

نجد أنه لم يتولى المشرع الجزائري مهمة تحديد المدلول القانوني للوساطة، ويتضح لنا ذلك من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13/22 الذي نظم مسألة الوساطة في الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 994 إلى 1005، حيث تنص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ. على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وإذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، حيث تعرّض المشرع الجزائري للوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات.¹ ومن خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة كطريق بديل لتسوية النزاعات في ق.إ.م.و.إ. حيث اكتفى بتحديد إجراءات ممارستها تحصر الحالات الاستثنائية التي لا يمكن فيها تفعيل إجراء الوساطة.

¹ - راجع المادة 994 من القانون رقم 13/22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

2. التعريف الفقهي للوساطة:

ترك المشرع الجزائري مهمة تعريف الوساطة للفقهاء، حيث عرفت على أنها: "نظام بديل غير إجباري لأطراف النزاع، يصدر عن الإرادة الخالصة للمتنازعين، هدفها الأساسي التسوية الودية للنزاع بإجراء الحوار بين الطرفين بتدخل ومساعدة من طرف ثالث يسمى الوسيط".¹

كما عرفت على أنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".

ثانيا: خصائص إجراء الوساطة

تتميز الوساطة بالعديد من المميزات التي تجعل منها طريقا بديلا فعالا لتسوية النزاعات نحاول حصرها في الآتي:

- ❖ تعتمد إجراءات الوساطة على ضمانات مهمة تكفل تعاون أطراف النزاع مع الوسيط للتوصل إلى حل له ويتعلق الأمر بالسرية، حيث أنّ هذه الخاصية تدعم أطراف النزاع على الإدلاء بتفاصيل الخلاف وفتح الباب للحوار، وهو ما يساعد على نجاح المفاوضات بينهم بتدخل الوسيط، وقد أشارت إلى هذه الخاصية المادة 1005 من ق.إ.م.و.إ.²
- ❖ السهولة والسرعة في الإجراءات التي يمكن فقدها في النزاعات القضائية، خاصة وأنّ المشرع الجزائري حدد مدة سريان الوساطة بـ 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، فهي مدة معقولة مقارنة بالفصل في النزاعات على المستوى القضائي أو قضائيا.³

¹ - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار كليك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 300.

² - راجع المادة 1005 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

³ - راجع المادة 996 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: إجراءات الوساطة

أخذ المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنظام الوساطة القضائية، وانطلاقاً من نص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ. وبالتالي يتم التطرق للإجراءات التي تمر بها الوساطة.

أولاً: عرض الوساطة من القاضي على الخصوم

حسب نص المادة 994 من ق.إ.م.و.إ. فإنه يجب أن تكون الدعوى أو النزاع أمام القضاء ويبادر القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد أي قبل الدخول للفصل في النزاع يجب على القاضي أن يعرض إجراء الوساطة على الخصوم، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.¹

حيث إنّ هذا العرض هو إجراء وجوبي على القاضي، ولكن ليس وجوبي على الأطراف قبول هذا الإجراء أو هذه الوساطة، إذ يبقى أمر الأخذ بالوساطة كطريق بديل لحل النزاع رهين قبول الأطراف بها، فإن رفض أطراف النزاع يرجع الأمر إلى القاضي من أجل الفصل في الموضوع بحكم قضائي، وفي حالة قبول أطراف النزاع أو الخصوم إجراء الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط.

ثانياً: تعيين الوسيط من القاضي

في حالة قبول أطراف النزاع لإجراء الوساطة الذي تم عرضه من القاضي، يعين القاضي وسيطاً لتلقي وجهة نظر كل واحد منهما ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، كما تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه ويكون الوسيط شخصاً طبيعياً أو جمعياً،² وعندها يكون الوسيط جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك، ويجب أن تتوفر في الوسيط حسن السلوك والاستقامة بالإضافة للشروط الآتية:

- ألا يكون قد تعرّض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وألا يكون ممنوعاً من حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه.
- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.

كما تحدد كفايات تطبيق هذه الشروط وفقاً للمرسوم التنفيذي 100 / 09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط

القضائي.³

¹ - راجع المادة 994 من القانون رقم 13 / 22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - راجع المادة 997 من القانون نفسه.

³ - راجع المادة 998 من القانون نفسه، وراجع المرسوم التنفيذي 100 / 09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي.

حيث إنه وفقا للمرسوم التنفيذي 100 /09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي نجد أنه يتم تعيين الوسيط القضائي من بين قوائم الوسطاء القضائيين التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي، كما يمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به، ويمكن في حالة الضرورة للجهة القضائية أن تعين وسيط غير مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين، وفي هذه الحالة يجب عليه قبل مباشرة مهامه أن يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين القانونية.

والملاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري نص على حالة الضرورة¹ في حين تركها للسلطة التقديرية للقاضي ولم يحدد ماهي حالات الضرورة ذلك أنّها تخضع لظروف كل قضية على حدى.

ووفقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100 /09 فإنه يمكن اختيار الوسيط من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و أو تكوين متخصص و أو أي وثيقة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات، كما يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية.²

ومنذ لك نجد أنّ الوسيط القضائي يجب أن يكون ذو كفاءة مهنية متخصصة تساعد الأطراف على الوصول إلى حل للنزاع وبالتالي لا يكفي في الوسيط التكوين العلمي أو العملي أو المكانة الاجتماعية بل يجب أن يتمتع بمهارات تدريبية متخصصة وخبرة تؤهله لحل النزاعات.³ كما يجب أن يكون الوسيط محايد ومستقلا وفقا لما يقتضيه المرسوم التنفيذي 100 /09 لاسيما نص المادة 11 ومايليها.

¹ - سولم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 489.

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي 100 /09 الذي يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي

³ - سولم سفيان، المرجع السابق، ص 490.

ثالثاً: سير إجراءات الوساطة

بمجرد الأمر القاضي بتعيين وسيط، يباشر بدعوة الخصوم إلى أول لقاء أو جلسة الوساطة التي تتم في سرية تامة بحضور الأطراف والوسيط ووكلائهم ويجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع، ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي تعترضه في مهمته، ذلك أنّ القاضي لا يتخلّى عن القضية بالوساطة، فله أن يتخذ أي تدبير يراه مناسباً في أي وقت.¹

كما يجب أن يتضمن الأمر بتعيين الوسيط موافقة الخصوم، وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهامه وتحديد تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، حيث لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة 03 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عن الاقتضاء وبعد موافقة الخصوم.²

وعند انتهاء الوسيط من مهمته، يخبر القاضي بما تم التوصل إليه من اتفاق الخصوم أو عدمه كتابياً، وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضراً يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه الخصوم، وتعود القضية إلى القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقاً، ويقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سنداً تنفيذياً.³

كما يمكن للقاضي في أي وقت إنهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، كما يمكن له إنهاءها من تلقاء نفسه عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها، أي يرى أنه لا جدوى في إتمام الوساطة، وفي جميع الحالات تعود القضية إلى الجلسة ويستدعي الوسيط والخصوم إليها عن طريق أمين الضبط.⁴

¹ - راجع المادة 995 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - راجع المادة 996 من القانون نفسه.

³ - راجع المادة 1003 من القانون نفسه.

⁴ - راجع المادة 1002 من القانون نفسه.

المطلب الثالث: التحكيم

إن لجوء الأطراف إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات تتميز بالعديد من الخصائص بعيدة عن تعقيدات وشكليات وبطئ القضاء الوطني، حيث يسهل التحكيم فض النزاعات بين الخصوم واختيار هيئة التحكيم الحرّ أو المؤسساتي، وكذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى الموضوع التي تهدف إلى تنفيذ أحكام التحكيم بأكثر سرعة وبساطة، ونظمت اتفاقية نيويورك لعام 1985 هذه العملية بالتعاون مع القوانين الوطنية للدول، وتحديد طرق الطعن فيها¹.

أين أصبحت أغلب عقود الاستثمار الدولي والعقود الدولية بصفة عامة لا تتم بغير شرط أو اتفاق تحكيمي، والغرض من ذلك هو رغبة أطراف المعاملات التجارية في التحرر من قيود قواعد وتقادي بظاً وتعدد إجراءات التقاضي، هذا فضلاً عن أن التحكيم يخول أطرافه اختيار القانون الذي يطبق في الموضوع والإجراءات التي يتم إتباعها، واختيار المحكمين ومكان التحكيم ولغته، يضاف إلى ذلك أن التحكيم يضمن سرية الإجراءات خلال عملية التحكيم، والفصل في النزاع من قبل محكمين على إمام باللغة المحرر بها العقد وغيرها من المسائل التي يقوم عليها التحكيم².

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه نظم التحكيم كألية بديلة لاسيما التحكيم الدولي الذي أصبح هو الفاصل الأساسي للنزاعات الدولية في مجال التجارة الدولية، وخصص ق إ م و إ فصلاً للتحكيم الداخلي وآخر للتحكيم الدولي.

وباعتبار أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحكيم تعريفاً واضحاً وصريحاً ولا لمبرراته وخصائصه ومميزاته، يجب قبل التطرق لإجراءات التحكيم واتفاقيات التحكيم كإجراء بديل لتسوية النزاعات بطريقة ودّية التطرق لتعريفه وشروطه وحالاته من خلال أربعة فروع، يتم التطرق في (الفرع الأول) لتعريف التحكيم، و(الفرع الثاني) أسباب اللجوء إلى التحكيم، (الفرع الثالث) الطبيعة القانونية للتحكيم، (الفرع الرابع) الأحكام الإجرائية للتحكيم.

¹ - فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية_ مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018، ص 231.

² - المرجع نفسه، ص ص، 232، 233.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

بالرجوع لنص المادة 1039 من ق إ م و نجد أنّها تنص على أنه: "يعد التحكيم دولياً بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".¹

يبدو أن المشرع الجزائري حرص على تحديد متى يعتبر التحكيم تجار المادة 1039 المذكورة أنفاً على معيار التجارية، حيث وفقاً لهذا المعيار يكون التحكيم تجاري إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، كما أضافت المادة 1039 معياراً آخر وهو معيار الدولية، إذ نصت على اعتبار التحكيم دولياً إذا مس النزاع المصالح الاقتصادية للدولتين على الأقل، فيجب أن يكون لكل طرف مركز في دول مختلفة.²

يمكن تعريف التحكيم على أنه: "اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة سواء عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي نشأت بينهما بالفعل أو يحتمل أن تنشأ عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين".³ كما عرّف على أنه: "اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون محكمة مختصة، وبالتالي هو إجراء قانوني يهدف إلى حل النزاعات، يوكل بموجبه أطراف النزاع هذه المهمة إلى شخص أو أشخاص ثالثين تكون لهم صفة المحكمين الذين هم عادة أهل الخبرة والاختصاص بهدف الحصول على قرار تحكيمي قابل للتنفيذ".⁴

ومن خلال ما تقدم من التعاريف أن التحكيم يمكن أن يحصل بشأنه اتفاق بين الأطراف قبل حدوث النزاع بينهما فيرد اتفاقهم على ذلك في شكل شرط أو بند من بنود العقد على اللجوء إلى التحكيم (يسمى ذلك بشرط التحكيم) وقد ينتظرون قيام النزاع ليقوموا بإبرام اتفاق على إحالة هذا النزاع على التحكيم ويسمى بوثيقة التحكيم أو اتفاق التحكيم.

ونتيجة اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم، فلا يمكن للقاضي النظر في النزاع متى وجد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، وبصدور قرار التحكيم لا يمكن اللجوء إلى القضاء، أي أنه في حالة اختيار أطراف النزاع طريق التحكيم يسقط حقهم في اللجوء إلى القضاء.

¹ - المادة 1039 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - فيصل فار، المرجع السابق، ص 234.

³ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 371.

⁴ - المرجع نفسه، ص 372.

الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم

يلجأ الأفراد إلى التحكيم كإجراء ودي لتسوية النزاعات بالنظر للمزايا التي يتمتع بها؛ مما تمّ اعتماده كبديل لحل النزاعات، هذا ويتميز نظام التحكيم بالعديد من الخصوصيات والمزايا الأخرى التي يفترق لها القضاء العادي لدى الدول، نظرًا لما يصادفه القضاء من صعوبات في فض جانب من المنازعات، لتطلبها نوعا من الخبرة وسرعة الفصل فيها، بالإضافة إلى سرية جلسات التحكيم، وحرية الأطراف في اختيار القانون والإجراءات المطبقة على النزاع، وغيرها من المزايا الأخرى؛¹ ذلك أنّه يتمتع بالعديد من المميزات أهمها:

- السرعة في الإجراءات والتعجيل في إنهاء الفصل في النزاع وضمان توفير الوقت، خلاف اللجوء إلى القضاء الذي يتسم بالبطء.
- السرية في الإجراءات والتي تدفع بالتجار وأرباب العمل للجوء إلى التحكيم تفضيلا لهم عن إجراءات التقاضي والابتعاد عن العلنية، التي قد تمكن الغير من الاطلاع على أسرارهم.
- اللجوء إلى التحكيم يقوم على الرضائية؛ حيث إنّ خصوصية التحكيم باعتباره أداة لتحقيق العدالة تكمن من كونه أداة اتفاقية، فالاتجاه إلى التحكيم رهين بإرادة أطرافه سواء في اختيار الشخص أو هيئة التحكيم أو القانون الواجب تطبيقه على النزاع، ولهذه الاعتبارات اهتم المجتمع الدولي به ووضعت له تنظيم قانوني للتحكيم يتناول الاتفاق عليه ويحدد المنازعات التي يجوز طرحها أمامه، ويبسط كيفية اختيار القواعد الإجرائية التي يسير عليها.²
- حرية اختيار المحكمين والقانون الواجب التطبيق والتي يراها أطراف النزاع ملائمة لفض النزاع.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم

إنّ نظام التحكيم يقوم على عملية اتفاقية يقوم بإبرامها أطراف النزاع بناء على العقد المنظم للعلاقة القانونية التي بينهما، وكذا يقرره حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم أو المحكمين، وهذا ما دفع بالعديد من الفقهاء إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لنظام التحكيم؛ فهناك من يذهب إلى أنه ذات طبيعة عقدية، وهناك من يتجه إلى أنه عمل قضائي ذات طبيعة قضائية، وهناك رأي يأخذ بالاتجاهين كجانب مختلط.³

¹ - بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020، ص 120.

² - وهاب حمزة، محاضرات التحكيم التجاري الدولي، جامعة أم البواقي، ص 01.

³ - المرجع نفسه، ص، ص 09، 10.

أولاً: الطبيعة العقدية للتحكيم

يذهب أنصار هذا الاتجاه بالاعتماد على مبدأ سلطان الإرادة، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ التحكيم ذو طبيعة تعاقدية يعتمد فيه المحكم على إرادة الخصوم في تفضيلهم للجوء إلى إجراء التحكيم بطريقة إرادية، وهو إجراء استثنائي عن الأصل في فض النزاعات اللجوء إلى القضاء، ويتم فيه اختيار المحكم والقانون الواجب التطبيق وإرادتهم يتم تنفيذ حكم التحكيم، بالتالي التحكيم يأخذ الطبيعة التعاقدية.

ثانياً: الطبيعة القضائية للتحكيم

يأسس أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أنَّ العمل الذي يقوم به المحكم في أصله هو ذات العمل الذي يقوم به القاضي، ومن ذلك يكون عمله قضائياً، ويتم الفصل في النزاع بذات المراحل التي تمر بها الدعوى أمام القضاء من محاكمة وجلسات وطرق طعن إلى غير ذلك.

ثالثاً: الطبيعة المختلطة للتحكيم

اعتمد أنصار هاته النظرية على التوفيق بين النظرية العقدية والنظرية القضائية، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه بأن التحكيم له طبيعة مزدوجة، يأخذ التحكيم الصفة التعاقدية من خلال اتفاق أطراف النزاع على إجراء التحكيم، ويأخذ الصفة القضائية من خلال إجراءات حكم التحكيم.¹

الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية للتحكيم

يتطلب إجراء التحكيم مجموعة من الشروط والإجراءات القانونية التي يشترطها المشرع حتى يرتب التحكيم آثاره القانونية كالحالات التي يجوز فيها إجراء التحكيم، وأنواع التحكيم وشرط الكتابة وتعيين المحكمين، وصدور قرار تحكيمي للاعتداد به وتنفيذه.

أولاً: حالات التحكيم

إن التحكيم كإحدى طرق الوسائل الودية لتسوية المنازعات بالطرق السلمية، قد أصبح نظاماً عالمياً، يعتمد في معناه على تجسيد مبدأ الرضائية في مجال العلاقات والعقود الدولية، هذا المبدأ الذي يعد من أهم المبادئ التي ساهمت في الانفتاح على التحكيم وقبوله من طرف الدول، كنظام متخصص لتسوية المنازعات الناشئة عن مختلف علاقاتها القانونية وآلية ذلك، أن يتفق أطراف العقد على إحالة أي نزاع نشأ أو سينشأ بينهم مستقبلاً، بمناسبة تنفيذهم للعقد المبرم بينهم على التحكيم دون قضاء الدولة، وذلك بموجب شرط تحكيم يتم إدراجه في العقد، أو يتم الاتفاق عليه مستقبلاً بصورة مستقلة عن العقد، وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم.²

¹ - محمود مختار أحمد بري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص 55.

² - بلباقي بومدين، المرجع السابق، ص 120.

حيث يعود للأطراف مطلق الحرية في اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي تثور بينهم، حيث أقرّ المشرع الجزائري في نص المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ، لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في جميع المنازعات التي تتمحور حول الحقوق التي له مطلق الحرية في التصرف فيها، واستثنى من ذلك المنازعات التي تتعلق بالنظام العام وحالة الأشخاص وأهليتهم،¹ يتم توضيحهم في الآتي:

1. **النظام العام:** بالنسبة لفكرة النظام العام كثيرا ما يتطرق لها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، لكن لم يحدد لها تعريفا واضحا هذا لاختلافها باختلاف المكان والزمان والنظام السائد في كل دولة، وبالتالي نشير إلى أنّ فكرة النظام العام هي مجموعة القواعد التي تهدف إلى المحافظة على الكيان السياسي والاقتصادي والأخلاقي للدولة وتضع الاعتبار للمصلحة العامة.²

2. **الأهلية:** لا يمكن اللجوء للتحكيم في حالة تخلف الأهلية.

3. **حالة الأشخاص:** كالزواج والطلاق والنسب وغير ذلك مما يتعلق بحالة الأشخاص.

4. **الأشخاص المعنوية العامة:** "ذات الصبغة الإدارية أو التجارية أو الاقتصادية" لا يمكن لها اللجوء إلى التحكيم إلا في حالتين استثنائيتين حسب نص المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ. تتمثل في:

- الأشخاص المعنوية العامة في المنازعات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.
- الأشخاص المعنوية العامة في المنازعات المتعلقة بمجال الصفقات العمومية.

ثانيا: اتفاقيات التحكيم

اتفاق التحكيم هو اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع بينهما في إطار قيام علاقة قانونية ينظمها القانون، وبالتالي قد تكون اتفاقيات التحكيم في صورة: **شرط التحكيم** أو **اتفاق التحكيم**.

1. **شرط التحكيم:**

شرط التحكيم قد يكون في عقد معين يذكر في مضمونه اللجوء إلى التحكيم، ويسمى بشرط التحكيم وقد يعلّق على نشوء أو وقوع نزاع معين بالفعل بين الخصوم ويسمى اتفاق التحكيم.

حيث إنّ شرط التحكيم اختياري تبعا لاحتمال وقوع النزاع بخصوص العقد، أين أجاز المشرع الجزائري حسب نص المادة 1007 من ق.إ.م.و.إ. للأطراف اشتراط التحكيم لمواجهة ما قد يترتب عن العقد من نزاعات، فهو عقد رضائي شكلي،³ وبالتالي شرط التحكيم عرّفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1007 من ق.إ.م.و.إ.

¹ - راجع المادة 1006 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 375.

³ - راجع المادة 1008 من القانون نفسه.

على أنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوقه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم"¹، وبالتالي هو عقد معين يقرر بموجبه الأطراف اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاعات المستقبلية التي تنشأ حول العقد وتنفيذه، وهو إجراء اختياري.

فعندما يتفق الأطراف على إحالة النزاع القائم بينهم إلى التحكيم فإنه يتعين عليهم صياغة وثيقة قانونية تكون بمثابة الدستور أو النظام الأساسي لهيئة التحكيم تسمى هذه الوثيقة بشرط أو 'مشارطة' التحكيم Compromis حيث يتضمن هذا الأخيرة المسائل التي يتعين على هيئة التحكيم الفصل فيها، كما يتضمن شرط التحكيم أسماء المحكمين، أو غالبية على الأقل وذلك إذا ما تركت مهمة اختيار رئيس الهيئة للمحكمين الذين يقوم الأطراف بتعيينهم،² وفي هذه الحالة يتضمن شرط التحكيم الجهة أو الشخص الذي قد يقوم بتعيين رئيس هيئة التحكيم إذا لم يتفق المحكمون المعينون على اختياره، كما يتضمن شرط التحكيم تحديد القانون الواجب التطبيق، والقواعد الإجرائية التي تلتزم بها هيئة التحكيم، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تترك مشارطات التحكيم في بعض الأحيان هذه المهمة لهيئة التحكيم ذاتها، حيث تكتفي بإيراد بعض المبادئ العامة، تاركة التفاصيل لهيئة التحكيم التي يجب عليها في مثل هذه الحالات الالتزام بالقواعد العامة بشأن إجراءات التحكيم، وهو ما أكدته المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.1 الشروط الشكلية لشرط التحكيم

من المعروف و بعد ما تطرقنا له سابقا على التحكيم و لجوء الأشخاص إليه وسرعته وعدم الإطالة في مدة التحكيم، حيث لهذا الميعاد من يحكمه كما أن له أثر إذا لم يصدر في موعده وللحكم نفسه أحكام تسبقه لتسهيل العملية من اختصاص الهيئة و شروط لصحته.

إضافة إلى الشروط الموضوعية من أهلية ورضا ومحل وسبب التي يتطلب قيامها في كافة العقود، فرض المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1008 من ق.إ.م.و.إ شروطا شكلية تتمثل في:

• شرط الكتابة:

يجب أن يشير العقد الأصلي الذي تضمن شرط التحكيم كتابة إلى شرط اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع بين الأطراف أثناء مدة العقد، أو أن يتضمن العقد وثيقة تابعة أو ملحقة لهذا العقد تتضمن شرط التحكيم كتابة، وذلك تحت طائلة بطلان التحكيم.

¹ - المادة 1007 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007، ص 63.

• شرط تعيين المحكم وتشكيلة المحكمين:

ترك المشرع الجزائري أمر تعيين عدد أعضاء هيئة التحكيم أو صفاتهم لإرادة الأطراف، وبالتالي المحكم هو الشخص الذي يتمتع بثقة الخصوم في من أجل الفصل في النزاع، وبالنظر لمصلحة أطراف النزاع في اللجوء للتحكيم كطريق بديل لحل النزاعات يجب اختياره من بين أهل الخبرة والاختصاص في النزاع، حيث إنّ الهدف من ذلك هو القدرة على الفصل في النزاع (عمليا قد يكون قاضي سابق أو خبير أو محامي...) أي صاحب اختصاص في النزاع.

كما لا يوجد ما يفرض على أطراف النزاع تعيين محكم واحد أو مجموعة محكمين يجب فقط تحديدهم في العقد (شرط التحكيم) أو تحديد كيفية تعيينهم سواء كان ذلك في العقد الأصلي أو الوثيقة الملحقة بالعقد الأصلي والتي تتضمن شرط التحكيم، حيث يشمل التعيين ذكر المحكم أو المحكمين وصفتهم.¹

وتجدر الإشارة إلى أنّ تعيين المحكم أو المحكمين إجراء وجوبي، ففي حالة عدم تعيين وذكر المحكم في شرط التحكيم يكون التحكيم باطلا ولا يمكن الاعتداد به، وبالتالي يمكن اللجوء إلى القضاء مالم يتم الاتفاق على التحكيم.

إذن بالرجوع لنص المادة 1008 من ق إ م و إ فإنه يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كيفية تعيينهم، لا تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية. وإذا عينت اتفاقية التحكيم شخصا معنويا، تولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم حيث إنه لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم.

وإذا علم المحكم أنه قابل للرد، يخبر الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم، ووفقا لنص المادة 1016 من ق إ م و إ يجوز رد المحكم في الحالات الآتية:

- 1- عندما لا تتوفر فيه المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف،
- 2- عندما يوجد سبب رد منصوص عليه في نظام التحكيم الموافق عليه من قبل الأطراف،
- 3- عندما تتبين من الظروف شبهة مشروعة في استقلاليته، لاسيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة أو عن طريق وسيط.

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 376.

حيث إنه لا يجوز طلب رد المحكم من الطرف الذي كان قد عينه، أو شارك في تعيينه، إلا لسبب علم به بعد التعيين؛ ويتم تبليغ محكمة التحكيم والطرف الآخر دون تأخير بسبب الرد، وفي حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كليات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمله التعجيل، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، كما أنها تشكل محكمة التحكيم من محكم أو عدة محكمين بعدد فردي.

ويكون اتفاق التحكيم صحيحاً ولو لم يحدد أجلاً لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقاً لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة؛ حيث إنه لا يجوز عزل المحكمين خلال هذا الأجل إلا باتفاق جميع الأطراف.¹

كما أنه لا يجوز وفقاً لنص المادة 1021 من ق.إ.م.و.إ. للمحكمين التخلي عن المهمة إذا شرعوا فيها، ولا يجوز ردهم إلا إذا طرأ سبب من أسباب الرد بعد تعيينهم، ويفصل المحكمون وفقاً لقواعد القانون.

2. اتفاقية التحكيم:

بالرجوع لنص المادة 1011 من ق.إ.م.و.إ. نجدها عرفت اتفاق التحكيم على أنه: "الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".

حيث يعتبر اتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم، ويكون هذا الاتفاق تقرر بعد نشوء النزاع وليس قبل وقوعه وإلا كنّا بصدد شرط التحكيم، وهو معيار التمييز بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

➤ الشروط الشكلية لاتفاق التحكيم:

حسب ما نصت عليه المادة 1012 من ق.إ.م.و.إ. فإننا نجد أنه كما ألزم المشرع أطراف النزاع بشرط كتابة شرط التحكيم في العقد الأصلي أو في وثيقة ملحقة بالعقد، والزامية تعيين المحكم أو المحكمين بأسمائهم وصفاتهم تحت طائلة البطلان، فإنه أقر ذلك حتى في اتفاق التحكيم (البطلان يخص اتفاق التحكيم وليس العقد) وأضاف إلزامية تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم (لأنه عملياً وقع النزاع قبل اتفاق التحكيم على خلاف شرط التحكيم).²

¹ - المادة 1018 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - راجع المادة 1012 من القانون نفسه.

كما نشير إلى أنه قد يمتنع أحد المحكمين أو المحكم بعد تعيينه عن أداء مهمته، طبقاً لقاعدة الاختصاص وفق نص المادة 1009 من ق.إ.م.و.إ. يتم التقدم لرئيس المحكمة المختصة بطلب عن طريقة عريضة استصدار أمر استبدال المحكم، ووفقاً لنص المادة 1012 من ق.إ.م.و.إ. فإنه إذا رفض المحكم المعين القيام بالمهمة المسندة إليه يستبدل بغيره بأمر من طرف رئيس المحكمة المختصة.¹

• استثناء الاتفاق على التحكيم أثناء سريان الخصومة:

نجد أنه لا يوجد توقيت محدد من قبل الأطراف يلزمهم باللجوء إلى التحكيم وإلا ضيعوا إمكانية اللجوء أو حق اللجوء إلى هذا الطريق البديل لحل النزاعات، حيث يستخلص ذلك من إجازة المشرع الجزائري بموجب نص المادة 1013 من ق.إ.م.و.إ. اللجوء إلى اتفاق التحكيم بعد نشوء النزاع حتى ولو كان أطراف النزاع اختاروا طريق الدعوى القضائية، ولهم في هذه الحالة اللجوء إلى اتفاق التحكيم ولو كانت الخصومة على مستوى القضاء.²

ثالثاً: إنتهاء التحكيم

بالرجوع لنص المادة 1024 من ق.إ.م.و.إ. فإنه ينتهي التحكيم في الحالات التالية:

- 1- بوفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيته أو حصول مانع له، ما لم يوجد شرط مخالف، أو إذا اتفق الأطراف على استبداله أو استبداله من قبل المحكم أو المحكمين الباقين. وفي حالة غياب الاتفاق تطبق أحكام المادة 1009 أعلاه،
- 2- بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة، فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر،
- 3- بفقد الشيء موضوع النزاع أو انقضاء الدين المتنازع فيه،
- 4- بوفاة أحد أطراف العقد.

رابعاً: حكم أو قرار التحكيم

بالرجوع لنصوص المواد من 1025 إلى 1031 من ق.إ.م.و.إ. فإنها تكون مداولات المحكمين سرية، وتصدر أحكام التحكيم بأغلبية الأصوات. كما يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم؛ وتكون أحكام التحكيم مسببة.

¹ - راجع المواد 1009، 1012 فقرة 02 من القانون رقم 13 / 22 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - راجع المادة 1013 من القانون نفسه.

*يتضمن حكم التحكيم البيانات الآتية:

1- اسم ولقب المحكم أو المحكمين،

2- تاريخ صدور الحكم،

3- مكان إصداره،

4- أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهم وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي،

5- أسماء وألقاب المحامين أو من مثل أو ساعد الأطراف، عند الاقتضاء.

وتوقع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من جميع المحكمين؛ ويتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه، غير أنه يمكن للمحكم تفسير الحكم، أو تصحيح الأخطاء المادية والاعفالات التي تشوبه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ كما تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه.¹

¹ - راجع المواد من 1025 إلى 1031 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات

قبل التطرق لإجراءات التحكيم التجاري الدولي في مجال المحروقات يقتضي منا التطرق لتبيان التحكيم التجاري وفقا لما جاء به ق.إ.م.و.إ، حيث إنه يتضح لنا من خلال نصوص المواد 1039، 1040 من ق.إ.م.و.إ أن التحكيم التجاري الدولي هو التحكيم الدولي، وبالتالي فالتحكيم الدولي مرتبط بالتجارة الدولية. وأصل هذا ما تقرره المادة 1006 من ق.إ.م.و.إ حيث أنه لا يجوز التحكيم بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة إلا في المنازعات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية الدولية.

وبالرجوع لنص المادة 1039 من ق.إ.م.و.إ نجدها تعتبر التحكيم الدولي ذلك الذي يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، وهذا يعود لما فرضته حركة التجارة الدولية وما يترتب عن أنشطتها المختلفة من نزاعات تتطلب وسائل بديلة وسريعة لفض هاته النزاعات.

وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا الفصل وفق مبحثين أساسيين يتم التعرض لمفهوم التحكيم التجاري الدولي (المبحث الأول)، وطرق إجراءات تسوية النزاعات في مجال المحروقات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي

يكون اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية على مبدأ حرية الاختيار، إذ يتفق الأطراف مسبقاً على إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، ثم يقوم الأطراف بصياغة مشاركة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيراً يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم طبقاً لمبدأ حسن النية.

لتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي، يتعين تبين تعريف التحكيم التجاري وتحديد تعريف دولية التحكيم التجاري الدولي (المطلب الأول)، ليتم ضبط مدلول التحكيم التجاري الدولي، وكذا التطرق لتبيان اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي، وتحديد إجراءات تنظيمه وطرق الطعن فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

لتحديد تعريف التحكيم التجاري الدولي يقتضي منا التطرق لتعريف التحكيم التجاري (الفرع الأول) ومن ثم دولية التحكيم (الفرع الثاني) حتى يتسنى ضبط تعريفه، والتطرق لتحديد تعريفه القانون وفقاً لما نظمته المشرع الجزائري في ق إ م و إ.

الفرع الأول: التحكيم التجاري

يعتبر التحكيم تجاري إذا كان موضوعه علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو غير عقدية، كتوريد السلع أو الخدمات وعمليات التنمية واستخراج الثروات والسياحة، وغير ذلك من المسائل التجارية والاقتصادية.¹

الفرع الثاني: دولية التحكيم

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد دولية التحكيم على المعيار الاقتصادي أو المصالح التجارية الدولية، وهي مأخوذة من التشريع الفرنسي، وبالتالي يتم الرجوع في تحديد العلاقة التجارية للنزاع إلى قواعد القانون الداخلي وذلك تماشياً مع اتفاقية نيويورك لسنة 1958م والتي أكدت في مادتها الأولى² أنّ العبرة في تحديد الطبيعة التجارية للنزاع هو القانون الوطني، وبالتالي فإنّ التحكيم التجاري الدولي هو نظام قانوني لحل النزاعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية والمتعلقة بالمصالح الاقتصادية والتجارية.

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 410.

² - المادة 01 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بنيويورك لسنة 1958.

ومن خلال تعريف كل من دولية التحكيم والعنصر التجاري للتحكيم فإنه يمكن القول تماشياً مع ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1039 من ق إ م و إ نجد أنّ المشرع الجزائري اعتبر التحكيم دولياً إذا كان يتعلق بالنزاعات ذات المصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل،¹ أي أنّ التحكيم الدولي بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية يخص فقط النزاعات الاقتصادية والتجارية بين الدول.

¹ - المادة 1039 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

المطلب الثاني: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي

يقوم التحكيم التجاري الدولي على مبدأ حرية الاختيار، بمعنى أنه لا بد من وجود اتفاق دولي يتفق فيه أطراف النزاع على إنشاء محاكم تحكيم في الفرض الذي تبرم فيه دولتان اتفاقا يقضي بحل النزاعات التي تنشأ فيما بينهما في المستقبل إلى محكمة تحكيم يحدد الاتفاق كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة للفصل في النزاع، ووفقا لنص المادة 1040 فقرة 01 من ق.إ.م.و.إ فإنها تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية، وقد يكون هذا الاتفاق غير عام، بمعنى أنه يقتصر التزام الدول الأطراف فيه على عرض نزاعاتهم القانونية على محكمة تحكيم بالنسبة لطائفة معينة من النزاعات وقد يكون الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع الدولي، وذلك في الحالة التي يرى أطرافه بعد قيام النزاع الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في النزاع، واتفاق التحكيم يعد اتفاقا بالمعنى القانوني الكامل، ومن ثم يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإبرام العقود الدولية، وإلا كان الاتفاق باطلا، ويترتب على ذلك بطلان تشكيل المحكمة وبطلان الأحكام التي تصدرها محكمة التحكيم.

باعتبار أنّ التحكيم قائم على إرادة الأطراف في اختيار هيئة التحكيم بمقتضى اتفاقية التحكيم عندما يثور النزاع بمناسبة العقد التجاري، سواء كان ذلك وقت إبرام الاتفاق أو بعد إبرامه، فانفاقية التحكيم هي التي تعتمد عليها هيئة التحكيم، ومن ذلك يقتضي التطرق لتبيان الشروط الشكلية (الفرع الأول) والشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثاني)، وإجراءات التحكيم التجاري الدولي (الفرع الثالث)، وتنفيذ أحكام التحكيم (الفرع الرابع)، وطرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الشروط الشكلية في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي

بالرجوع لاتفاقية نيويورك لسنة 1985م نجدها ألزمت ورود اتفاقية التحكيم الدولي على شكل مكتوب، وهذا يتضمن أية وسيلة تمكن من استيعاب الرسائل المنسوخة عن بعد والرسائل بالفاكس والبريد الإلكتروني، مما يفسح المجال أمام التحكيم الإلكتروني، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ضمن ق.إ.م.و.إ الجديد.

كذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تؤكد على شرط الكتابة لتوفير الدليل لإثبات إبرام الاتفاق، وكذا تنبيه الأطراف إلى أهمية التنازل عن اللجوء إلى القضاء بوجود دليل يثبت ذلك.

كما أكد على ذلك المشرع الجزائري وفق نص المادة 1040 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص: "...يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة..."، إذ رتب المشرع الجزائري هنا البطلان على تخلف شرط الكتابة، والبطلان هنا يشمل اتفاق التحكيم فقط، لا بطلان العقد التجاري الدولي.

وعليه لابد أن يتم صياغة اتفاقية التحكيم في وثيقة يشترط أن تقبل الإثبات بالكتابة، وأي خروج على هذه الأحكام الشكلية أو عدم احترامها يرتب البطلان، ويتفق الكثير هنا على أن المقصود بالاتفاق المكتوب هو شرط التحكيم المبرم في عقد أو اتفاق التحكيم، غير أنه يثور التساؤل حول المقصود بوسائل الاتصال القابلة للإثبات بالكتابة؟ خاصة وأن المشرع لم يحدد نوع هذه الوسائل، رغم أن بعض التشريعات وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والتي حددت في مادتها الثانية وسائل الاتصال بالخطابات المتبادلة والبرقيات والتيلكس،¹ وهو ما تضمنته أيضا المادة 178 من التشريع السويسري، كما نصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على وجوب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا، وذلك بورود الاتفاق كشرط في العقد الأصلي، أو الاتفاق عليه في وثيقة مستقلة وهو ما أكدته أيضا المادة الثامنة من قانون التحكيم السوري، حيث جاء فيها أن يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون الاتفاق مكتوبا إذا ورد في عقد أو وثيقة رسمية أو عادية، أو في محضر محرر لدى هيئة التحكيم التي تم اختيارها وفي أية رسائل متبادلة، عادية كانت أو مرسلة بوسائل الاتصال المكتوب، مثل البريد الإلكتروني والفاكس والتيلكس، إذا كانت تثبت تلاقي إرادة مرسلها على اختيار التحكيم وسيلة لفض النزاع.²

ويجوز إثبات التحكيم بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز إثبات عنصر الكتابة، حيث يدخل التحكيم الإلكتروني ضمن وسائل الاتصال الأخرى التي تجيز إثبات الكتابة فالتحكيم الإلكتروني تتم إجراءاته عن طريق الانترنت، ابتداء من ملء النموذج الخاص بالموافقة على اللجوء للتحكيم وصولا إلى قرار التحكيم،³ وبالتالي فإن الكتابة صارت شرطا صحة الشرط التحكيمي وليس شرطا لإثباته.

¹ - المادة 02 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 السابقة.

² - فيصل فار، المرجع السابق، ص ص، 237، 238.

³ - راجع المادة 1040 فقرة 02 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي

بالرجوع لنص المادة 1040 فقرة 03 من ق.إ.م.و.إ التي تنص على أنه: "تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم للموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً..."، نجد أنّ الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم تنصرف إلى الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون في كل اتفاق من الرضا وتوجه إرادة أطراف العقد التجاري الدولي إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاعات، حيث يكون اتفاق التحكيم صحيحاً من حيث الموضوع وفقاً لما أقرّه المشرع الجزائري إذا كان موافق للشروط التي يضعها القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، أو القانون المنظم لموضوع النزاع، أو القانون الذي يراه المحكم ملائماً، وهذا من أبرز مميزات استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي حيث قد لا يكون القانون المنظم للعقد الأصلي بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وبالتالي يتم اختيار القانون الواجب التطبيق بأحد الحالات التالية:¹

أولاً: تطبيق أحكام القانون الوطني لأحد أطراف العلاقة القانونية:

هناك من خصص للتحكيم قوانين خاصة ومستقلة مثل مصر التي أصدرت قانون التحكيم رقم 27 سنة 1994 ومنه من خصص له باباً من أبواب قانون الإجراءات المدنية مثل الجزائر وفرنسا ولبنان.² في هذه الحالة يلجأ المحكم أو المحكمين إلى تطبيق أحكام القانون الوطني الذي اختاره أطراف التحكيم، وفي حالة مخالفة ذلك فإنه يصبح اتفاق التحكيم معرضاً للبطلان وقرار التحكيم لعدم تطبيق القانون المتفق عليه.

ثانياً: اختيار القانون الواجب التطبيق "قواعد التجارة الدولية":

هناك بعض التشريعات التي تنص على تطبيق قواعد التجارة الدولية إلى جانب قواعد القانون الوطني في حل النزاعات عن طريق التحكيم، ونجد أنّ هذه القواعد تعمل على تكملة قواعد القانون الوطني، كما يتم اللجوء إلى قواعد التجارة الدولية في حالة سكوت الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق.

حيث إنّ المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص المادة 1043 من ق.إ.م.و.إ التي تنص على أنه: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استناداً على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم".

¹ - راجع المادة 1040 فقرة 03 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - وهاب حمزة، المرجع السابق، ص 01.

من النص نستنتج أن المشرع الجزائري يقر بمبدأ حرية الاختيار صراحة، فالقانون الذي ينظم إجراءات التحكيم قد يكون القانون الوطني الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف وفقا لمبدأ الحرية.

ثالثا: ترك الاختيار لهيئة التحكيم "في تحديد القانون الملزم":

قد يترك أطراف التحكيم الاختيار لهيئة التحكيم من أجل اختيار القانون الواجب التطبيق أو النظام القانوني الذي يتعين اتباعه من أجل حل النزاع القائم بين أطراف التحكيم، قد يتم هنا اختيار القانون الوطني أو القانون التجاري الدولي.

ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري قد أخذ بما يعرف بازدواجية الإرادة من خلال إعطاء الأطراف الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وفي حالة انعدام هذا الاتفاق يتدخل المحكم لتحديده، وهو الأمر الذي فرضته دولية العقود واتفاقات التحكيم أن تتطور وتقضي ببطلان اتفاق التحكيم قصد التقليل من صرامة القوانين الوطنية التي من شأنها أن تتطور وتقضي ببطلان اتفاق التحكيم.¹

حسب نص المادة 1050 من ق إ م و إ إن لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع فصلت محكمة التحكيم فيه بحسب قواعد القانون و الأعراف التي تجدها مناسبة وملائمة وبالتالي عدم الإخلال بالنظام العام للدولة وهذا سواء في حالة تطبيق قانون الإرادة، أو القانون الأكثر اتصالا بالنزاع. وقد يكون هذا القانون امعالا لقانون الإرادة الضمنية، وصوره كما يلي:

- من جراء اعمال قواعد التنازع المادة 28 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

- اعمال قانون محل إبرام العقد،

- قانون محل التنفيذ العقد،

- قانون بلد الذي يجري فيه التحكيم،

- قانون الدولة التي استخدمت لغتها في العقد وهوما تنص عليه الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات

الاستثمار.

أو من خلال الفصل في النزاع وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، وهنا في هذه الصورة هو تحرير المحكم من التقيد بأي نصوص تشريعية أو أي قواعد قانونية أيا كان مصدرها ليجري المحكم نوعا من التسوية للنزاع المعروض عليه.

ولا يكون ذلك إلا بناء على الإرادة الصريحة للأطراف بأن تطبق هيئة التحكيم قواعد العدالة والإنصاف.

¹ - فيصل فار، المرجع السابق، ص 239.

ويجب أن يحترم مبادئ التقاضي ومنها تحقيق المساواة، واحترام حقوق الدفاع؛ مستلهما ما يراه محققا للعدالة وما يرضي ضميره، فهو يقوم بعمل إنشائي خلاق لا يخضع فيه إلا لما يرضي وجدانه، تماما كموقف القاضي الجنائي الذي يتمتع بحرية مطلقة في تكوين عقيدته.¹

• استقلالية الشرط التحكيمي:

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم صحة اتفاقية التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي وفقا لما تقتضيه المادة 1040 من ق إ م و إ، أي أن كل منهما منفصل عن الآخر.²

حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يتبنى نظرية استقلالية الشرط التحكيمي في التحكيم الداخلي وتبناها في التحكيم الدولي بشكل واضح وصريح هذا وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي هو السباق إلى الاعتراف بمبدأ استقلالية التحكيم أو سلطان اتفاق التحكيم في مجال العلاقات الدولية الخاصة.³

ينطوي مبدأ استقلالية شرط التحكيم بالنسبة للعقد الأصلي على أثرين، يتمثل الأول في عدم ارتباط شرط التحكيم بأيلولة العقد الأصلي، بينما يتمثل الأثر الثاني، في إمكانية خضوع شرط التحكيم لقانون آخر غير ذلك الذي يخضع له العقد الأصلي، كما ينجم عنه أثر آخر يمكن أن نقول عنه أنه غير مباشر، ويتعلق بسلطة المحكم في تقدير اختصاصه.

حيث إن بطلان كل من العقد الأصلي أو بطلان شرط التحكيم لا يؤثر على صحة أو العقد الآخر فإذا أبطل العقد الأصلي يمكن التمسك بشرط التحكيم والسير في إجراءات التحكيم، وحسم النزاع عن طريق التحكيم التجاري الدولي وليس أمام القضاء، أما إذا كان العقد الأصلي صحيحا وكان شرط التحكيم باطلا، ففي هذه الحالة يتم تنفيذ العقد بصفة عادية وفي حالة قيام نزاع يلجا الطرفان إلى القضاء للفصل في النزاع بسبب بطلان شرط التحكيم الذي يحيلهم إلى التحكيم وكذلك الأمر بالنسبة إلى تسوية الحقوق الواردة في العقد الأصلي لا تؤدي إلى انقضاء شرط التحكيم.

¹ - راجع المادة 1040 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - المادة 1040 فقرة 04 من القانون نفسه.

³ - فيصل فار، المرجع السابق، ص 240.

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم التجاري الدولي

تبدأ إجراءات تنظيم التحكيم التجاري الدولي، بإجراءات تعيين المحكمين والإجراءات التي تحكم الخصومة التحكيمية وصدر قرار التحكيم وفقا لما انتهجه المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: تعيين المحكمين

كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم الداخلي فإن أطراف التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم بغض النظر عن تعدادها وهو الأمر نفسه بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، فإن أطراف هذا التحكيم يقومون بتعيين هيئة التحكيم على النحو الذي قرره المشرع في نص المادتين 1041، 1042 من ق.إ.م.و.إ، حيث إن أول مرحلة تلي مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هي مرحلة تعيين هيئة التحكيم.

فحسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ فإن أول المراحل التي مرحلة الاتفاق إلى اللجوء إلى التحكيم بين أطراف العلاقة التجارية أو الاقتصادية، هو تعيين هيئة التحكيم، حيث يمكن للأطراف مباشرة أو بالرجوع إلى نظام التحكيم تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد شروط تعيينهم وشروط عزلهم أو استبدالهم؛ فبعد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم عند حدوث نزاع معين بخصوص تنفيذ العقود الاقتصادية لاسيما في قطاع المحروقات، ويكون الأطراف قد حددوا القانون الواجب التطبيق لتسوية النزاع، فإن تعيين المحكمين يعد من الأهمية البالغة، ومن خلال نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ يتضح أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لتعيين المحكمين: التعيين المباشر من قبل أطراف التحكيم، واللجوء إلى نظام تحكيمي يقوم بتعيين المحكمين،¹ وفي حالة عدم التطرق لذلك يمكن تحديد شروط تعيين المحكمين وشروط عزلهم أو استبدالهم في العقد.

1. التعيين المباشر لهيئة التحكيم:

يقوم أطراف العقد في هذه الحالة بتعيين المحكمين حسب اتفاقهم ليتم الرجوع إليهم للفصل في النزاعات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقود الدولية التجارية لاسيما في مجال المحروقات، والتعيين يكون في شكل مكتوب في العقد أو وثيقة ملحقة (حيث لا يمكن أن يكون التعيين شفاهيا؛ فيعتبر بذلك التحكيم باطلا لأنه أصلا اتفاقية التحكيم من حيث الشكل يجب أن تكون مكتوبة أو بأية وسيلة أخرى تثبت بالكتابة)، إذ إنه لأطراف التحكيم حرية اختيار جنسية المحكمين، وليس على أساس جنسية المحكمين تتحدد طبيعة التحكيم ما إذا كان دوليا أو داخليا.

¹ - المادة 1041 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

2. اللجوء إلى نظام تحكيمي يقوم بتعيين المحكمين:

مفاد ذلك هو اللجوء إلى نظام تحكيمي يتم وضعه من قبل مؤسسة تحكيمية دائمة للتحكيم على المستوى الدولي من أجل الاعتماد عليه في تعيين المحكمين، حيث نجد هناك العديد من هيئات التحكيم المتخصصة في إجراء التحكيم على المستوى الدولي، كمعهد التحكيم الدولي بإنجلترا، والمركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بواشنطن، ومحكمة التحكيم الأوروبي بإيطاليا، وغيرها.¹

حيث نجد أنّ هذه الهيئات التحكيمية الدولية لها نظامها التحكيمي والذي تبين فيه طريقة تعيين المحكمين أو كيفية الفصل في النزاع، ويتضمن نظامها التحكيمي كل الإجراءات التي تبدأ بالاتصال بالنزاع إلى غاية صدور القرار التحكيمي الفاصل في النزاع.

استثناء:

• حالة غياب تعيين المحكمين أو صعوبة التعيين أو الغزل أو الاستبدال:

حيث تتم الإشارة هنا إلى أنه في حالة التعيين المباشر للمحكمين يمكن لأطراف التحكيم التطرق في وثيقة تعيين المحكمين إلى حالات صعوبة التعيين من أجل الفصل في هذه المسألة عند الاقتضاء، حيث قد يصادف هذا الإجراء صعوبة في التعيين للعديد من الأسباب، وبالتالي فإنه قد حدد المشرع الجزائري طريقة تسوية هذا الإشكال من الطرف الذي يهمله التعجيل حسب نص المادة 1041 من ق.إ.م.و.إ. وفق الحالات الآتية:²

أ. إذا كان التحكيم في الجزائر:

قد يكون التحكيم دوليا ويتم إجراءه داخل التراب الجمهورية الجزائرية (ليست العبرة في دولية التحكيم أن يتم خارج التراب الوطني)، ففي حالة حصول عراقيل تجعل تعيين المحكم أو المحكمين غير ممكن كمنع المحكم أو استبداله، أو أنّ المحكم أقدم على عمل من شأنه أن يؤدي إلى عزله عن مهمة التحكيم، خول المشرع الجزائري لكل من يهمله التعجيل للفصل في النزاع من أطراف التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم. معيار الاختصاص هنا هو محكمة دائرة اختصاص التحكيم.

¹ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 422.

² - المادة 1041 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

ب. إذا كان التحكيم خارج الجزائر:

يتم في هذه الحالة رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر، ويكون التحكيم خارج الجزائر بالنظر للحدود الإقليمية للدولة، ولا يكفي لإعمال هذا الحل أن يجرى التحكيم خارج الجزائر بل لابد من توافر شرط آخر وهو أن يختار أطراف التحكيم القواعد القانونية الإجرائية المعمول بها في الجزائر للتحكيم، فيتم بذلك رفع الأمر إلى رئيس محكمة الجزائر للفصل في هذه الإشكالية، حيث إنه مادام التحكيم يجري خارج الجزائر، ولكن اتفق أطراف التحكيم على تطبيق القواعد القانونية الجزائرية مما يمنح الاختصاص لرئيس محكمة الجزائر للنظر في هذه المسألة.

وإذا لم يتم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان التنفيذ.¹

ثانيا: الخصومة التحكيمية

إن الخصومة التحكيمية هي مجموعة الإجراءات التي تحكم الدعوى التحكيمية منذ اتصال المحكمة التحكيمية إلى غاية الفصل فيها بحكم أو قرار تحكيمي، حيث إنه وفقا لنص المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب اتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادا على نظام تحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم، وفي حالة ما إذا لم تنص اتفاقية التحكيم على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات، عند الحاجة مباشرة أو استنادا إلى قانون أو نظام تحكيم.²

ومن ذلك نجد أنه منح المشرع الجزائري أطراف التحكيم الحرية المطلقة في اختيار القانون الواجب التطبيق منذ لحظة رفع الدعوى التحكيمية إلى هيئة التحكيم وإلى غاية صدور قرار تحكيمي في هذا النزاع، ولذلك فإنّ للأطراف الحرية في تحديد القانون الإجرائي الذي يحدد الدعوى التحكيمية، وفي حالة عدم تطرق الأطراف في اتفاقية التحكيم إلى القانون الواجب التطبيق تتولى هيئة التحكيم (سواء كان محكم واحد أو عبارة عن مجموعة محكمين أو كانت مؤسسة تحكيمية دولية) تحديد الإجراءات المتبعة في الخصومة التحكيمية، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اللجوء إلى نظام تحكيمي معدّ مسبقا لهذا الغرض من أجل تسيير إجراءات الفصل في النزاع، وغالبا ما يكون معدّ من قبل مؤسسات تحكيمية دولية أو وطنية.³

¹ - المادة 1042 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

² - راجع المادة 1043 من القانون نفسه.

³ - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 426.

كما أنه حسب نص المادة 1045 من ق.إ.م.و.إ يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة،¹ أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم، ومن ذلك فإنه برفع الدعوى التحكيمية أمام الهيئة التحكيمية يصبح القضاء غير مختص بالنظر في النزاع المعروض على المحكمة التحكيمية، وبالتالي نجد أن المشرع قيد القضاء بعدم النظر في النزاعات المعروضة على التحكيم.²

وتتولى محكمة التحكيم البحث عن الأدلة بغرض الفصل في النزاع المعروض عليها.³ وحسب نص المادة 1048 من ق.إ.م.و.إ إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع محكمة التحكيم، أو للطرف الذي يهّمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي.

ثالثاً: قرار التحكيم

بالرجوع لنص المادة 1050 من ق.إ.م.و.إ فإنها تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملاً بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة وملائمة، يفهم من ذلك أنها تخضع لإجراءات التحكيم وطريقة الفصل في النزاع والقواعد التي على أساسها يفصل في النزاع من قبل هيئة التحكيم للقانون المختار حسب إرادة الأطراف، حيث إنّ إرادة الأطراف قد تتجه لوضع القانون الواجب التطبيق في اتفاقية التحكيم، أو تخويل الأمر لهيئة التحكيم لاختيار القانون الواجب التطبيق، ويمكن لأطراف التحكيم اختيار قانون وطني أو نظام تحكيمي متبع من طرف مركز دائم للتحكيم، وفي حالة سكوت الأطراف عن ذلك يؤول الاختصاص في تحديد القانون الواجب التطبيق لهيئة التحكيم، فلا مجال هنا للبحث عن نية الأطراف تماشياً مع صراحة النص.⁴

ذلك أنه قد يغفل أطراف التحكيم عن تحديد القانون الواجب التطبيق كما يمكن أن يتعمدوا ذلك تاركين المجال لهيئة التحكيم أو المؤسسة التحكيمية الدولية التي لها نظام تحكيمي خاص، فترك المشرع المبادرة لهيئة التحكيم بأن خوّلها الاعتماد على القواعد القانونية التي تراها ملائمة للفصل في النزاع، حيث يكشف الواقع

¹ - ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الخصومة التحكيمية تعتبر قائمة بعد إعلام الأطراف المتنازعة في الخصومة التحكيمية بموضوع النزاع عن طريق المحضر القضائي والطلبات المقدمة، أنظر، بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 47.

² - راجع المادة 1045 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

³ - راجع المادة 1047 من القانون نفسه.

⁴ - راجع المادة 1050 من القانون نفسه.

العملي لتفضيل هيئات التحكيم قانون مكان إبرام العقد أو محل تنفيذه لأنها تكشف عن ملائسات التعاقد وظروفه ويمكنها الاستعانة بقواعد قانون التجارة الدولية.

رابعاً: الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي

يكون الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي على تراب الدولة التي يريد أحد أطراف التحكيم أن يحدث حكم التحكيم فيها أثراً، فيكون المجرى العادي لذلك هو تنفيذ حكم التحكيم الذي يتعين أن يمر بمرحلة الاعتراف به أولاً ثم الانتقال إلى مرحلة إصباغه بالصيغة التنفيذية، حيث تنص المادة 1051 من ق.إ.م.و.إ على أنه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني.¹ حيث يفهم من ذلك أنّ الاعتراف بأحكام التحكيم يمثل اكتساب قرار التحكيم القوة القانونية التي تجعله محل اعتبار سواء لتنفيذه أو الاحتجاج به، وكل من صدر حكم التحكيم لصالحه يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لمنح الصيغة التنفيذية، حيث تمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم من قبل رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان صدور حكم التحكيم، وإذا كان حكم التحكيم قد صدر خارج الجزائر فإن المحكمة المختصة بمنح الصيغة التنفيذية لقرار التحكيم هي التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ حكم التحكيم.

الفرع الرابع: تنفيذ أحكام التحكيم

بعد التطرق لتحديد مفهوم التحكيم التجاري الدولي يقتضي منا دراسة إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري، وذلك بتحديد نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك من حيث مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية التي صدر فيها الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه، ومن حيث نوع وموضوع الحكم التحكيمي القابل للتنفيذ، نتطرق كذلك إلى كيفية تنفيذ قرارات التحكيم في الدول الأطراف، وموقف المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات المدنية والادارية الجديد، ويمكن تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين أساسيين: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك (أولاً)، كيفية تنفيذ القرارات التحكيمية (ثانياً).

¹ - راجع المادة 1051 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

أولاً: نطاق تطبيق اتفاقية نيويورك

حددت هذه الاتفاقية التي تتضمن القواعد العامة الموحدة لإجراءات وشروط ونطاق تطبيقها بالتعاون مع القوانين الداخلية للدول الأطراف التي ينبغي أن تتسجم معها، وذلك من خلال مدى اشتراط الصفة الدولية للقضية ونوع وموضوع الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه.

1. اشتراط الصفة الدولية للنزاع

كقاعدة عامة تسري اتفاقية نيويورك على الحكم التحكيمي الأجنبي دون اشتراط الصفة الدولية لموضوع النزاع، على أن يكون الحكم صادراً عن محكمة أجنبية مختص، الذي يجب توافر فيه نقطتين أساسيتين، المتمثلة في اشتراط الحكم التحكيمي الأجنبي حيث إن الغرض من إبرام الاتفاقية هو اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث تبنت الاتفاقية معيارين مختلفين لدولية العلاقة، يتمثل المعيار الأول في عدم انتماء أطراف العلاقة إلى دولة واحدة، إلى جانب ألا تكون عناصر القضية مرتبطة بتلك الدولة ومن ثم فإن المادة الأولى من الاتفاقية أوضحت أن مجال تطبيقها يقوم أساساً على معيار الصفة الأجنبية للتحكيم، على أساس القرارات التحكيمية التي تصدر في إقليم دولة غير الدولة التي يطلب فيها اعتماد القرارات التحكيمية وتنفيذها إذا نشأت بين أشخاص طبيعية أو معنوية، وبالتالي يكون التحكيم أجنبياً عملاً بالمعيار الإقليمي أي صدور القرار التحكيمي في الخارج¹.

غير أن الاتفاقية لم تعتمد على المعيار الاقتصادي الذي تبنته أغلب التشريعات لاعتبار دولي بالمفهوم الاقتصادي، للنزاع الذي صدر بشأنه الحكم التحكيمي أو الأجنبي نزاعاً تجارياً، وهذا على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري².

وكذا شرط إقرار مبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية الذي يعتبر من بين المبادئ العامة والأساسية المعروفة في الاتفاقيات الدولية المصادقة أو المنضمة للاتفاقية فقط، غير أن القاعدة العامة في اتفاقية نيويورك هي انطباق الاتفاقية على قرارات التحكيم الصادرة في الدول الأعضاء وغير الأعضاء لا تفريق بينهما.

¹ - فيصل فار، المرجع السابق، ص ص 244، 245

² - راجع المادة 1039 من القانون رقم 22/13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

وعليه فقد أقرت اتفاقية نيويورك جواز التحفظ على تطبيق الاتفاقية على أساس شرط المعاملة بالمثل، وقد أخذت الجزائر بهذا التحفظ عند مصادقتها على اتفاقية نيويورك، ومن ثم لا تنفذ الأحكام القضائية الأجنبية في الجزائر إلا إذا كانت الدولة الأجنبية التي صدر القرار في إقليمها تنفذ و تعتمد أيضا قرارات التحكيم الجزائرية.

2. موضوع قرار التحكيم المطلوب تنفيذه

لم تفصل اتفاقية نيويورك في تحديد نوع الأحكام التحكيمية الأجنبية المشمولة بتنفيذها، كما لم تبين موضوع النزاعات الداخلة في الاتفاقية والمستثناة منها، حيث إن الهدف من إبرام اتفاقية نيويورك هو اعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ومن ثم فإن قرار التحكيم القابل للتنفيذ طبقا لأحكام هذه الاتفاقية هو قرار التحكيم الذي يصدر في نزاعات التجارة الدولية، وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة الثانية من اتفاقية نيويورك في فقرتها الأولى كل الدول الأطراف فيها بضرورة الاعتراف بالاتفاقية المكتوبة التي يلتزم فيها الأطراف بأن تعرض على التحكيم جميع الخلافات التي قامت أو يمكن أن تقوم بينها بخصوص علاقة قانونية معينة.

ومن ثم فقد كرس المشرع الجزائري مبدأ اللجوء الحر إلى التحكيم التجاري الدولي في حدود معينة، والحكم الأجنبي الذي يصدر في هذه المسائل هو أيضا حكم قابل للتنفيذ في الجزائر.

بينما جاء في المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أنه: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية وفي إطار الصفقات العمومية"¹، حيث نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري وسع من نطاق التحكيم التجاري الدولي، حيث منحت للأشخاص المعنوية العامة الحق في اللجوء إلى التحكيم لكن في مجالات محددة وهي العقود الاقتصادية الدولية والصفقات العمومية.

¹ - المادة 1006 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

ثانيا: طريقة تنفيذ قرار التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك

يقوم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية الدولية على مبدأ حرية الاختيار، إذ يتفق الأطراف مسبقا على إحالة النزاع القائم بينهما إلى التحكيم، ثم يقوم الأطراف بصياغة مشاركة التحكيم التي تتضمن مختلف القواعد التي تنظمه، وأخيرا يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ قرار التحكيم طبقا لمبدأ حسن النية. فعندما ينتهي أطراف النزاع من عرض وجهات نظرهم بشأن النزاع على هيئة التحكيم ملحقا بالوثائق والمستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة النظر التي يتبناها كل من طرفي النزاع، وذلك من خلال الالتزام بقواعد الإجراءات الواردة بشرط أو اتفاقية التحكيم من حيث التقيد بالمواعيد المحددة لمرحلتى المرافعات الكتابية والشفوية، تقرر الهيئة التحكيمية غلق باب المرافعة وتحدد موعدا لإعلان الحكم، وتصدر هيئة التحكيم حكمها بالأغلبية، يذكر فيه أسماء المحكمين ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم وأعضائها والمسجل، ويتلى الحكم في جلسة علنية كما حددت المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، حيث جاء فيها أنه على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها وذلك بمقتضى قواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ.

غير أن الاتفاقية لم تحدد القانون الواجب الأخذ به في عملية التصديق والتوثيق، والسبب في ذلك ترك حرية أكبر لمحاكم الدول التي يراد التنفيذ فيها، سواء تم اختيار قانون الدولة التي صدر فيها قرار التحكيم أو قانون الدولة التي يراد الاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم فيها، أما بالنسبة للجهة المختصة بهذه العملية فهي مسألة مرتبطة بالقانون الذي تمت على أساسه عملية التصديق والتوثيق، والتطبيق العملي يشير إلى أن أفضل حل هو أن يكون التصديق والتوثيق من سفارة أو قنصلية الدولة التي يراد التنفيذ فيها والموجودة في الدولة التي صدر قرار التحكيم فيها.

ثالثا: تنفيذ أحكام التحكيم الدولية في التشريع الجزائري

بالنسبة للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في الجزائر، فيتم إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، كما تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني ومن المتفق عليه أن التحكيم يعد عملا قضائيا من حيث الآثار المترتبة عليه، وعملا اتفاقية من حيث مصدره، فهو بذلك يتمتع بحجية الشيء المقضي به بعد إضفاء الصيغة التنفيذية عليه، وهو ما أكدته المادة 1031 من ق إ م و إ التي تنص على: "تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه"، وبعد صدور حكم التحكيم الأجنبي والتوقيع عليه من قبل المحكمين وجب إيداعه مرفقا باتفاقية التحكيم لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل؛ وهو الطرف الذي صدر الحكم لمصلحته وذلك وفقا لنص المادة 1053 من ق إ م و إ.¹

الفرع الخامس: طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي

نجد أنها تتعلق أساسا برفض الاعتراف بحكم التحكيم أو برفض التنفيذ، وذلك ما نصت عليه المادة 1055 من ق إ م و إ "يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف" أي يفهم من ذلك أن رفض تنفيذ أحكام التحكيم أو رفض الاعتراف بها يكون قابلا للطعن بالاستئناف في قرار الرفض في حد ذاته من الجهة القضائية المختصة، كما تكون القرارات الفصل في الاستئناف قابلة للطعن بالنقض وفقا لنص المادة 1061 من ق إ م و إ ونظمته المواد من 1055 إلى 1061 من ق إ م و إ.

أولا: الاستئناف

وفقا لنص المادة 1056 من ق إ م و إ فإنه لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
4. إذا لم يراعي مبدأ الوجاهية.
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

¹ - المواد 1052، 1053 من القانون رقم 22 / 13 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السابق.

6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

حيث يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.¹

ثانيا: الطعن بالبطلان

يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر محل طعن بالبطلان وذلك في الحالات المذكورة أعلاه حول حالات الاستئناف.²

حيث لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه؛³ معنى ذلك أن الأمر بالطعن بالبطلان يكون في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ.

ويرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، حيث لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ؛ كما يوقف الطعن بالاستئناف والطعن بالبطلان وأجال ممارستهما تنفيذ أحكام التحكيم.⁴

ثالثا: الطعن بالنقض

حسب نص المادة 1062 من ق إ م و إ فإن قرار الفصل في الاستئناف والطعن بالبطلان في الأوامر القضائية بالاعتراف أو بالتنفيذ في أحكام التحكيم يكون قابلا للطعن بالنقض.

بالنظر إلى المهام الأساسية الموكلة للمحكمة العليا التي تختص بالنظر في الطعن بالنقض، فهو طريق للطعن غير عادي هدفه الأساسي النظر في مدى تطبيق القانون أو مدى سلامة تطبيق الحكم المطعون فيه للقانون وتحقيق تفسير موحد للقانون داخل النظام القضائي،⁵ وبالتالي فإن الطعن بالنقض لا يتمتع بالأثر الناقل

¹ - المادة 1057 من ق

² - المادة 1058 من

³ - المادة 1058 فقرة 2، 3 من ق

⁴ - المادة 1059 من

⁵ - فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 209.

للدعوى، ومن ذلك قاضي النقض لا يتمتع بصلاحية القاضي الذي فصل في موضوع النزاع، وهذا ما ينطبق على أحكام التحكيم.¹

كما نشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات الطعن بالنقض هنا وبالتالي يتم تطبيق الأحكام العامة لهذا الإجراء.

¹ - زرقون نور الدين، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقف والأثر الموقف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحدي عشر، العدد الثاني، 2018، ص - ص 438 - 455، ص 442.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات في مجال المحروقات

بالنظر للأثر الذي يترتب عليه التحكيم في الجزائر، وتعدد التشريعات المنظمة للمحروقات فإن التحكيم الدولي في مجال المحروقات مرّ بالعديد من المراحل التي اختلف فيها موقف المشرع الجزائري تجاهه وتبنيه لنظام التحكيم في هذا المجال، حيث كان المشرع الجزائري يرفض فكرة التحكيم، وهذا يعود لموقف الجزائر تجاه إجراءات التحكيم الدولي التي تتسم بالطابع غير العادل، ذلك أنّ الأمر 24 / 71 منع اللجوء إلى التحكيم بحيث لم يشر لا صراحة ولا ضمناً على اللجوء إلى التحكيم في العقود البترولية خاصة عقود الامتياز، وأول قانون أشار إلى جوازية التحكيم في مجال المحروقات هو القانون 14 / 86 المتعلق بتحديد الأشكال القانونية لأنشطة التنقيب والاستكشاف والبحث ونقل المحروقات،¹ وتم الاعتراف صراحةً بالتحكيم في قانون المحروقات 07 / 05 على أن يمر بالمصالحة المسبقة قبل عرضه على التحكيم وهذا ما يسمى بالتسوية الودية في العقود البترولية، الأمر الذي يدفعنا لتبيان ماهية العقود البترولية، أما حسب القانون 13 / 19 المتعلق بالمحروقات الجديد فإن المشرع الجزائري حدد ثلاث طرق لتسوية النزاعات في مجال عقود المحروقات سواء من خلال التراضي أو عرض النزاع على القضاء أو التحكيم، وبالتالي يتم التطرق لتبيان كيفية إجراء التسوية الودية في عقود المحروقات ومن ثم تبين كيفية عرض النزاع على التحكيم الدولي، والتطرق لكيفية عرض النزاع على المحاكم القضائية المتخصصة حسب ما ذهب إليه القانون 13 / 19 المتعلق بالمحروقات في نص المادة 54 منه. ومن ذلك يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ (المطلب الأول) يتم فيه التطرق لعقود المحروقات، و(المطلب الثاني) طرق وإجراءات التسوية الودية في نزاعات عقود المحروقات.

المطلب الأول: عقود المحروقات

عقود المحروقات هي عقود قانونية تتعلق بالتجارة والتسويق للنّفط الخام، كما تعتبر من أهم الأدوات المالية والاقتصادية في صناعة النفط والغاز، بالإضافة إلى ذلك، فهي تمكن الشركات والمستثمرين من شراء وبيع النفط الخام باعتباره سلعة تجارية، كما تعد العقود النفطية أيضاً وسيلة مهمة لتحديد الأسعار وضبط العرض والطلب في أسواق النفط العالمية، ففي الواقع، تعتبر عقود النّفط جزءاً لا يتجزأ من عمليات تجارة النفط العالمية؛ كما أنها تساعد في تحديد شروط البيع والشراء وتحويل الملكية ونقل الخام.²

¹ - ربحيوي هوارى، التحكيم في المجال البترولي طبقاً للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد

05، العدد 02، 2018، ص 84.

² - المرجع نفسه، ص 87.

وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) مفهوم عقود المحروقات، أما (الفرع

الثاني) الأحكام الخاصة بأشكال عقود المحروقات.

الفرع الأول: مفهوم عقود المحروقات

يتم التطرق في هذا الفرع لتعريف عقود المحروقات وتبيان موقف المشرع الجزائري في تنظيم نشاطات

المحروقات وكذا الأحكام المتعلقة بعقود المحروقات من أنواع وطريقة إبرامها وفقا للقانون 13 / 19.

أولا: تعريف المحروقات

عرّفها المشرع الجزائري في المادة 01 من القانون 13 / 19 بأنها المحروقات السائلة والغازية، بما فيها تلك المستخلصة من التكوينات الجيولوجية الطينية و/أو الصخرية والمحروقات الصلبة، لاسيما الرمال البتيومينية والنضائد البتيومينية، الموجودة على حالتها الطبيعية والتي تسمى بطريقة أخرى البترول الخام أو الغاز الطبيعي حسب الحالة، بما فيها سوائل الغاز الطبيعي، وغازات البترول المميعة والمكثفات وهيدرات الميثان وكذا جميع المنتجات والمواد ذات الصلة المستخرجة من المحروقات والمرتبطة بها.¹

حيث إنه وفقا لنص المادة 09 من القانون 13 / 19 فإنها تعد ممارسة نشاطات المحروقات نشاطا تجاريا؛ حيث يمكن لكل شخص أن يمارس نشاطا من هذه النشاطات أو أكثر بشرط أن يلتزم بأحكام القانون ذاته ومختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى، إما من خلال هيئة تخضع للقانون الجزائري وإما من خلال فرع تابع لشركة أجنبية وإما أن يكون منظما في أي شكل آخر يسمح له أن يكون موضوع جباية في الجزائر، حيث تفرض ممارسة نشاطات المحروقات احترام الالتزامات المتعلقة سواء بأمن الأشخاص وصحتهم والنظافة والصحة العمومية وأمن المحيط البيئي البري والبحري، وحماية الموارد البيولوجية، وحماية البيئة والأمن الصناعي واستعمال الموارد الكيماوية، وكذا الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والطاقة، وحماية موارد المياه الجوفية، وحماية التراث الأثري.²

كما تتم عقود المحروقات بين أطرافها المتمثلة في شخص معنوي أو أكثر وكذا المؤسسة الوطنية الذين

أبرموا عقد المحروقات.³

¹ - المادة 01 من القانون 13 / 19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات.

² - راجع المواد 9 و 10 من القانون نفسه.

³ - المادة 01 من القانون نفسه.

ثانياً: نشاطات المحروقات

تتمثل أساساً نشاطات المحروقات حسب نص المادة 01 من القانون 13 / 19 في نشاطات المنبع ونشاطات المصب.

1. نشاطات المنبع:

نشاطات التنقيب والبحث عن المحروقات وتقديرها وتطويرها واستغلالها حيث تشمل هذه النشاطات، على وجه الخصوص، الفصل والتجزئة والضغط والتجميع والتوزيع والتخزين في عين المكان ووسائل تصريف المحروقات؛ كما أنها تشمل نشاطات تسيير هذه العمليات وكذا التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية وفي حالة النشاطات في البحر، تشمل نشاطات المنبع أيضاً الدائم القائمة، وخاصة تلك المتعلقة بتخزين الغاز وشحنه، وتمييعه عند الاقتضاء.

2. نشاطات المصب:

تتمثل في نشاطات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل، بما فيها صنع المزلقات وتجديد الزيوت المستعملة، والتخزين والتوزيع.

ثالثاً: الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات

وفقاً لنص المادة 20 من القانون 13 / 19 فإنها تشمل الهيئات المكلفة بنشاطات المحروقات كل من الوزير؛ والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات؛ وسلطة ضبط المحروقات.

1. الوزير:

فضلاً عن الصلاحيات الأخرى المسندة إليه عن طريق التنظيم، يتولى الوزير بموجب القانون 13 / 19، وبوجه الخصوص، ما يأتي:

- التماس منح السندات المنجمية للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات،
- طلب الموافقة على امتيازات المنبع، وقرارات تعديلها وعقود المحروقات وتعديلاتها، بموجب هذا القانون،
- منح رخص استغلال المنشآت التابعة لقطاع المحروقات، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات، حيث تحدد شروط وكيفيات منح هذه الرخص عن طريق التنظيم،
- منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب، بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات،
- منح رخص ممارسة نشاطات تكرير المنتجات النفطية وتحويلها وتخزينها وتوزيعها بناء على توصية من سلطة ضبط المحروقات.

2. الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات:

المتمثلة في الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، اللتان تم إنشاؤهما طبقاً للقانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، وهما سلطتان مستقلتان تنظمهما أحكام هذا القانون، وتظل الوكالتان متمتعين بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية.¹

حيث تشارك وكالتا المحروقات في تنفيذ السياسة الوطنية للدولة في مجال المحروقات، وتتمتع كل من وكالتي المحروقات بمجلس مراقبة ولجنة مديرة.

حيث يتكون مجلس المراقبة من خمسة (5) أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات لكفاءتهم في الميدان الفني والاقتصادي والقانوني في مجال المحروقات، ويتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، تعيين أعضاء مجلس المراقبة بمن فيهم الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة شغور منصب أحد أعضاء مجلس المراقبة، بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي مانع آخر، يتم استخلافه للمدة المتبقية من عهده، وفقاً للأشكال التي تم تعيينه بها، ويحدد سير مجلس المراقبة وكذا نظام التعويضات الخاص بأعضائه عن طريق التنظيم.

يتكفل مجلس المراقبة بمتابعة ومراقبة ممارسة مهام اللجنة المديرة ويتولى في هذا الإطار ما يأتي:

- الموافقة على الاستراتيجية والمخططات والميزانية وحصيلة الإنجازات التي حققتها وكالة المحروقات،
- الموافقة على تنظيم وكالة المحروقات المقترح من طرف لجنته المديرة،
- الموافقة على أجور أعضاء اللجنة المديرة والأمين العام،
- الموافقة على نظام أجور مستخدمي وكالة المحروقات.

يرفع مجلس المراقبة تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول يتضمن عرض حال عن نشاطات وكالة

المحروقات.²

تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات خصوصاً بما يأتي:³

- تقييم المجال المنجمي المتعلق بنشاطات المنبع، لاسيما بإنجاز دراسات الأحواض واكتساب المعطيات،
- بوسائلها الخاصة أو باللجوء إلى خدمات الغير،

¹ - المادة 22 من القانون 19/13 المتعلق بنشاطات المحروقات السابق.

² - راجع المواد 26، 27 من القانون 19/13 نفسه.

³ - المادة 42 من القانون نفسه.

- إعداد وتحيين كشف احتياطات المحروقات،
- ترقية الاستثمار في نشاطات المنبع،
- تسيير وتحيين بنك المعطيات الخاضعة لنشاطات المنبع،
- إعداد معايير وقواعد التأهيل الأولي للأشخاص قصد ممارسة نشاطات المنبع ولتعاملي المنبع،
- منح شهادات التأهيل الأولي للأشخاص ولتعاملي المنبع،
- انتقاء المساحات التي تكون محل امتياز منبع أو عقود محروقات،
- إعداد نماذج قرار الإسناد وامتياز المنبع وعقود المحروقات،
- تنظيم المنافسات الخاصة بنشاطات المنبع مع تحديد معايير التقييم والتأهيل المطبقة، وإجراءات تقديم العروض وتقديمها،
- منح رخص التنقيب،
- منح قرارات الإسناد المتعلقة بعقود المحروقات،
- منح امتيازات المنبع للمؤسسة الوطنية،
- إيداع امتياز المنبع وقرار الإسناد وعقد المحروقات وكذا تعديلاتها لدى الوزير، قصد المصادقة عليها وفقا لما ينص عليه هذا القانون،
- الترخيص، بعد التشاور مع سلطة ضبط المحروقات، بكل إنتاج مسبق،
- مراقبة تنفيذ رخص التنقيب وقرارات الإسناد، وامتيازات المنبع طبقا لأحكام هذا القانون،
- الترخيص أو عدم الترخيص بكل إحالة في إطار عقود المحروقات،
- الموافقة على مخططات التطوير ومراجعتها الدورية،
- اتخاذ القرار حول جدوى التخلي المؤقت أو النهائي عن المواقع وحول برنامج التخلي عن المواقع وإعادة تأهيلها إلى حالتها الأصلية في إطار نشاطات المنبع وهذا بعد استشارة سلطة ضبط المحروقات،
- مراقبة مدى احترام المحافظة على المكامن في إطار استغلال المحروقات،
- تبليغ الوزير بمخططات نشاطات المنبع على المديين المتوسط والطويل، وذلك خلال شهر جانفي من كل سنة،
- المساهمة مع مصالح الوزارة في تحديد السياسة القطاعية في مجال نشاطات المنبع، وفي إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المنبع،
- تشجيع نشاطات البحث العلمي في مجال نشاطات المنبع،

- جمع إتاوة المحروقات وإعادة دفعها لإدارة الضرائب بعد خصم المبلغ المطابق للنسبة المحددة في المادة 36 من القانون 13/19.

- منح الرخص الاستثنائية لحرق غاز نشاطات المنبع،

- السهر على ترقية المحتوى المحلي في إطار نشاطات المنبع،

3. سلطة ضبط المحروقات:

تكلف وفق نص المادة 43 من القانون 13/19 سلطة ضبط المحروقات بالسهر خصوصا على احترام:

- التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات،

- المعايير والشروط المطبقة على إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

- التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

- التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما في مجال الانبعاثات الجوية وكذا في مجال حماية المياه الجوفية والطبقات التي تحتوي على المياه أثناء ممارسة النشاطات محل هذا القانون وهذا باللجوء إلى جميع الوسائل القانونية بما في ذلك الإحالة على الجهات القضائية المختصة،

- تطبيق القواعد الفنية التي تضمن سلامة آبار الانتاج والحقن، والوقاية من المخاطر على الصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة وتسييرها وكذا حماية الطبقات التي تحتوي على المياه خلال مراحل حفر الآبار واستغلالها والتخلي عنها، وتحدد هذه القواعد الفنية عن طريق التنظيم،

- التنظيم المتعلق باستعمال المواد الكيميائية في إطار ممارسة نشاطات المحروقات،

- مراقبة مطابقة ونوعية المنتجات النفطية،

- تطبيق التنظيمات والتوجيهات والمقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل الممارسات الصناعية الدولية،

- تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بما يأتي: (1) التنظيم الفني المطبق على نشاطات المحروقات و(2) التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات وبمبدأ الاستعمال الحر من طرف

الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين و(3) التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة،

- مقاييس الغاز الطبيعي ومواصفاته، بعد عمليات المعالجة،

- المتطلبات الفنية المطبقة لتعداد المحروقات

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بأشكال عقود المحروقات

كما تم القول بأن عقود المحروقات هي إجراءات مهمة في صناعة وتداول النفط والغاز، كما تعتبر العقود النفطية مفتاحاً في عمليات التجارة والتسويق للنفط الخام حول العالم؛ بالإضافة إلى ذلك، فهي تحظى بأهمية بالغة وخصوصاً في تحديد الأسعار وضبط تأثير العرض والطلب في سوق النفط العالمي،¹ حيث إنّ عقد المحروقات هو العقد الخاص بنشاطات المنبع والمبرم بين الأطراف المتعاقدة بموجب شروط هذا القانون، وفيما يلي يتم ذكر أشكال عقود المحروقات وفقاً لما نظمته المشرع الجزائري في القانون 13 / 19.

أولاً: أشكال عقود المحروقات

تتطلب عقود المحروقات إمكانيات تقنية كبيرة وقدرات فنية عالية ومضاعفة، سيما وأن تحقيق محل عقود المحروقات مسألة لا يمكن الجزم بها سلفاً أو تحديدها بدقة ضمن العقد البترولي بالنظر لاحتمالية أو قابلية الآبار لعدم تحقيق المردودية المطلوبة عما كان مقرراً تقديره بداية عند الاتفاق بين الطرفين، ونظراً لأهمية وخصوصية هذا المحل الذي ترد عليه هذه العمليات كونه يتعلق باستغلال الثروة النفطية التي تمتد إليها سيادة الدولة الجزائرية، فمن الطبيعي أن تتعهد الدولة نفسها بحكم وصايتها على قطاع المحروقات السيادي بنظام قانوني محكم يكون مستغرقاً طيلة المدة الممتدة بين التحضير لإبرام هذه العقود لغاية إتمام تنفيذها أو أبعد، في ذلك في إطار سياسة طاغوية وطنية محكمة وموجهة وذات طابع مركزي، حيث نظمها المشرع الجزائري في العقود الثلاثة الآتية.

1. عقد الشراكة

نظمته المواد من 77 إلى 82 من القانون 13 / 19² حيث ينظم عقد الشراكة بين الأطراف المتعاقدة كفاءات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجارياً، ويحدد عقد الشراكة حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة بما فيها التزامات التمويل التي تقع على عاتق كل منها خلال فترة البحث وخلال فترة الاستغلال، إذا تم اكتشاف مكن قابل للاستغلال تجارياً، وذلك بمراعاة نسب مشاركة الأشخاص الذين يشكلون الأطراف المتعاقدة، إذ تنتقل ملكية المحروقات المستخرجة تنفيذا لعقد المشاركة إلى الأطراف المتعاقدة عند نقطة القياس، ويتصرف كل طرف متعاقد في المحروقات المستخرجة التي

¹ - عقود النفط: الدليل الشامل لفهم هذه العقود وتأثيرها في الأسواق العالمية، <https://blog.arab-platform.com>، 28، 11،

2025، الساعة: 12:34.

² - راجع المواد من 77 إلى 82 من القانون 13 / 19 المتعلق بنشاطات المحروقات السابق.

تؤول إليه، مراعاة أحكام المواد 67 و 121 و 122 من القانون 13 / 19، وتخضع هذه المحروقات للجباية المطبقة على الأطراف المتعاقدة طبقاً لذات القانون.

كما أن المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد المشاركة هي ملك للأطراف المتعاقدة وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من القانون 13 / 19.

كما تتكفل الأطراف المتعاقدة بتمويل عمليات المنبع وفقاً لنسبة مشاركة كل طرف في عقد المشاركة، ويمكن الشركاء في العقد تحمل التزامات المساهمة التي تخص فترة البحث، والمتعلقة بمشاركة المؤسسة الوطنية المنصوص عليها في المادة 92 من القانون 13 / 19، بما يتناسب مع حصة كل منهم، لحساب المؤسسة الوطنية، وتقدم هذه التسيقات المالية للمؤسسة الوطنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد المشاركة، ويبرم اتفاق العمليات من قبل الأطراف المتعاقدة ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.

2. عقد تقاسم الإنتاج

نظمته المواد من 83 إلى 85 من القانون 13 / 19،¹ حيث إنه بالرجوع لهاته المواد نجد أنه ينظم عقد تقاسم الإنتاج بين الأطراف المتعاقدة كعمليات ممارسة نشاطات البحث داخل الرقعة، ونشاطات الاستغلال في حالة اكتشاف مكن أو أكثر قابلة للاستغلال تجارياً، ويحدد عقد تقاسم الإنتاج آليات اقتسام الإنتاج، لاسيما الإنتاج الموجه لتعويض التكاليف البترولية ولدفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولوية تعويض التكاليف البترولية، وكذا كفاءات وحدود استلام الشريك المتعاقد الأجنبي كميات المحروقات التي تمثل الحصة العائدة إليه طبقاً لأحكام القانون 13 / 19.

وكذا تعتبر المنشآت المنجزة تنفيذا لعقد تقاسم الإنتاج ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و 113 من القانون 13 / 19، وتؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقاً لهذا القانون.

كما تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي للضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193 من القانون نفسه، ويتمتع الشريك المتعاقد الأجنبي بحق التصرف في حصة الإنتاج التي تعود إليه بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية عند نقطة التسليم، طبقاً للشروط والكفاءات المحددة في عقد تقاسم الإنتاج، ويتكفل الشريك المتعاقد الأجنبي بتمويل عمليات المنبع وفقاً للكفاءات والشروط المحددة في عقد تقاسم الإنتاج، وتتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقاً للكفاءات والشروط المحددة في

¹ - راجع المواد من 83 إلى 85 من القانون 13 / 19 المتعلق بنشاطات المحروقات السابق.

عقد تقاسم الإنتاج، وذلك دون الإخلال بالنفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 68 من ذات القانون.

يتم إبرام اتفاق العمليات من قبل الأطراف المتعاقدة، ويحدد هذا الاتفاق مهام متعامل المنبع لأداء عمليات المنبع، الذي يتصرف باسم الأطراف المتعاقدة ولحسابها.¹

3. عقد الخدمات ذات المخاطر

نظّمته المواد من 86 إلى 88 من القانون 13/19² حيث ينظم عقد الخدمات ذات المخاطر بين الأطراف المتعاقدة، كعمليات ممارسة نشاطات الاستغلال داخل الرقعة، وعند الاقتضاء نشاطات البحث، وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها، ويحدد عقد الخدمات ذات المخاطر آليات تقاسم المداخل، الموجهة لتعويض التكاليف البترولية ودفع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي، وترتيب أولويات تعويض التكاليف البترولية، وكذا حدود حصة الشريك المتعاقد الأجنبي من المداخل طبقا لأحكام هذا القانون، والمنشآت المنجزة تنفيذا لعقد الخدمات ذات المخاطر هي ملك للمؤسسة الوطنية وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 112 و113 من القانون 13/19، كما تؤول عند نقطة القياس ملكية المحروقات المستخرجة للمؤسسة الوطنية والتي تدفع الجباية المطبقة وفقا لهذا القانون.

تخضع مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي إلى الضريبة على المكافأة المنصوص عليها في المادة 193، ويتلقى الشريك المتعاقد الأجنبي دخلا نقديا بموجب تعويض التكاليف البترولية ومكافأته الصافية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر، كما يضمن الشريك المتعاقد الأجنبي تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر، وتتمتع المؤسسة الوطنية بخيار المشاركة في تمويل عمليات المنبع وفقا للكيفيات والشروط المحددة في عقد الخدمات ذات المخاطر، وذلك دون الإخلال بالنفقات الضرورية لتنفيذ امتياز المنبع أو عقد المحروقات وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 68 من ذات القانون.

حيث يتم تحديد مسؤولية تسيير عمليات المنبع ومهام متعامل المنبع في عقد الخدمات ذات المخاطر أو في اتفاق عمليات موقع من طرف الأطراف المتعاقدة.

¹ - العربي العربي، أهمية النفط والغاز في العلاقات الجزائرية الأوروبية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 17.

² - راجع المواد من 86 إلى 88 من القانون 13/19 المتعلق بنشاطات المحروقات السابق.

ثانيا: إبرام عقود المحروقات

بالرجوع للقانون 19 / 13 فإنه لغرض إبرام عقد محروقات، تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بواسطة قرار الإسناد، حيث أنّ الحق للأطراف المتعاقدة في ممارسة نشاطات البحث و/أو الاستغلال على مساحة معينة، يحدد قرار الاسناد الموقع من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على الخصوص:

- الرقعة محل عقد المحروقات،
- تعيين الأطراف المتعاقدة،
- مخطط البحث،
- شروط وكيفيات الرد الكلي وإعادة الأسطح،
- كيفيات الموافقة على مخطط التطوير،
- كيفيات الإبلاغ من طرف الأطراف المتعاقدة بتعيين وتغيير متعامل المنبع،
- المتطلبات المتعلقة بالتحويلات وبتغيير المراقبة،
- حالات وشروط تعليقه أو سحبه وكذا أثرهما على عقد المحروقات،
- شروط وكيفيات تحويل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات إلى المؤسسة الوطنية، عند انتهاء عقد المحروقات أو فسخه.

حيث يتم إبرام عقود المحروقات من قبل الأطراف المتعاقدة، على إثر إعلان المنافسة المنظم من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، وتحدد هذه الوكالة القواعد التي تحكم إعلان المنافسة وكذا شروط وكيفيات تقديم العروض واختيارها من أجل إبرام عقد المحروقات، ذلك أنه ينص إعلان المنافسة بصفة خاصة، على شكل التعاقد، وأحكام نموذج العقد المقترح للإبرام، ومعايير الاختيار، وعند الاقتضاء المتطلبات الخاصة التي ينبغي استيفاؤها للإبرام عقد المحروقات.

كما ينبغي أن يكون الأشخاص الذين يجيبون عن إعلان المنافسة حائزين على شهادة انتقاء أولي صادرة عن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات على أساس القواعد والمعايير التي تحددها هذه الوكالة، ويمكن أن تبرم المؤسسة الوطنية عقد محروقات عن طريق التفاوض المباشر، بعد التشاور مع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تصدر قرار الإسناد لهذا الغرض.¹

¹ - المواد 89، 90، 91 من القانون 19 / 13 المتعلق بنشاطات المحروقات السابق.

المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات في مجال المحروقات وفقا للقانون 13 / 19

نظم المشرع الجزائري طرق التسوية الودية في المنازعات الناشئة عن عقود المحروقات في قانون المحروقات وفق إجراءات خاصة تتعلق بالتسوية الصلحية وعرض النزاع على التحكيم أو الجهة القضائية المختصة، وبالتالي فإنه يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتم التطرق في (الفرع الأول) طرق تسوية النزاعات العقود البترولية، إما من خلال التراضي أو عرض النزاع على التحكيم، أو التطرق لعرض النزاع في مجال عقود المحروقات على المحاكم المتخصصة، أم في (الفرع الثاني) يتم دراسة مدى نجاعة النظام القانوني للتحكيم الذي اعتمدته الجزائر سواء لتوقي نزاعات عقود المحروقات بموجب شرط التحكيم، أو لإيجاد حلول قانونية مناسبة بموجب اتفاق التحكيم اللاحق للعقد.

الفرع الأول: طرق تسوية النزاعات العقود البترولية

أولا: التسوية الودية (التراضي) لنزاعات العقود البترولية

نظمت المادة 58 من قانون المحروقات 07 / 05 المعدل والمتمم كيفية تسوية النزاعات التي تنشأ بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والمتعاقدين،¹ حيث حدد المشرع التسوية الودية بالمصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل للنزاع من خلال التسوية الودية التي تتمثل في المصالحة المسبقة فإنه يتم عرض النزاع على التحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، وبالتالي يستنتج من ذلك أن إجراء المصالحة خطوة إجبارية لأية تسوية عن طريق التحكيم، ونجد أن طريقة التسوية من خلال المصالحة المسبقة تتكفل بها هيئة يتم الاتفاق على تشكيلها أطراف عقد البحث والاستغلال، وتتخذ في العادة لجنة متساوية الأعضاء والآراء المتوصل إليها من هاته اللجنة هي آراء توفيقية لا يمكن تنفيذها إلا بموافقة أطراف العقد.

وفي ظل تعديل القانون 07 / 05 بالقانون 01/13 فإنه استبدل المشرع الجزائري مصطلح "عن طريق المصالحة المسبقة" الواردة في المادة 58 من القانون 07 / 05 بمصطلح "التسوية الودية" بالنص على أنه: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات والمتعاقدين ينجم عن تفسير و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق إجراء تسوية ودية وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه قد تضمن في الكتاب الخامس المقصود بالتسوية الودية تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات، التي تتضمن إجراء الصلح والوساطة والتحكيم.

¹ - راجع المادة 58 من القانون 07 / 05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.

وبالرجوع للقانون 19/13 لاسيما نص المادة 54 منه نجد أنّ المشرع الجزائري نص على وجوب لجوء أطراف عقود المحروقات إلى اعتماد بند في العقد ينص على اللجوء إلى طريقة تسوية النزاعات بالتراضي قبل اللجوء إلى المحاكم المختصة بالنزاعات في مجال المحروقات، وبالتالي نجد هنا أن المشرع الجزائري اعتبر إجراء الصلح (التراضي) إجراءً وجوبي على أطراف العقد النفطي تحديده في العقد للجوء إليه في حالة وقوع نزاع بين أطراف العلاقة القانونية حول تنفيذ العقد، قبل عرض هذا النزاع على القضاء، وهذا ماسنشير إليه في العنصر الأخير بعد التطرق للتحكيم.¹

حيث نلاحظ أنه تجاوب المشرع الجزائري في القانون 19/13 المنظم لنشاطات المحروقات مع المعطيات الجديدة التي فرضتها الممارسة العملية في العقود التي تبرمها الشركات البترولية العالمية مع الجزائر في الدومين المنجمي للمحروقات، وذلك من خلال النص على اللجوء إلى تسوية النزاعات بالتراضي لحل الخلافات التي تطرأ بصدد صناعات البترول والغاز، باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر، وطريق التسوية بالتراض ي ينهي النزاع ويحفظ أطراف عقود الاستثمارات البترولية من احتمالية اللجوء إلى وسيلة التحكيم الدولي حينما يتعلق الأمر بالخلافات الناتجة عن هذا القطاع الحساس والاستراتيجي.

حيث إن التوصل إلى تسوية بالتراضي كما تم التكلم عنه أعلاه بين طرفي النزاع البترولي يسبقه إجراء اتصالات ولقاءات بهدف استعراض الرؤى المختلفة لكل منهما وتبادل وجهات النظر والاقتراحات بغية التوصل إلى اتفاق يتضمن تسوية النزاع القائمة بشكل ودي، ومن ثم قد لا تكون هناك حاجة للالتجاء إلى وسيلة التحكيم الدولي.

تجدر الإشارة إلى أن عقود البترول التي تبرمها الدولة في الغالب بأنها من العقود طويلة الأجل والتي يتم تنفيذها على مراحل زمنية مختلفة، الأمر الذي يتطلب المحافظة على بقاء هذه العلاقة ودية إلى حين الانتهاء من تنفيذها، وبالتالي الحفاظ على العلاقات بين الطرفين، خصوصا في مجال العقود البترولية أين يستمر في بعض الأحيان هذه العلاقة القانونية التجارية.

عموما يمكننا من خلال نص المادة 54 من القانون رقم 19/13 استنتاج ما يلي:

- أن طريق التسوية بالتراضي هي خطوة إجبارية قبل أي إجراء آخر، حيث يجب على الأطراف اختيار هذه التسوية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي.

¹ - راجع المادة 54 من القانون 19/13 المنظم لنشاطات المحروقات السابق.

- أن حق اللجوء إلى التحكيم يكون مسبقا كما رأينا سابقا باللجوء إلى طريق التسوية بالتراضي، وفي حال فشل هذه الأخيرة يمكن لأطراف العقد.
- عرض النزاع على التحكيم الدولي.
- لقد نص المشرع صراحة على أن القانون الواجب التطبيق على عقود البترول هو القانون الجزائري.¹

ثانيا: عرض النزاع في مجال المحروقات (النفطية) على التحكيم

يعتبر التحكيم أحد الأساليب القانونية الرامية لحل النزاعات التي تثور بين طرفي عقد المحروقات، وهي عقود تقوم بين الدولة المنتجة المضيفة لاستثمارات النفط من جهة وبين الشركة البترولية المتعاقدة المكلفة بالبحث عن المحروقات أو استغلالها أو نقلها من جهة أخرى، كما يمكن أن يرد محلها على التسويق الخارجي للنفط،² ويعتبر اللجوء للتحكيم خروجاً عن الأصل العام الذي يقتضي إخضاع منازعات الدولة المنتجة للنفط لاختصاص الجهات القضائية الوطنية باعتبارها المكان الذي أبرم فيه العقد ونفذت فيه الاستثمارات النفطية، فضلا عن اعتبار الاستغلال البترولية تجري على الآبار النفطية التي تمتد إليها سيادة الدولة المنتجة. وتتسم مشاريع الاستثمارات النفطية بأهميتها البالغة نظرا لارتفاع معدل المخاطر التجارية والمالية التي تكبدها المستثمر المتعاقد، بسبب تخصيص مبالغ ضخمة للمخاطرة بأشغال البحث أو الاستكشاف في المناطق التي تعاني من ضعف قدرات الاستغلال بسبب صعوبة تنمية الآبار النفطية.³

مع العلم أن القانون 91/21 جاء لتطوير علاقات الشراكة بين الشركات الأجنبية وشركة سونطراك نتيجة قصور القانون 86/14 عن جعل قطاع المحروقات أكثر تفتحاً للمستثمرين الأجانب، إلا أنه يبقى يشوبه التقصير وبالتالي جاء القانون 05/07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات الذي يعتبر من أهم القوانين التي صدرت لحد الآن، والذي تضمن أحكام مثيرة للاهتمام بشأن التحكيم، فخلافاً لقانون 1986 الذي حضر تماماً التحكيم في مجال المحروقات، وحتى تعديل 1991 اعترف به جزئياً فقط في العلاقات بين سونطراك والشريك الأجنبي، فإن قانون 05/04 اعترف صراحة بالتحكيم الدولي في مجال المحروقات، لاسيما

¹ - ربحوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقاً للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص - ص 307 - 346، ص 338.

² - سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، طبعة 2010، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 56.

³ - ربحوي هواري، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص - ص 987 - 1000.

في عقود البحث واستغلال المحروقات التي تبرم بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات "النفط" والمتعامل من جهة أخرى الذي قد يكون شركة وطنية أو أجنبية.¹

حيث إنّه في حالة فشل الأطراف في الوصول إلى حل بطريق التسوية الودية للنزاع (المصالحة المسبقة قبل تعديل 2013)² أين كان يمكن عرض الخلاف على التحكيم الدولي وفق الشروط المتفق عليها في العقد (أي في شرط التحكيم)، ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك اتفاق تحكيم سيكون باقتراح من وكالة النفط ويجد مكانه في ملف الإعلان عن المنافسة، في مشروع العقد النموذجي، حيث إنه بعد الإعلان عن نتائج المناقصة فإنه يتوجب على الشخص الذي تمت الموافقة على عرضه أن يوقع على العقد والذي يمكن أن يتضمن شرط التحكيم، وفي حالة عدم احتواء العقد على شرط التحكيم ووقع نزاع فإنه يجوز للأطراف اللجوء إلى اتفاقية التحكيم ويتم التعامل معها كملحق للعقد، التي تقتضي الموافقة من مجلس الوزراء، بعد توقيع الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات.³

كما نجد أنّ المشرع الجزائري حسب القانون 13 / 19 أبقى على إجراء التحكيم كطريقة ودية لتسوية النزاعات تخضع لسلطة أطراف العقد، وذلك بنص المادة 54 منه على أنه يمكن أن تتضمن عقود المحروقات بند خاص بشرط التحكيم الذي يمكن أطراف العقد في حالة وقوع نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم التجاري الدولي، حيث يفهم من ذلك أنّ إجراء النص على التحكيم في العقد كإجراء ودي لتسوية النزاعات هو أمر إختياري يخضع لإرادة أطراف العلاقة القانونية (عقود المحروقات)، فلهم اللجوء إليه من عدمه، لأنّه كأصل عام حسب الأحكام القانونية للتحكيم، في حالة اللجوء إلى التحكيم كشرط في العقد لتسوية النزاعات، لا يمكن لأطراف العقد اللجوء إلى القضاء، والتحكيم الذي أشارت إليه المادة 54 من القانون 13 / 19 هو شرط التحكيم، أي لأطراف العقد تحديده والنص عليه في العقد دون ترك المجال للجوء إلى التحكيم الاتفاقي، وإلا يبقى لهم مجال اللجوء للتسوية الودية بالتراضي أو اللجوء إلى القضاء.⁴

وهنا نشير إلى أنه المشرع الجزائري اعتمد في آليات التسوية الودية عن طريق التحكيم في عقود المحروقات على مشاركة التحكيم، دون ترك المجال إلى اتفاقية التحكيم وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 54 من القانون 13 / 19، وفي حالة ذكر شرط التحكيم في العقد يفقد أطراف العقد حق اللجوء إلى القضاء ولهم

¹ - ربحوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، المرجع السابق، ص 311.

² - راجع القانون رقم 01 / 13 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 07 / 05 المتعلق بالمحروقات.

³ - ربحوي هواري، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، المرجع نفسه، ص 315.

⁴ - راجع المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات السابق.

للجوء إلى التحكيم، وعدم ذكره كشرط في العقد يفتح المجال للجوء إلى القضاء في حالة عدم فض النزاع عن طريق التراضي.

ثالثا: عرض النزاع في مجال عقود المحروقات على المحاكم المتخصصة

بالرجوع لنص المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات الجديد نجد أنّ المشرع الجزائري ألزم أطراف عقود المحروقات بوجوب تحديد بند ينص على اللجوء إلى طريقة التسوية الودية في النزاعات المترتبة عن هذه العلاقة القانونية بالتراضي قبل عرض النزاع على المحاكم المختصة وذلك حسب ما تم التطرق إليه أعلاه، وبالتالي فإنّه عمليا في حالة عدم توصل أطراف العلاقة القانونية لحل ودي للنزاع من خلال التراضي فإنّه يفسح المجال أمامهم من أجل اللجوء إلى القضاء للفصل في النزاع.

ونجد أنه حسب ما استحدثه المشرع الجزائري في القانون رقم 13 / 22 المعدل والمتمم للقانون 09 / 08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الرابع القسم الثاني تحت عنوان "في المحكمة التجارية المتخصصة"¹ التي حدد فيها المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لهذه المحاكم أين حدد المنازعات التي تختص بالنظر فيها المحاكم التجارية المتخصصة على سبيل الحصر، ومن بينها المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية،² وذلك حسب نص المادة 536 مكرر من القانون 13 / 22،³ وباعتبار أن عقود المحروقات تعتبر تجارية حسب نشاطاتها القانونية؛ فإنّ المنازعات الناشئة عن هذه العقود في حالة عدم تسويتها بالتراضي، يمكن لأطراف عرض هذا النزاع على القضاء على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة والفصل فيها بتطبيق القانون الجزائري حسب ما ذهب إليه المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بالمحروقات الجديد.⁴

¹ - استحدثت المادة 6 من القانون 07 / 22 المتضمن التقسيم القضائي، محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، - وقبل هذا القانون، لم تكن هناك في الجزائر محاكم تجارية متخصصة، بل كانت الأقسام التجارية بالمحاكم العادية هي المختصة بالبت في النزاعات التجارية، وذلك بناءً على توزيع إداري تجنول بمقتضاه القضايا على أقسام المحكمة حسب طبيعة النزاع طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، راجع المادة 06 من القانون رقم 07 / 22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2022، عدد 32.

² - وذلك لارتباط العمل التجاري بأكثر من نظام قانوني واحد من خلال دخول عنصر أجنبي، سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 02، السنة 2023، ص - ص 20 - 37، ص 25.

³ - راجع المادة 536 مكرر من القانون رقم 13 / 22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق.

⁴ - راجع المادة 54 من القانون 13 / 19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات.

الفرع الثاني: مدى نجاعة النظام القانوني للتحكيم الذي اعتمدته الجزائر سواء لتوقي نزاعات عقود المحروقات بموجب شرط التحكيم، أو لإيجاد حلول قانونية مناسبة بموجب اتفاق التحكيم اللاحق للعقد

لقد تجاوب المشرع الجزائري في قانون المحروقات الجديد لسنة 2019 مع المعطيات الجديدة التي فرضتها الممارسة العملية بخصوص الفصل في الخلافات الناتجة عن الاستثمارات في مجال البترول بالنص على اللجوء إلى طريق تسوية النزاعات بالتراضي إلى جانب التحكيم الدولي لحل المنازعات التي تطرأ بصدد عقود البترول والغاز باعتبارها الصناعة الغالبة في الجزائر، وهي الوسائل التي يلجأ إليها أطراف النزاع البترولي عوضا عن القضاء التي يتم اللجوء إليها للمحافظة على بقاء العلاقات ودية حينما يتعلق الأمر بالخلافات المرتبطة ببعض القطاعات الحساسة كما الحال بالنسبة لمجال البترول والطاقة عموما.¹

تمتد خصوصية هذا النظام القانوني لتسحب كذلك للتحكيم بوصفه الأسلوب الأمثل المعول عليه دوليا لحل النزاع، غير أن تخوف الشركات البترولية الأجنبية من احتمال انحياز القضاء الداخلي لصالح الدولة المضيفة جعلها تفقد ثقتها في عدالته لخشيته من التأثير السياسي عليه وبالتالي عدم حياده، مما جعلها تطالب بتحويل الإختصاص من القضاء الوطني للدولة النفطية لحساب قضاء التحكيم الدولي في محاولة لسحب الدولة المنتجة لإقليم مغاير عن إقليمها، وهنا تكمن الخطورة بسبب فقدان إمكانية تفعيل عنصر وطني سيادي ذي طابع قضائي بسبب تخوف الدولة المنتجة بدورها من ميول مؤسسات التحكيم المقامة على إقليم دول متقدمة لصالح الشركات البترولية، ومن جهة أخرى فإن طول مدة تنفيذ مشاريع الإستثمارات البترولية على اختلاف الأنواع العقدية التي تبرم بها، من شأنه أن يضاعف من مخاطر احتمال نشوء نزاعات بين الدولة المضيفة لاستثمارات النفط وبين الشركة البترولية الأجنبية، ويزيد خطر هذا الإحتمال بما يحمله من تداعيات سلبية في حالة تقرير إسناد تنفيذ العقود البترولية لأكثر من متعامل، بما يتيح لكل متعاقد تنفيذ نوع واحد ومتخصص من العمليات المركبة والموزعة عبر عدة عقود متسلسلة مما يزيد في تعقيد هذه العقود والتحكيم في النزاعات المتشعبة المرتبطة بها.²

¹ - نساح سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014، ص 120.

² - بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات "حالة قطاع البترول" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010، ص 80.

حيث إن مظاهر الخصوصية التي تطبع عقود المحروقات تعزز قابلية تضارب مصالح أطراف العلاقة العقدية، الأمر الذي يستدعي حفاظا على استقرار العقد ضرورة التدخل لاحتواء المنازعة البترولية، ولهذه الأسباب يتم تضمين عقود المحروقات حقوقا والتزامات متبادلة على قدر عال من الخصوصية والتنوع، لأنها تتيح للشركة البترولية الأجنبية حقوقا غير مألوفة في العقود الداخلية العادية تجعلها تتميز وتتمرد عن القوالب الكلاسيكية المعهودة في عقود التجارة الدولية، وهو ما يجعل التمتع بهذه الإمتيازات الخصوصية يكسب عقد المحروقات صفة مزدوجة بضمه بعضا من عناصر القانون العام وجوانب أخرى للقانون الخاص، الداخلي والدولي على حد سواء، حيث إن التحكيم يجعل علاقة الدولة المضيفة بشركائها تتعداه لنطاق يتجاوز حدود الإختصاص السيادي للدولة، وهو الأمر الذي جعل الجزائر تخص التحكيم الدولي بأحكام خاصة ومتطورة في ظل تنامي المشاريع النفطية، وتحيطها بإطار تشريعي حذر ومتميز ذي أبعاد وطنية ولكن برسم دولي تمليه إرادة مجموع الفاعلين الدوليين الذين يتحكمون في تحديد معالم السياسات النفطية العالمية، هذا ما يفسر تطور مركز التحكيم البترولي بصفة لافتة ومتميزة عبر مختلف مراحل الأنظمة البترولية المتعاقبة، مع التنوع وتعدد الأشكال التي اتخذها وفقا لاختلاف التقنيات والصيغ العقدية المعتمدة، والتي يختلف وضعها ونظامها القانوني ومنه التحكيمي بالنتيجة، وذلك باختلاف المنظومة التشريعية لعقود المحروقات الدولية بدء بالإتفاقيات الخاصة بعقود الإمتياز البترولي التقليدية، مروراً بالقوانين التي كانت تحكم عقود الشراكة البترولية التي تقررت في ظل قوانين الشركات المختلطة الاقتصاد بما تضمنته من اشتراطات تحكيمية، وانتهاء بالترسانة الجديدة لقوانين المحروقات بدء من قانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، بنسخه التعديلية المتعاقبة لسنة 2006 (الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 2006/07/29) و 2013 (القانون رقم 13-01 المؤرخ في 2013/02/20) ووصولاً إلى القانون 19/13 الجديد حيث تغيرت بعض معالم مركز التحكيم البترولي، ومن الضرورة بمكان التنويه إلى أن عقود المحروقات الدولية تتميز بخصوصية شديدة من حيث الحقوق والإلتزامات الرابطة بين طرفي العقد البترولي، حيث يتمتع هذا العقد الأصلي بالإستقلالية التامة عن شرط التحكيم المدرج ضمنه أو عقد التحكيم الملحق به كنظام عقدي.¹

¹ - صدام فيصل كوكز المحمدي، إنعام محمد رضا عبد العزيز المنذري، نجاعة الطرق الودية في تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص 07 - 31، ص 10.

وعليه فإن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في قوانين المحروقات والثابتة ضمن بنود العقد الأصلي لا تنسحب للعقد التحكيمي وليست بالضرورة محلا كاملا له، مما يجعل التحكيم الدولي يحظى بتنظيم تعاقدى وقانوني خاص به ولا يتأثر بكامل التعديلات التشريعية التي يخضع لها عقد الأساس، نظرا لاستقلاليتها عنه، ورغم ذلك فمن الضروري التعليق على انعكاسات مشروع قانون المحروقات الجديد على التحكيم البترولي في حدود النقاط المحدودة التي تضمنها ويكتسي التحكيم أهمية بالغة في حياة طرفي عقد المحروقات الدولي يستمدّها أساسا من أهمية المحروقات وما تمثله لدى كل دولة، متأثرا في ذلك بالعامل "الإيديولوجي" سيما من منظور البلدان المنتجة للنفط الحديثة العهد بالاستقلال السياسي، التي تطمح للحفاظ على سيادتها على ثرواتها البترولية وإبعاد كافة العناصر الأجنبية الدخيلة عليها أو التخفيف من حدتها من أجل إرساء بنية تحتية صناعية قوية للتعويل عليها بموجب استغلال أمثل لمواردها في تحقيق الطموحات والأهداف الاقتصادية والاجتماعية التنموية المتزايدة والمستدامة، كما يكتسي التحكيم أهمية بالغة بالنسبة للبلدان المستهلكة للنفط التي ترمي من خلال محاولة تصدير قواعد التحكيم الأجنبي كتغطية لتحقيق الرفاهية لشعوبها، برسم أهداف أبعد ذات طابع استراتيجي تحقيقا لأغراض مالية-تسويقية، من خلال التركيز على تحقيق الأرباح من خلال المساومة على الإحتكار التكنولوجي لتقنيات البحث والإستغلال من أجل مضاعفة المكاسب المالية بفعل ضمان توسيع استثماراتها في البلدان المنتجة للحفاظ على مورد نظامي متنامي وهذا ما دفعنا لدراسة "مدى نجاعة النظام القانوني للتحكيم الذي اعتمدته الجزائر، سواء لتوقي نزاعات عقود المحروقات بموجب شرط التحكيم، أو لإيجاد حلول قانونية مناسبة بموجب اتفاق التحكيم اللاحق للعقد، من خلال اختبار مدى قدرة الدولة على ملائمة الضمانات التي يوفرها هذا النظام في إرساء ممارسة تحكيمية سليمة تفضي لحل مناسب للنزاع يكفل الأمن القانوني على نحو يضمن التوازن بين مصالحها السيادية-التنموية والمستدامة من جهة، وبين المصالح المالية المتنامية للشركات البترولية الأجنبية من جهة أخرى دون الإخلال بالتزاماتها العقدية إزاء هذه الشركات" من خلال ما يوفره من مزايا وضمانات، والذي تبنته الجزائر عبر تدرج لتوليفة متكاملة من النصوص القانونية المختلفة من التشريعات الداخلية والمواثيق والإتفاقات الدولية وقواعد التحكيم الدولي المؤسسي المعتمدة والخاصة بالهيئات التحكيمية الفاصلة في النزاع، لحكم العلاقات مع مجموع الشركات الدولية البترولية، وتسمح إبراز خصوصية التحكيم على هذا النحو ببيان الضمانات التي يوفرها للطرفين سواء كانت ذات طابع تشريعي أو موضوعي أو قضائي، مما يسمح بتقرير مدى اعتباره كأسلوب أمثل وبديل مناسب لحل النزاع البترولي بالمقارنة مع القضاء الداخلي للدولة المضيفة، وقد تم استعراض كامل الضمانات التي أوجدها الطرفان في اتفاق التحكيم المنشأ لمسار الدعوى التحكيمية عن طريق أحقية الطرفين في تعيين الهيئة التحكيمية وكذا تحديد القانون

الواجب تطبيقه على النزاع البترولي بموجب سلطتهما الإتفاقية، مما يسمح بإشراك الطرفين في نتائج الدعوى التحكيمية، يضاف لذلك مجموعة من الضمانات التشريعية التي تنص عليها قواعد وأنظمة التحكيم المؤسسي الدولية بالنسبة للتحكيم الدولي الذي يتم عبر هيئات التحكيم الدولي المؤسسي، وهي ضمانات تتمثل في مراسيم وشروط شكلية ومبادئ وقواعد إجرائية استقرت عليها الممارسات في مجال عقود التجارة الدولية عموما وفي مجال الصناعة البترولية على وجه الخصوص، ويسمح إبراز خصوصية هذه القواعد المتبعة بإبراز تميز مركز التحكيم الدولي عن الضمانات المتصلة بمركز القضاء العادي والطبيعي للدولة المضيفة لاستثمارات النفط، مما يخلو الحكم بموضوعية على مدى تناسب أسلوب التحكيم، كما أن دراسة دعوى التحكيم الدولي للمحروقات ترمي للتأكيد بصفة عملية على الإقبال المتزايد للمتعاملين الدوليين على اختيار التحكيم كأسلوب أمثل لحل النزاع عقب فشل أسلوب المصالحة الودي في احتوائه، وذلك باعتبار التحكيم ضرورة تفرضها عولمة المصالح الاقتصادية لأطراف العقد، وهي عولمة لا تقيم وزنا لمركز الدولة المضيفة في علاقتها بمجرد شركة بترولية أجنبية تابعة لدولتها، وهذه هي الفلسفة التي يقوم عليها التحكيم وهي المساواة بين أطراف العلاقة العقدية مهما كانت صفتهم، هذا الأمر يتناقض مع منطق عقود الدولة سيما عقود المحروقات بالنظر لأهميتها واستراتيجيتها، لأن مظاهر السلطة العامة لا يمكن أن تنحصر لحساب الشركة البترولية لتكون محمية بغطاء التحكيم الدولي الذي سيقام على أراضي الدول المتقدمة، ومن خلال هذا الطرح يمكن الحكم على مدى فعالية ونجاعة نظام التحكيم-في ظل الظروف والعوامل الدولية المؤثرة-سيما بالنسبة للدولة المنتجة في إيجاد الحلول القانونية المناسبة للنزاع، سواء بالنسبة للشرط التحكيمي من خلال اختبار مدى نجاح صياغته ومضمونه في توقي النزاع البترولي، أو بالنسبة لاتفاق التحكيم اللاحق للنزاع باختبار مدى قدرة الأطراف الوطنية في تكييف ضمانات التحكيم وتوظيفها في ممارسة تحكيمية سليمة في سبيل التوصل لحلول قانونية مناسبة تحقق الأمن القانوني، دون الإخلال بالتوازن العقدي بين مصالحها العليا وأهدافها التنموية من جهة وبين المصالح المالية المتنامية للشركاء الدوليين في هذا القطاع السياد.¹

¹ - عليوش قريوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص

كما نجد أنها تنص المادة 76 من قانون المحروقات 13/19 على أن عقود المحروقات تبرم من طرف المؤسسة الوطنية مع شريك في العقد أو أكثر وبالرجوع لنص المادة الثانية من نفس القانون نجد أنها قد عرفت المؤسسة الوطنية على أنها الشركة الوطنية سوناطراك أو أية شركة تابعة لها، أما الشريك المتعاقد فعرفته ذات المادة على أنه كل شخص يملك صفة المتعاقد ما عدا المؤسسة الوطنية.¹

ومن ذلك إذا كان هناك تسوية بالتراضي للنزاعات في العلاقات التي تربط الشركات العالمية مع الدولة الجزائرية، فإنه سوف يتم إبرام إتفاق التسوية بين كل من المؤسسة الوطنية سوناطراك الممثل الوحيد للدولة والتي تعمل باسمها وتتعاقد لحسابها من جهة، والشريك الذي هو في أغلب الأحيان شركة أجنبية تعمل في مجال المحروقات؛ في مقابل ذلك يبقى الباب مفتوح على مصراعيه للتحكيم الدولي في العلاقات التي تربط سوناطراك بالشريك المتعاقد.²

إن اتخاذ المشرع الجزائري لوسيلة التسوية بالتراضي للنزاعات في مجال المحروقات قد يعود إلى التجربة التي اكتسبتها الشركة الوطنية سوناطراك في هذا الميدان، فقد توصلت الشركة الوطنية إلى إبرام عديد الاتفاقات حول التسوية بالتراضي للنزاعات المثارة بينها وبين شركائها الأجانب؛ كاتفاق التسوية بالتراضي بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة "technip - تكنيب" الفرنسية، في النزاع المتعلق بأشغال إعادة تأهيل مصفاة الجزائر العاصمة؛ وكذا اتفاق بين شركة سوناطراك وتوتال الفرنسية عام 2016 يسمح بتسوية جميع الخلافات التي نجمت بين الشركتين بالتراضي، واتفاق تسوية النزاعات بالتراضي الموقع بين شركة سوناطراك وسيبام الإيطالي، وسيسمح هذا الاتفاق بتسوية النزاعات المرتبطة بأربعة عقود بشكل ودي.³

¹ - ربحيوي هوارى، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المرجع السابق، ص 09.

² - المرجع نفسه، ص 09.

³ - المرجع نفسه، ص 14.

الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم

من خلال هذا الفصل يتم التعرض للأنشطة المنجمية التي حددها القانون رقم 12 / 25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المنظم للنشاطات المنجمية، والتطرق لنظام الصلح والتراضي التي قد تتجم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسات العمومية الوطنية، أو الصلح والتراضي أو التحكيم بين المؤسسات العمومية الوطنية والأشخاص المعنوية الأخرى التي تخضع للقانون الأجنبي، وبالتالي يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق في (المبحث الأول) للنشاطات المنجمية وفق القانون 12 / 25، أما (المبحث الثاني) بتم فيه دراسة تسوية النزاعات المنجمية وفقا للإجراءات المحددة بالقانون 05 / 14 والقانون 12 / 25.

المبحث الأول: النشاطات المنجمية وفق القانون 12 / 25

بالنظر للأهمية التي يحتلها قطاع المناجم من الناحية الاقتصادية، فقد خصّها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية خاصة تحدد من خلالها الأنشطة المنجمية واشترط لممارستها الحصول على تراخيص منجمية، حيث يتم من خلال هذا المحور التعرض للتقسيم القانوني للأنشطة المنجمية حسب ما جاء به المشرع الجزائري ضمن القانون 12 / 25 المتعلق بالمناجم.

حيث إنه بالرجوع لنص المادة 05 من القانون 12 / 25 نجدها عرّفت النشاط المنجمي بأنه: كل عملية بحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها وتثمينها،¹ وبالتالي النشاطات المنجمية تتعلق بعمليات البحث والاستغلال.

حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام القانوني الذي يطبق على نشاطات المنشآت الجيولوجية والبحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ويحدد الإطار المؤسسي الذي يؤطرها.

حيث تطبق أحكام القانون 12 / 25 على نشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، باستثناء المياه ومكامن المحروقات السائلة أو الغازية وأنصدة الوقود البترولي والغازي والتي تخضع للأحكام التشريعية الخاصة بها، لكنها تبقى مع ذلك، خاضعة للإلزامية الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية المنصوص عليه في المادتين 33 و 34 من القانون 12 / 25، ويخضع استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة المتواجدة في الأملاك العمومية للمياه وفي الأملاك الوطنية الغابية لأحكام هذا القانون. وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المبحث لدراسة النشاطات المنجمية إلى مطلبين يتم التطرق في (المطلب الأول) للنشاطات المنجمية، أما (المطلب الثاني) يتم فيه دراسة الطبيعة القانونية للنشاطات المنجمية.

¹ - المادة 05 من القانون 12 / 25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

المطلب الأول: النشاطات المنجمية

عرّف المشرع الجزائري البحث المنجمي بقوله في المادة 5 النشاط المنجمي: كل عملية بحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة واستغلالها وتثمينها، وعرف البحث المنجمي: نشاطات التنقيب والاستكشاف المنجميين، وبالتالي فإنّ البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي من خلال هذا التعريف، فإن نشاط البحث المنجمي عبارة عن مراحل، يتم من خلالها التنقيب أو اكتشاف المواد المعدنية أو المواد المتحجرة في المناجم أو في المقالع ويمكن الاستغناء عن المرحلة الأولى دون المرحلة الثانية وهو يضم نظام المناجم الذي يشمل أي موقع أو مكن للمواد المعدنية أو المتحجرة والتي أتى المشرع على تعدادها ونظام المقالع الذي يشمل أي موقع أو مكن يحتوي على مواد معدنية غير الفلزية والموجهة للبناء ورصف الطرقات وتهئية وتصنيف الطرقات.¹ وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع يتم دراسة المنشآت الجيولوجية في (الفرع الأول)، والبحث المنجمي في (الفرع الثاني)، والاستغلال المنجمي في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المنشآت الجيولوجية

اعتبر المشرع الجزائري المنشآت الجيولوجية نشاط منجمي باعتباره أنّ أشغال المنشآت الجيولوجية هي الأشغال التي تهدف إلى اكتساب معلومات أساسية عن سطح الأرض وعن باطنها، لاسيما من خلال رسم الخرائط الجيولوجية بالإستعانة بمختلف الأنظمة الجيولوجية.²

حيث تتكون المنشآت الجيولوجية حسب نص المادة 22 من القانون 12 / 25 من الأنشطة التالية:³

- أشغال المنشآت الجيولوجية والجيوفيزيائية.
- الجرد المعدني.
- الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية.

حيث إنّ المنشآت الجيولوجية هي نشاط داعم ذو منفعة عامة موكل للدولة التي تمارسه عن طريق وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، وكأنه نشاط تمهيدي لأنشطة البحث والاستغلال وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 12 / 25.

¹ - إلهام بخوش، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02، سبتمبر 2022، ص ص، 193 - 214، ص 195.

² - المادة 24 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

³ - المادة 22 من القانون 12 / 25 نفسه.

ويمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية بناء على رخصة تقدمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،¹ حيث تتضمن هذه الرخصة اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقرر إنجازها،² حيث إنه بموجب نص المادة 25 من القانون 12 / 25 تسلم رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية مجاناً، وتخول لصاحبه حق الدخول إلى حدود المحيط المعني دون القيام بالأشغال التي قد تضر بمصلحة مالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو ذوي حقوقه، حيث يتعين على وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر إشعار الوالي المختص إقليمياً بكل رخصة أشغال المنشآت الجيولوجية التي تم منحها.³

إذا ارتأى صاحب هذه الرخصة ضرورة القيام بأشغال، لا سيما الحفر السطحي، يتعين عليه التفاوض مسبقاً مع مالك الأرض أو صاحب الحقوق العينية أو ذوي حقوقه حول أحكام التعويض.

كما تؤهل وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، دون سواها لإصدار الوثائق والخرائط الجيولوجية المنتظمة والموضوعاتية والتلخيصية الرسمية، وتضمن توزيعها ونشرها على الصعيدين الوطني والدولي.⁴

ويجب أن تحمل الوثائق أو الخرائط المنشورة اسم صاحبها أو أسماء أصحابها.

وتتكفل بتسيير المنشآت الجيولوجية وكالة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى "وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، وذلك تحت وصاية الوزارة المكلفة بالمناجم.

¹ - محمد بالفضل، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019، ص 643.

² - المادة 24 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

³ - راجع المرسوم التنفيذي 202 / 18 المؤرخ في 05 أوت 2014 يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

⁴ - محمد بالفضل، صوفي بن داود، المرجع نفسه، ص 644.

الفرع الثاني: البحث المنجمي

وفقا لنص المادة 11 من القانون 12 / 25 ينقسم البحث المنجمي عن مواقع ومكامن المواد المعدنية أو المتحجرة سواء من نظام المناجم أو من نظام المقالع إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي، الاستكشاف المنجمي.¹

أولا: مرحلة التنقيب المنجمي

عرّف المشرع الجزائري التنقيب المنجمي بموجب نص المادة 19 من القانون 12 / 25، حيث يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية التعرف حسب امتداد منطقة التنقيب وفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث بالتنقيب عن مؤشرات لخام معدني نوعي أو التنقيب متعدد القيم أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية،² حيث يتمثل التنقيب المنجمي في الفحص الطبوغرافي، والجيولوجي والجيوفيزيائي والتعرف على الأماكن وكذا الأبحاث الأخرى المتخصصة في مؤشرات الخامات المعدنية المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد صفات الخامات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض.³

وبالتالي يتمثل التنقيب المنجمي في فحص سطح الأرض باستعمال تقنيات معينة تنبئ بوجود خامات معدنية وتتمثل هذه الفحوصات في الفحص الطبوغرافي أم ما يعرف بالتضاريس ومنها التضاريس الجبلية التي تترجم في خرائط طبوغرافية، تضطلع بإنجازها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر،⁴ وتظهر أشكال معينة كالتلال والجبال، حيث يمكن معرفة الطول الخاص بمنحدرات الجبال وبنية وتكوين المنحدر وموقعه، والفحص الجيولوجي الذي هو عبارة عن دراسة ديناميكية حركية للأرض والتطورات التي تمر بها ومصادر الطاقة المختصة فيها وهي تعتمد على دراسة الصخور في ذلك للتحقق من العمليات الحيوية التي أسهمت في تشكيل تلك القطعة الأرضية، إضافة إلى الفحص الجيوفيزيائي الذي يقصد به علم فيزياء الأرض التي تهتم بدراسة باطن الأرض مثل قوة وشدة الخصائص المغناطيسية والمقاومة والجاذبية وغيرها.⁵

¹ - المادة 11 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

² - إلهام بخوش، المرجع السابق، ص 195.

³ - المادة 12 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق..

⁴ - محمد بالفضل، صوفي بن داود، المرجع السابق، ص 643.

⁵ - إلهام بخوش، المرجع السابق، ص، ص، 195، 196.

ثانيا: الاستكشاف المنجمي

حيث عرّف المشرع الجزائري نشاط الاستكشاف المنجمي في نص المادة 13 من القانون 12 / 25 في أنّه يتمثل في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية (الباطنية) المتعلقة بالبنيات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدين، والمعايير الفيزيائية والكيميائية وتجارب التمعدين وتعريف طرق التثمين، وإعداد دراسة الجدوى التقنية والاقتصادية لتطوير واستغلال المكامن، حيث تشمل توقيت برنامج الأشغال المقرر إنجازها،¹ وكذا الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة والجوانب المتعلقة بمرحلة ما بعد المنجم.²

الملاحظ من هذا التعريف أنّ المشرع اشترط مجموعة من الدراسات، التي يتم القيام بها في إطار البحث المنجمي في مرحلة الاستكشاف وهذا راجع إلى طبيعة النشاط في حد ذاته، لأنه من غير المعقول الشروع في عملية الاستكشاف دون تقديم ما يثبت وجود المواد المعدنية في مكان النشاط.³

وفي الأخير يمكن القول أن نشاط البحث المنجمي هو نشاط بحثي اقتصادي، يتطلب القيام بمجموعة من الدراسات والأشغال ويمارس عبر مرحلتين التنقيب والاستكشاف على التوالي في نظامي المناجم والمقالع.⁴

¹ - إلهام بخوش، المرجع السابق، ص 196.

² - المادة 13 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

³ - زاهية بن الحاج، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2017، ص 484.

⁴ - إلهام بخوش، المرجع نفسه، ص 197.

الفرع الثالث: الاستغلال المنجمي

عرّف المشرع الجزائري نشاط الاستغلال المنجمي ضمن نص المادة 14 من القانون 12 / 25 وحدد أنشطته، حيث يتمثل في أشغال التطوير أو التوسيع والأشغال التحضيرية وأشغال الإستخراج وتركيز وتثمين المواد المعدنية أو المتحجرة، وكذا نشاطات عملية الجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض وذلك باستعمال بنية تحتية متواجدة على سطح الأرض وبباطنها والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وبباطنها ومعدات ومخزونات وكل العناصر غير المادية المرتبطة بها. حيث لا يشمل التثمين إلا عمليات التحويل الأول للمواد المعدنية أو المتحجرة المستخرجة ولا يعد نشاطاً منجمياً كل تحويل صناعي آخر.

حيث إنه بذلك نجده يشمل الاستغلال المنجمي النشاطات التالية:¹

- استغلال مكامن المواد المعدنية أو المتحجرة التي تخضع لنظام المناجم أو نظام المقالع.
 - استغلال مكامن المواد المعدنية التي تخضع لنظام المقالع.
 - الاستغلال المنجمي الحرفي للمواد المعدنية أو المتحجرة من نظام المناجم أو نظام المقالع، حيث يتمثل النشاط في عملية استرجاع المنتجات القابلة للتسويق باستعمال طرق يدوية أو تقليدية.
- استغلال الكتل المتشكلة من البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم، لمّ النيازك، استغلال مكامن المواد المعدنية التي تخضع لنظام المقالع.
- وتعتبر نشاطات البحث ونشاطات استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالاً تجارية، لا يمكن ممارستها إلا بناء على ترخيص منجمي،² إما ترخيص بتحديد نشاط البحث المنجمي، أو ترخيص للاستغلال المنجمي حسب نشاطه.

ويتم تسيير النشاطات المنجمية سواء في مرحلة البحث أو مرحلة الاستغلال من قبل الوكالة الوطنية التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتدعى "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"، حيث تكلف هذه الوكالة بمجموعة من الأنشطة وفقاً لنص المادة 50 من القانون 12 / 25.

¹ - المادة 14، 15 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

² - المادة 51 من القانون نفسه.

اعتبر المشرع الجزائري الترخيص المنجمي بأنه تلك الوثيقة التي تسلم إلى المستثمر في قطاع المناجم، والتي على أساسها يمكنه ممارسة الأنشطة المنجمية والاحتجاج على الغير.¹

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنشاطات المنجمية

بالرجوع إلى القانون الجديد نجد أنه يتضمن مجموعة من التدابير التحفيزية والإجراءات التنظيمية، أبرزها تشجيع المستثمرين على دخول قطاع المناجم، وتبسيط الإجراءات الإدارية، وتعزيز الشفافية في منح الرخص واستغلال الموارد، ويهدف المشرع من خلال هذه الخطوات إلى جعل الاستثمار في المناجم أكثر وضوحاً وأماناً للمستثمرين المحليين والأجانب، هذا ما يدفعنا لدراسة الطبيعة القانونية للنشاطات المنجمية باعتبارها نشاطات تجارية (الفرع الأول)، تكلف بها الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية من خلال تحديد طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشاطات المنجمية نشاطات تجارية حسب القانون 12 / 25

تعتبر نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة أعمالاً تجارية تمارس على أساس سند منجمي أو رخصة منجمية.²

تعتبر السندات المنجمية المتعلقة بنشاطات الاستكشاف عن المناجم أو المقالع أملاكاً منقولة، وهي قابلة للتنازل والانتقال ضمن الشروط المحددة في القانون 12 / 25 وهي غير قابلة للقسمة وغير قابلة للإيجار من الباطن أو الرهن.

تؤسس السندات المنجمية المتعلقة بنشاطات استغلال المناجم أو المقالع، حقوقاً عينية محددة المدة ومنفصلة عن ملكية الأرض.³

ويمكن أن تكون محل انتقال أو إحالة أو إيجار من الباطن وقابلة للرهن وتطبق عليها حقوق الامتياز على العقار، السندات المنجمية المتعلقة بنشاطات استغلال المناجم أو المقالع غير قابلة للقسمة.

يترتب على انتهاء صلاحية السند المنجمي المتعلق بنشاط استغلال المناجم أو المقالع، نفاذ كل الرهون على الحقوق العقارية.⁴

¹ - سردون محمود، عبادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 93 - 106، ص 96.

² - المادة 51 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

³ - محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015 / 2016، ص 53.

⁴ - المادة 53 من القانون 12 / 25 نفسه.

ووفقا لنص المادة 59 تمارس نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، حصريا بموجب

السندات والرخص المنجمية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

منح المشرع الجزائري للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الشخصية المعنوية المستقلة التي يترتب عليها مجموعة من الآثار؛ أهمها الاستقلال المالي والأهلية القانونية، حيث يتم تمويلها من صندوق الأملاك العمومية المنجمية حيث تمكّن الشخصية المعنوية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أهلية التقاضي سواء مدّعي أو مدّعي عليه؛ غير أنّ المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في منازعاتها أمام القضاء العادي، لاسيما وأنّ المشرع لم يحدد طبيعتها القانونية.¹

وبالرجوع لنص 39 التي تنص على أنها تتمتع الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية، وتشارك الوكالة المنجمية في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال النشاطات المنجمية.

حيث أنّ المشرع الجزائري أسند للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية مجموعة من المهام في مجال تسيير النشاط المنجمي ورقابته؛ بالإضافة للمهام المحددة في المادة 50 من القانون 12/25؛ التي تتمحور أساسا حول السهر على الترخيص بممارسة النشاط المنجمي؛ والرقابة على ممارسة النشاط المنجمي.²

ونشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يحدد الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، إلّا أنّ أوكّلها مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنها من ممارسة الضبط الاقتصادي والتي تظهر من خلال الصلاحيات الواسعة التي منحها لها المشرع ولاسيما في مجال الرقابة، حيث أنّ الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ليست مؤسسة عمومية ذات طابع إداري؛ ولا تخضع كذلك لأحكام القانون الإداري ولا يخضع عمالها لقانون الوظيف العمومي، وإنّما تخضع لأحكام القانون التجاري، وهذا ما يجعلها شبيهة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛ ولذلك أطلق عليها البعض سلطات الضبط التجارية.³

وبالتالي نلاحظ استبعاد الطابع الإداري عن وكالتي المحروقات الذي يتجلى من خلال عدم إمكانية تطبيق قواعد القانون الإداري في تنظيم العلاقة مع الغير، بل اعتبرها المشرع تجارية.⁴

¹ - سرودون محمود، عبادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، المرجع السابق، ص 94.

² - المرجع نفسه، ص 98.

³ - المرجع نفسه، ص، ص 104، 105.

⁴ - بوالخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص ص، 189 - 205، ص 192.

المبحث الثاني: تسوية النزاعات المنجمية على ضوء القانون 05 /14 - 12 /25

تحقق وسائل التسوية الودية لحل المنازعات التجارية الدولية عدة مزايا لكل من القضاء، والخصوم والمجتمع، فبالنسبة للقضاء فإنها تساهم في تخفيف الأعباء التي تلقى على عاتقه، وذلك من خلال التقليل من عدد الدعاوى المرفوعة إليه، حيث يتم حل بعض الأنواع من النزاعات عن طريق التسوية الودية، وبالنسبة للخصوم فإنها تساهم في حل النزاع باختصار للوقت وبإجراءات بسيطة، وبسريرة مقارنة بمبادئ القضاء والتي تقضي بعينية المحاكم كقاعدة عامة، وبالنسبة للمجتمع فإنها تساهم في حل النزاعات في جو تسوده الرغبة في التوصل إلى الحل مع استمرار العلاقات الودية بين الخصوم، ولقد حظيت الوسائل البديلة لحل المنازعات خاصة في المسائل التجارية والاقتصادية في التشريع الجزائري بتنظيم قانوني وإجرائي متميز، فقد استحدثت إ م و إ محاكم تجارية متخصصة بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة، وسمح للخصوم اللجوء إلى الوساطة و الصلح والتحكيم كطرق للتسوية الودية للمنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري كما تم بيانه سابقا.

حيث إنه قد يترتب على الأنشطة المنجمية المختلفة نزاعات ترتبط بتنفيذ بنود العقود المتعلقة بهذه النشاطات المنجمية، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري حدد في نص المادة 76 من القانون رقم 05 /14 المتضمن قانون المناجم كيفية تسوية هذه النزاعات سواء بالطريق الودي أو القضائي، وذلك قبل تعديل قانون المناجم بشكل جذري بالقانون 12 /25 الذي أعاد تنظيم هذه المسألة فيما يتعلق بالنزاعات وعدم الالتزام بالرخص المنجمية وذلك في إطار تنفيذ الأنشطة المنجمية التي نجد أنّ المشرع الجزائري شدد في حسم النزاعات أو عدم الالتزام بأحكام الرخص المنجمية.

وهذا ما دفع لدراسة هذا المبحث وفق مطلبين: يتم التطرق في المطلب الأول للتسوية الودية بالتراضي والتحكيم أو اللجوء للتسوية القضائية وفقا للقانون القديم 05 /14، أما في المطلب الثاني يتم تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري في القانون الجديد 12 /25 من تسوية هذه النزاعات.

المطلب الأول: التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن النشاطات المنجمية في ظل القانون 05 /14

قد تترتب عن العلاقة الناشئة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وأصحاب التراخيص والسندات المنجمية نزاعات تتعلق بالاستفادة من هذه التراخيص أو إجراءات الحصول عليها، وبالتالي تتم دراسة هذا المطلب وفق فرعين يتم التطرق في (الفرع الأول) للتسوية الودية عن طريق التراضي أو التحكيم، أما (الفرع الثاني) التسوية القضائية.

الفرع الأول: التسوية الودية (التراضي، التحكيم)

باعتبار أنّ التسوية الودية هي تلك الآليات البديلة لفض النزاعات خارج القضاء فإنّ المشرع الجزائري اعتمد على هذه الآليات كطرق بديلة لحسم النزاع الناشئ عن العقود المتعلقة بالأنشطة المنجمية، حيث إنه استنادا إلى نص المادة 76 من القانون 05 /14 المتعلق بالمناجم فإنه في حالة وقوع نزاع يترتب عن الأنشطة المنجمية يمكن اللجوء لتسويته بطريقة ودية، إما بالتراضي أو التحكيم أو التسوية القضائية.

أولا: التراضي

يتم اللجوء لإجراء التسوية الودية عن طريق التراضي وفق ثلاث حالات.

الحالة الأولى: حسب الفقرة الأولى من نص المادة 76 من القانون 05 /14 في حالة وقوع نزاعات في

النشاطات المنجمية بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية أخرى بسبب تفسير أو تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية (عمليا تتعلق بالمنازعات الناشئة عن إجراءات التراخيص لممارسة الأنشطة المنجمية) فإنّها تكون تسوية هذه النزاعات عن طريق التراضي، وبالتالي يعتبر التراضي طريق ودي لتسوية النزاعات المتعلقة بالأنشطة المنجمية القائمة بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والمؤسسات الاقتصادية أو العمومية.¹

الحالة الثانية: بالرجوع للفقرة الثانية من نص المادة 76 من القانون 05 /14 فإنه في حالة وقوع نزاع

بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تنفيذ أو تفسير أحكام عقود الأنشطة المنجمية، فإنّها تتم التسوية الودية بالتراضي حسب ما هو منصوص عليه في العقد، أي أنه هنا يجب أن يتضمن العقد بند خاص يشير إلى تسوية النزاعات المترتبة عن العقد بالتراضي.²

¹ - راجع المادة 76 الفقرة 01 من القانون 05 /14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم.

² - راجع المادة 76 الفقرة 02 من القانون 05 /14 المتضمن قانون المناجم.

الحالة الثالثة: حسب ما تم النص عليه في المادة 76 فقرة الثالثة من القانون 05 / 14 فإنه في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي بسبب تفسير أو تنفيذ أحكام العقد المتعلق بالنشاط المنجمي، فإنه تلقائياً يتم اللجوء إلى التسوية الودية عن طريق التراضي وفقاً للشروط المحددة في العقد مسبقاً.¹

ثانياً: التحكيم

يعتبر التحكيم إجراء ودي لتسوية النزاعات في المسائل التجارية الداخلية أو الدولية حسب ما قرره المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالرجوع للقانون 05 / 14 لاسيما نص المادة 76 الفقرة 03 منه نجد أنّ المشرع الجزائري نص على إجراء تسوية النزاعات المترتبة عن تنفيذ أو تفسير العقود المبرمة في مجال الأنشطة المنجمية بالتحكيم التجاري الدولي؛ في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي أجنبي ولم يتم التوصل لحل لهذا النزاع عن طريق التراضي، فإنه يمكن لأطراف العقد عرض النزاع على التحكيم التجاري الدولي وفقاً للبند المحددة في العقد، أي أنّه يجب أن تتم الإشارة إلى التحكيم كإجراء ودي لتسوية النزاعات المنجمية في بنود العقد كما هو الشأن بالنسبة للتراضي، ويتم الفصل في هذه النزاعات وفقاً للقانون الجزائري.²

الفرع الثاني: التسوية القضائية

الأصل في النزاعات المنجمية أنه يتم تسويتها بطريقة ودية لاسيما عن طريق التراضي أو التحكيم، وحسب نص المادة 76 من القانون 05 / 14 في حالة عدم التوصل إلى حل رضائي للنزاع بين أطراف العقد فإنه يتم عرض النزاع على الجهة القضائية المختصة إقليمياً، لاسيما في حالة وقوع نزاع بين الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية أخرى بسبب تفسير أو تنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بالأنشطة المنجمية، أو في حالة وقوع نزاع بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري بسبب تنفيذ أو تفسير أحكام عقود الأنشطة المنجمية، وتخضع هذه المنازعات للاختصاص القضائي النوعي والإقليمي الجزائري لأنه يعرض النزاع المنجمي أساساً على القضاء في المنازعات المنجمية الداخلية.³

¹ - راجع المادة 76 الفقرة 03 من القانون 05 / 14 المتضمن قانون المناجم السابق.

² - راجع المادة 76 فقرة 03 من القانون 05 / 14 نفسه.

³ - راجع المادة 76 فقرة 01، 02، من القانون 05 / 14 نفسه.

المطلب الثاني: تسوية النزاعات في ظل القانون الجديد 12 / 25

بناء على ما تم دراسته في المطلب الأول من هذا المبحث فيما يتعلق بالتسوية الودية أو القضائية المتعلقة بالنزاعات المترتبة عن النشاطات المنجمية التي كان فيها المشرع الجزائري في ظل القانون 05 / 14 يهدف إلى تحقيق التسوية الودية عن طريق التراضي أو التحكيم في النزاع القائم بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وبين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية أخرى، أو بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أي مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري، أو بين المؤسسة العمومية الاقتصادية أو أية مؤسسة عمومية وبين شخص معنوي يخضع للقانون الأجنبي.

لكن بتعديل قانون المناجم بصدور قانون جديد 12 / 25 نلاحظ تغيير جذري للأحكام المتعلقة سواء بالنشاطات المنجمية أو إجراءات منح رخص البحث والتنقيب والاستغلال والاستكشاف المنجمي وكذا آليات أو إجراءات البت في حالة عدم الالتزام بالتعليمات القانونية المتعلقة بمنح هاته الرخص من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أو أية مصلحة أخرى مختصة حسب الحالة.

هذا ما يدفعنا لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) يتم التطرق فيه للآليات المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالتراخيص والسندات المنجمية، أما (الفرع الثاني) يتم فيه الإشارة إلى التصدي الجزائري لمخالفة الالتزامات المترتبة عن منح السندات والرخص المنجميين.

الفرع الأول: الآليات المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالتراخيص والسندات المنجمية

باستقراء القانون 12 / 25 نلاحظ أنّ المشرع الجزائري تخطى عن مضمون المادة 76 في قانون المناجم القديم المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، أين نجد تدخل المشرع الجزائري في معالجة والتصدي لأهم الإشكالات والمسائل التي قد تكون عارضة في استخدام الرخص والتراخيص المنجميين، أين حاول المشرع الجزائري تفصيل هذه المسائل ومعالجتها.

كحالة الإحالة الكلية أو الجزئية للحقوق والالتزامات المترتبة عن السند المنجمي من قبل صاحب

السند المنجمي الذي يجب أن تخضع فيه هذه الإحالة للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية والتي تبت فيه خلال 90 يوما من تاريخ تسليم الطلب؛ الذي لا يمكن إحالته لطرف آخر إلا إذا توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة لمنح السند المنجمي.¹

كما تنص المادة 75 من القانون 12 / 25 على أنه في حالة مخالفة الأحكام والشروط القانونية المتعلقة

بإحالة السند المنجمي تعتبر هذه العملية باطلة بطلانا مطلقا وتؤدي إلى سحب السند المنجمي.

أما فيما يتعلق بإجراء تعليق أو سحب السندات والرخص المنجمية فإنه بالرجوع لنص المادة 77 من القانون 12 / 25 فإنه يمكن تعليق السند أو الرخصة المنجميين أو سحبهما من طرف السلطة الإدارية المختصة التي قامت بمنحها وذلك في الحالات التالية:²

- مخالفة أحكام هذا القانون و/أو نصوصه التطبيقية،
- عدم احترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة،
- الإحالة أو الإيجار من الباطن للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون،
- نقص ملحوظ في عملية الاستغلال يناقض إمكانات المكنم المنجمي،
- غياب طويل لنشاط الاستغلال يناقض إمكانات المكنم المنجمي،
- استغلال المكنم بطريقة تهدد حفظه و/أو تطويره،
- تنفيذ غير كاف للالتزامات المتعهد بها، لا سيما تلك المحددة في السند أو الرخصة المنجميين ودفتر الأعباء،

¹ - راجع المواد 71، 73 من القانون رقم 12 / 25 ينظم النشاطات المنجمية السابق.

² - المادة 77 من القانون رقم 12 / 25 نفسه.

- فقدان القدرات التقنية و/ أو المالية التي كانت تضمن، عند منح السند أو الرخصة المنجميين، التنفيذ الجيد للعمليات،
 - عدم دفع الرسوم والأتاوى المنجمية وعند الاقتضاء النقيومات المحتملة،
 - ممارسة نشاط الاستغلال خارج حدود المحيط المنجمي الممنوح أو استخراج مواد معدنية أو متحجرة غير مذكورة في السند أو الرخصة المنجميين،
 - عدم الشروع في الأشغال خلال ستة (6) أشهر من منح رخصة التنقيب عن المناجم وترخيص للاستكشاف عن المناجم أو المقالع، واثني عشر (12) شهرًا من منح ترخيص استغلال المناجم أو المقالع وستة (6) أشهر من منح رخصة استغلال حرفي للمناجم أو المقالع واستغلال البقايا المنجمية وأكوام أنقاض المناجم وجمع النيازك واستغلال المقالع،
 - عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في المادة 143،
 - يجب على صاحب السند أو الرخصة المنجميين، في حالة تعليق نشاطه للاستغلال المنجمي، ضمان حفظ مختلف الهياكل وإبقاء المنشآت في حالة جيدة.
- كما نشير لحالات التخلي عن الرخصة أو السند المنجميين التي يمكن فيها وفقا لنص المادة 78 من القانون 12 / 25 لصاحب السند أو الرخصة المنجميين التخلي في أي وقت، كليًا أو جزئيًا عن حقوقه، شريطة احترام الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب أحكام القانون 12 / 25 ولا يعفيه هذا التخلي من الالتزامات التي تقع على عاتقه في مرحلة ما بعد المنجم، كما هي محددة في القانون.
- حيث يجب على صاحب السند أو الرخصة المنجميين أن يبلغ كتابيا السلطة الإدارية المختصة، قبل تسعين يومًا بقراره بالتخلي عن السند أو الرخصة المنجميين ويسري مفعول التخلي عن السند أو الرخصة المنجميين ابتداء من تاريخ تبليغ السلطة الإدارية المختصة موافقتها، أي من تاريخ إبداء موافقة السلطة الإدارية المختصة عن هذا التخلي.
- وإذا لم تتم إعادة منح الموقع المنجمي، يبقى صاحب السند أو الرخصة المنجميين السابق مسؤولًا عن الأضرار التي يمكن أن تتجم جراء الأشغال التي قام بها، وذلك في حالة التخلي أو سحب أو بطلان سند أو رخصة منجميين أو هجر الموقع.¹

¹ - المادة 81 من القانون 12 / 25 المتعلقة بالنشاطات المنجمية السابق.

كما نشير لنص المادة 93 من القانون 12/25 التي تنص على أنه يمكن منح مهلة لا تفوق سنتين من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لكل صاحب ترخيص استكشاف عن المناجم أو المقالع قام باكتشاف موقع معدني، ولم يتمكن من تقديم طلب ترخيص استغلال المناجم أو المقالع لأسباب اقتصادية حالية أكدها خبير مستقل، أين نستشف من نص هاته المادة أنّ المشرع يفسح المجال الودي لتسوية الإجراءات بين الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية وصاحب الترخيص المتعلقة بترخيص استغلال المناجم أو المقالع لأسباب لأسباب تؤكدها الخبرة في هذا المجال، وذلك بغرض تدارك الإجراءات القانونية.¹

إجراء التراضي بين صاحب الرخصة أو السند المنجمي والأشخاص الخاضعين للقانون الخاص
بالرجوع لنصوص المواد 129، 130، 131، 132، 133 من القانون 12/25 نجد أنّ المشرع الجزائري أقرّ التسوية عن طريق التراضي بالنسبة للأراضي التي كانت موضوع تنقيب أو استكشاف منجميين؛ التي تسببت أشغالها أضراراً لمالك الأرض أو لأصحاب الحقوق العينية أو لذوي حقوقهم أو الشاغلين الشرعيين، حيث أنها يجب أن تخصص لهم تعويضات مالية عادلة؛ وألزم الأطراف بالبحث أولاً عن تحديد مبلغ هذه التعويضات عن طريق التراضي،² وفي حالة عدم التراضي بين الأطراف يتم تحديد مبلغ التعويض من الجهة القضائية المختصة إقليمياً.

¹ - المادة 93 من القانون 12/25 المتعلقة بالنشاطات المنجمية السابق.

² - المادة 190 من القانون نفسه.

الفرع الثاني: التصدي الجزائي لمخالفة الالتزامات المترتبة عن منح السندات والرخص المنجميين

نظم المشرع الجزائري في نصوص المواد من 140 إلى 145 من القانون 12 / 25 مجموعة من الالتزامات التي تقع على أصحاب الرخص والسندات المنجمية، حيث أنه بمخالفة هذه الالتزامات قد تترتب عنها مخالفات جزائية تعرض صاحب الرخصة أو السند المنجميين إلى لعقوبات جزائية.

فحسب نص المادة 193 من القانون 12 / 25 يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500,000 دج كل صاحب سند أو رخصة منجميين لم يرسل إلى السلطة الإدارية المختصة التقرير المفصل المتضمن الأشغال المنجزة خلال نشاطاته المنجمية وتقارير النشاطات والتقارير والمخطط المنصوص عليها بالنوا 142، 143 (مط 8، 9، 10)، 145 من القانون 12 / 25 ، وغيرها من المخالفات المترتبة عن مخالفة الالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا القانون.¹

حيث نلاحظ أنّ المشرع الجزائري وسّع الحماية الجزائية في أحكام القانون 12 / 25 مقارنة بما كان مجرّم في ظل القانون 05 / 14، وهذا دليل على سياسة التشديد والصرامة في الالتزام بالإجراءات القانونية، ويظهر ذلك حتى من خلال تخليه عن التسوية الودية في النزاعات القائمة حول منح وتسليم الرخص والسندات المنجمية، وقام بالتدخل ومعالجة التعامل مع هذه الإشكالات.

¹ - المادة 193 من القانون 12 / 25 المتعلقة بالنشاطات المنجمية السابق.

الفصل الثالث: حالات عملية وتطبيقات

تبعاً لخصوصية منازعات عقود البترول عن سائر المنازعات التي يتم تسويتها بطريق التحكيم الأمر الذي يعود لسرية وحساسية البيانات والمعلومات المتعلقة بهاته العقود الدولية لارتباطها باقتصاد الدول ومركزها الاقتصادي والتجاري في العالم، وضخامة المطالبات المالية التي تصل إلى المبالغ الضخمة في بعض العقود، بالإضافة إلى ضرورة توافر محكمين على درجة عالية من الخبرة والكفاءة التي تؤهلهم لتسوية نزاعات العقود البترولية أو النفطية وحتى المنجمية، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي مما يجعل منازعات هذه العقود لا تخلو من خلفية سياسية واقتصادية دولية، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون لأحكام التحكيم الصادرة في هذه المنازعات آثاراً بعيدة المدى تؤثر على حياة الملايين من البشر، لذلك فإنه يتعين في تحكيم منازعات عقود البترول اختيار نوع التحكيم الملائم لخصوصية هذه المنازعات.

حيث اعتبر شرط التحكيم في العقود البترولية من أفضل الوسائل أو الآليات الودية لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود النفطية؛ أين كانت الدول العربية منذ اكتشاف البترول تعتمد على التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات العقود البترولية مع الشركات الأجنبية، كما أنه قد يؤدي دور المفاوضات المباشرة في حل الخلافات بشكل ودي.

بالرجوع إلى عقود البترول نجد أن العقود الأولى المبرمة بين الدولة أو إحدى المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها والشركات الأجنبية العاملة في المجال البترولي كانت تأخذ بالتحكيم الحر، غير أننا نجد أن غالبية العقود الحالية أصبحت تتبنى التحكيم المؤسسي، هذا وتجدر الإشارة إلى أن تحديد نوع التحكيم في النزاع البترولي يرد إما في شكل شرط التحكيم أو اتفاقية التحكيم، كما تمت دراسته في الفصوص السابقة.

وبناء على ذلك يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين يتم التطرق في (المبحث الأول) دور المفاوضات المباشرة في حل النزاعات بشكل ودي في العقود النفطية، أما (المبحث الثاني) تتم فيه دراسة نماذج عن حالات عملية لتسوية العقود النفطية والمنجمية بين الجزائر ودول أجنبية.

المبحث الأول: دور المفاوضات المباشرة في حل النزاعات بشكل ودي في العقود النفطية

قد يسعى أطراف العقد إلى حل النزاع بشكل ودي ومباشر في عقود الخدمة النفطية، وذلك بالنظر لأهمية هذه الخدمة النفطية، الأمر الذي يدفعنا لدراسة هذه الطرق كنموذج مهم في مجال تسوية المنازعات المرتبطة بالعقود النفطية، وذلك من خلال التطرق لتبيان التفاوض كطريق ودي لتسوية النزاعات في العقود بشكل عام (المطلب الأول)، والتطرق لدراسة فاعلية ونجاعة التفاوض المباشر في عقود الخدمات النفطية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس التفاوض كطريق ودي لتسوية النزاعات في العقود النفطية

تعدّ المفاوضات المباشرة من أقدم الطرق الودية لتسوية النزاعات في العقود بصفة عامة لكونها تتميز بالسهولة وحرية اللجوء إليها من عدمها، حيث إنه لا يعني التفاوض بالضرورة وجود التزام حتمي للوصول إلى نتائج مرضية لأطراف العقد لكنها تساعد المتعاقدين على الوصول إلى توضيح نقاط الخلاف المتنازع فيها بشكل متبادل؛ الأمر الذي يؤدي إلى تسليط الضوء على الحلول الممكنة لتسوية النزاع.¹

ذلك للامتيازات التي تتمتع بها المفاوضات المباشرة، حيث يطلع كل طرف على رأي الآخر وتجرى المفاوضات من قبلهما وطبقاً لمصالح كل منهما، كما تمتاز بالسرية التامة دون تدخل أي طرف أجنبي عن أطراف العقد،² وتلعب المفاوضات دوراً وقائياً لمنع تطوّر النزاع وتوسعه، ودوراً علاجياً لتخفيف حد التوتر بين الطرفين نتيجة التواصل بينهما لتضييق النزاع بغية تسويته.³

حيث تتمتع عقود المفاوضات بإجراء الإخطار بالتفاوض الذي يسمح للأطراف بمعرفة ما يعيق التنفيذ للعقد ويتيح الفرصة للمتعاقدين الذي يتم إخباره بإزالة العائق الذي يقلل من الضرر والاستمرار في تنفيذ الالتزام، وبذلك فإن وقوع النزاع لا يكفي لإجراء المفاوضات، بل يجب إخطار الطرف الآخر⁴

¹ - صدام فيصل كوكز المحمدي، إنعام محمد رضا عبد العزيز المنذري، المرجع السابق، ص 11.

² - فاطمة عبد الرحيم المسلماوي، وسائل تسوية المنازعات العقود النفطية، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، 2022، ص 667.

³ - صدام فيصل كوكز المحمدي، إنعام محمد رضا عبد العزيز المنذري، المرجع نفسه، ص 11.

⁴ - سجاد خالد عبد الرحمان اللامي، تغير الظروف وأثره في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص 220.

حيث يقصد بالإخطار "الالتزام المرتبط بالشفافية أي الصدق والصراحة في تقديم المعلومات، فلا يجوز لأحد أطراف عقود الاستثمارات النفطية المتفاوضة إخفاء شيء عن الآخر أو تركه مخدوعاً في أمر يعلم حقيقته".¹

فإبلاغ الطرف الذي يعلم بالإشكال للطرف الآخر الذي يجهل ذلك، الذي سيمكّنه من تقديم الحلول اللازمة للنزاع، وهذا الأمر عملياً سيساعد على حل النزاعات بشكل سهل ويمكن من خلاله وضع حد لتفاقم النزاع، وبذلك يمكن لأطراف النزاع تفادي الخسائر التي قد تلحق بموضوع العقد نتيجة عدم الالتزام بتنفيذ مضمون العقد.

المطلب الثاني: فاعلية ونجاعة التفاوض المباشر في عقود الخدمات النفطية

يعتبر إبلاغ الطرف الذي يعلم بالنزاع للطرف الذي يجهله أمراً بالغ الأهمية لوضع حد للنزاع وحتى لا تترتب عن ذلك نتائج سلبية قد تؤدي إلى خسائر مادية تلحق العقد، وذلك حتى يكون كل من طرفي العقد على علم ودراية بما قد طرأ على العقد من صعوبات تؤدي إلى وقوع نزاع حتمي، حيث بعلم الطرفين سيتمكن كل طرف من تقديم الحلول المناسبة لحل النزاع بالتشاور والتفاوض.²

حيث نشير إلى أنه لا يؤدي التفاوض بالضرورة إلى الوصول إلى نتائج وحلول مرضية لطرفي عقد الخدمات النفطية، لكنها تساعد على توضيح نقاط الخلاف الموجودة بين الأطراف المتنازعة بشكل متبادل، يمكن أن يؤدي إلى الوصول إلى الحلول الممكنة لتسوية نزاعهم.

¹ - صدام فيصل كوكز المحمدي، إنعام محمد رضا عبد العزيز المنذري، المرجع السابق، ص 12.

² - المرجع نفسه، ص 19.

المبحث الثاني: نماذج عن حالات عملية لتسوية العقود النفطية والمنجمية بين الجزائر ودول أجنبية

• عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط التركية:

فعلى سبيل المثال كانت المادة 40 من عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط التركية المحدودة سنة 1925 تنص على أنه: إذا حصل في وقت ما خلال مدة هذه المقاول أو بعد انقضاء هذه المدة شك أو خلاف أو نزاع... فيجب إحالته في حالة عدم الاتفاق على حسمه بطريقة أخرى إلى حكمين اثنين ينتخب كل من الفريقين واحدا منهما ورئيس ينتخبه هذان الحكمان قبل الشروع في التحكيم،

وكذلك (المادة 41) من العقد المبرم بين الحكومة العراقية وشركة نفط البصرة المحدودة لسنة 1938

وأیضا (المادة 35) من عقد المقاول المبرم بين الحكومة العراقية وشركة النفط الفرنسية (ايراب) سنة 1968.¹

ويمكن القول أن التحكيم المؤسسي أصبح هو المعمول به في الوقت الحاضر إذ أن الغالبية العظمى من عقود البترول الجديدة تتبنى التحكيم المؤسسي، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف صراحة على المؤسسة التحكيمية التي سيتم اللجوء إليها، وهذا من مزاياه العملية التحكيمية

والتي تجعله الأكثر نجاعة في إدارة هذه المنازعات ذات القيمة المالية الكبيرة والطبيعة الفنية المعقدة.²

• اللجوء إلى التحكيم بناء على اتفاقيات الاستثمار

من خلال استقراء بعض الاتفاقيات الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار التي أبرمتها الجزائر، نستشف أنها لا تكاد تخلو أي منها من خيار اللجوء إلى التحكيم عامة، والتحكيم تحت مظلة المركز الوطني لتسوية منازعات الاستثمار خاصة، ويمكن أن نذكر في هذا السياق ما تناولته المادة الثامنة من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية ودولة السويد والتي نصت على أنه:

1. تتم تسوية أي نزاع بين مستثمر تابع لطرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر بشأن استثمار

بطريقة ودية قدر الإمكان.

¹ _ ومن أمثلة منازعات عقود البترول الشهيرة التي تم فيها إحالة النزاع إلى التحكيم الخاص، يمكن أن نشير إلى قضية حاكم قطر، وقضية شيخ أبو ظبي، وقضية أرامكو، وقضية سافير، وقضية تكساكو، وقضية ليامكو، وغيرها...

² _ راجع ربحيوي هوارى، نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، 27/ 04 / 2022، ص - ص 2091 - 2103.

2. إذا لم تتم تسوية هذا النزاع في مدة ستة (6) أشهر، اعتباراً من تاريخ رفعه من قبل المستثم بإشعار كتابي إلى الطرف المتعاقد، يوافق كل طرف متعاقد على رفع هذا النزاع، وفقاً لخيار المستثمر إلى التحكيم الدولي لتسويته أمام إحدى الهيئات التالية:

أ. المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات للتسوية بالتحكيم، بموجب اتفاقية واشنطن المؤرخة في 18 مارس، 1965 والخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات ما بين الدول ورعايا الدول الأخرى، على أن يكون قد انضم إليها الطرفان المتعاقدان أو؛

ب. تسهيلات المركز الإضافية إذا لم تتضمن الاتفاقية هذا المركز أو؛

ت. محكمة خاصة يتم تكوينها طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

تتمثل سلطة التعيين وفق هذه القواعد في الأمين العام للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

إذا تعارضت مواقف طرفي هذا النزاع حول الطريقة لتسويته إما بالتراضي أو التحكيم، يكون للمستثمر الحق في الاختيار.

والجدير بالملاحظة أن الفقرة الخامسة من نفس المادة اعتبرت شرط الاتفاق الكتابي مستوفياً بمجرد الموافقة المعبر عنها في الفقرة الثانية، وعرض النزاع من طرف المستثمر استناداً عليها بنصها: "تشكل الموافقة المعبر عنها من قبل كل طرف متعاقد وفقاً للفقرة 2 وكذلك رفع النزاع من قبل المستثمر وفقاً لهذه الفقرة، موافقة كتابية أو اتفاقاً كتابياً من طرفي النزاع بشأن رفعه للتسوية لأغراض الفصل 2 من اتفاقية واشنطن (محكمة تابعة للمركز)..."¹

• تسوية المنازعات المنجمية في إطار قانون الأونيسترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية:

بتاريخ 19/11/1992 اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الأونيسترال قانوناً نموذجياً يساهم في وضع إطار قانوني متجانس لتسوية النزاعات الناجمة عن العلاقات التجارية الدولية بطريقة نزيهة وفعالة وودية، وقد تم تعديله سنة 2018 وهو القانون النموذجي للوساطة التجارية الدولية.

وفقاً لهذا القانون يقصد بالوساطة كل عملية سواء أشير لها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل، يطلب فيها الطرفان إلى شخص آخر الوسيط أو الوسطاء مساعدتهما في سعيهما إلى التوصل

¹ _ شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة الجزائر 01، حواشي جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 / العدد: 02 - 2020، ص، ص 91، 92.

إلى تسوية ودية لنزاعهما الناشئ عن علاقة تعاقدية أو علاقة قانونية أخرى ويكون للوسيط صلاحية فرض حل للنزاع على الطرفين.

حيث تعتبر الوساطة دولية حسب مفهوم هذا القانون:

- إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق الوساطة وقت إبرام هذا الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين؛
- إذا كانت الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين مختلفة عن الدولة التي ينفذ فيها جزء جوهري من التزامات العلاقة التعاقدية التجارية أو الدولة التي يكون لموضوع النزاع أوثق صلة بها.

تبدأ إجراءات الوساطة التجارية الدولية في اليوم الذي يتفق فيه طرفا النزاع على المشاركة في إجراءات الوساطة، فإن لم يتلق الطرف الذي دعا طرفاً آخر للوساطة قبولاً للدعوة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الدعوة أو أي مدة أخرى محددة في الدعوة، جاز للطرف أن يعتبر ذلك رفضاً للدعوة إلى التوفيق، ويكون هناك وسيط واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك وسيطان أو أكثر وللطرفين الحرية في أن يتفقا على الطريقة التي تجرى بها الوساطة في حال عدم الاتفاق على الطريقة التي تجرى بها الوساطة، يجوز للموفق تسيير إجراءات الوساطة بالطريقة التي يراها الوسيط مناسبة، مع مراعاة ظروف القضية وأي رغبات قد يبديها الطرفان والحاجة إلى تسوية سريعة للنزاع. وتنتهي إجراءات الوساطة إما:

- بإبرام الطرفين اتفاق تسوية؛
 - بإصدار الوسيط بعد التشاور مع الطرفين إعلاناً يبين فيه أنه لا جدوى من مواصلة إجراءات التسوية الودية؛
 - بإصدار الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة؛
 - بإصدار أحد الطرفين إعلاناً موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة.
- فإذا أبرم الطرفان اتفاقاً يسوي النزاع كان هذا الاتفاق ملزماً لهما وواجب النفاذ.

• قضية الجزائر ضد شركتين إسبانيتين:

أبرمت شركة سوناطراك سنة 2004 عقداً مع الشركتين الإسبانيتين ريبسول وغاز ناتورال لإنجاز أنبوب غاز "قاسي الطويل"، إلا أن الشركتين لم تلتزما ببند العقد ما أدى إلى تأخر مشروع إنجاز أنبوب الغاز وزيادة تكاليفه، وهو المبرر الذي جعل سوناطراك تلجأ إلى فسخ العقد سنة 2007، أين لجأت الشركتين الإسبانيتين إلى التحكيم مطالبين بتعويض قدره 2.4 مليار دولار عن فسخ العقد في حين طالبت سوناطراك بـ 800 مليون دولار لعدم احترام الشركتين التزاماتهما التعاقدية.

وفي 2009 صدر الحكم التحكيمي لصالح شركة سوناطراك حيث قضت محكمة التحكيم بمنح سوناطراك وحدها حق إدارة وإنجاز مشروع أنبوب الغاز دون أن تقدم تعويضات، كما سمحت لسوناطراك بشراء أسهم الشركتين في الشركة المشتركة بينهما.

• في 2006 أبرم عقد بين الجزائر وبين وزارة الطاقة اللبنانية لتزويد شركة كهرباء لبنان ب 1.2 مليون طن من الوقود سنويا و 600 ألف طن من المازوت، واستمرت الجزائر بتنفيذ التزاماتها إلى غاية نهاية 2021، رغم التزام الجزائر بإرسال جميع الشحنات وفق ما تم الاتفاق عليه في 2006 لم تلتزم الحكومة اللبنانية بتسديد مبالغ شحنات من وقود الديزل وزيت الوقود، وادعت شركة كهرباء لبنان تسلمها في مارس 2020 شحنة من الوقود يعثرها عيب في نوعيتها، وأوقفت الجزائر تزويد لبنان بالوقود في نهاية عام 2020 على خلفية تفجر قضية "استيراد الوقود المغشوش"، بعدما أدان القضاء اللبناني 12 شخصا في ماي 2020 ووجه لهم تهمة تتعلق بـ"جرائم التقصير الوظيفي وتنازلي رشوى وتغيير تقارير" ورأت الجزائر أنها "غير متورطة بأي شكل من الأشكال في هذه القضية وهددت باللجوء إلى التحكيم الدولي ضد وزارة الطاقة اللبنانية، بسبب عدم تسديد ثمن شحنات وردتها خلال المدة الماضية.

• توصلت كذلك الشركة الجزائرية العمانية للأسمدة من جهة (عبارة عن شركة فرعية مشتركة بين مجمع سوناطراك الذي يملك 51 بالمائة من رأس مالها والمجمع العماني سوهيل بهوان) وميتسوبوشي هيفي انداستريز وداوو انجنيرينغ اندكونستركشن كو من جهة أخرى، إلى اتفاق كامل حول التسوية بالتراضي للخلافات المتعلقة بعقد بناء مصنع الأمونياك واليورينا بمرسى الحجاج (أرزوي)، والذي تم عقده في أبريل 2008 بين هذه الأطراف، انتهت المفاوضات المباشرة بين سوناطراك وشركة "أنداركوا بتروليم الأمريكية" سنة 2012 بحسم الخلاف بشأن العقد المبرم بينهما، توصلت سوناطراك وشركة غاز ناتورال فينوسا الإسبانية Gas Natural Fenosa ، إلى اتفاق ينهي نزاعاتهما بالتراضي بشأن عقود بيع الغاز القائمة بين الشركتين.¹

وتهدف الدولة الجزائرية من وراء إبرام العديد من اتفاقيات التسوية بالتراضي للمنازعات المثارة بصدد عقود المحروقات المبرمة مع شركائها الأجانب إلى تحقيق جملة من الأهداف التي تتعلق بالحفاظ على علاقة ممتازة بين الدولة الجزائرية وشركائها الأجانب في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، ومن أمثلتها في العلاقات الجزائرية الإسبانية الخط الرابط بين حاس ي الرمل وإسبانيا مرورا بالمملكة المغربية (GPDF) ونظيره في

¹ - ربحوي هوارى، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المرجع السابق، ص ص

العلاقات الإيطالية الجزائرية خط حاس ي الرمل إيطاليا مروراً بالأراض ي التونسية، وخط كاليسي Galssi المزمع إنجازة منطلقاً من حاس ي الرمل ليصل منطقة سردينيا مروراً بالبحر المتوسط؛ والتسوية بالتراضي تحقق بناء علاقات استراتيجية مع شركاء الجزائر الأجانب بما يحفظ التعاون المستقبلي في مجال تطوير مشاريع الطاقة، خاصة الغاز الطبيعي والبتروول.

حيث تسعى الجزائر من خلال تسويتها لبعض النزاعات عن طريق التراضي إلى جلب استثمارات جديدة في مجال البتروول والغاز لمساعدتها على زيادة الإنتاج واستكشاف حقول جديدة، إن التوصل إلى تسوية بالتراضي للنزاعات البتروولية يقلل من احتمالية دخول الجزائر كطرف في التحكيم الدولي.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من احتلال التحكيم المرتبة الأولى في تسوية منازعات العقود البتروولية المبرمة في المنطقة العربية، إلا أن هذا البند قد أثار الكثير من المشاكل والصعوبات مما خلق نوعاً من الارتباك في أوساط التحكيم، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور موجة جديدة في بعض الدول بما في ذلك الجزائر تدعوا إلى فتح المجال واسعا للتفكير في طرق بديلة تأتي على رأسها التسوية بالتراضي ي لحسم المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة المنتجة والطرف الأجنبي بشأن العقد المبرم بينهما.¹

على الرغم من أن أساس التحكيم هو الثقة المتبادلة بين طرفيه تجاه المحكم المختار أو هيئة التحكيم؛ وهذا الأساس الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 1016 من ق إ م و إ، لكن قد يثير التحكيم في عقود البتروول الشكوك حول حيادية واستقلالية المحكمين، ولمواجهة الشكوك المثارة حول حيادية واستقلالية المحكمين الأجانب، اتجه أطراف العقد البتروولي إلى إقرار العديد من الشروط يجب توافرها في أعضاء هيئة التحكيم للفصل في النزاع البتروولي، إضافة إلى الشروط السابقة أوردت العقود البتروولية بعض الشروط التي يجب توافرها في المحكم الثالث وذلك لضمان حياديته كشرط الجنسية، حيث تتطلب بعض العقود البتروولية أن يكون المحكم الثالث من جنسية دولة أخرى غير جنسية أحد الطرفين، وأن تكون دولة المحكم الثالث من الدول التي تربطها علاقات دبلوماسية مع دول كلا الطرفين المتعاقدين، فمن هذه العقود العقد المبرم بين حكومة اليمن وشركة (أر- أن- جي- أس) أفيركس كونسيشن لعام 2002 والتي نصت فيها المادة 23/ 5 منها بأنه: "يجب أن لا يكون المحكم الثالث مواطناً من مواطني الجمهورية اليمنية أو من مواطني أي من الشركات التي يتألف منهم المقاول، ويجب أن يكون مواطناً لدولة تكون لها علاقات دبلوماسية مع (ج ي)".

¹ - ربحوي هوري، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المرجع السابق، ص 12.

كما اشترطت الفقرة (ب) من المادة 42 من العقد المبرم بين الحكومة المصرية وشركة بان أمريكان سنة 1963، على أن لا يكون المحكم الثالث في حالة تعيينه من قبل غرفة التجارة الدولية من مواطني أي من الطرفين، حيث نصت على أنه: "...ويشترط في المحكم الثالث أن يكون من مواطني دولة غير الجمهورية العربية المتحدة وغير الولايات المتحدة الأمريكية، ويكون لهذه الدولة علاقات دبلوماسية مع الجمهورية العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية"¹.

وقد انتهج عقد (ايراب) المبرم بين الحكومة العراقية وشركة ايراب الفرنسية سنة 1968 المسلك نفسه وذلك عندما نص الفرع (ب) من الفقرة 3 من المادة 35 على أنه: "...وسواء كان المحكم الثالث منتخبا أو معينا فإنه لا يجوز أن يكون مواطنا عراقيا أو فرنسيا..."².

ومن العقود البترولية الحديثة، التي تطلبت شرط الجنسية نذكر مثلا، عقد البحث واستغلال المحروقات المبرم سنة 2007 بين الدولة التونسية من جهة، وكل من " إيتاب " و " سوباكس لمتيد LIMITED SUPEX"، حيث نص على أنه: "يجب أن يكون لرئيس هيئة التحكيم، جنسية مختلفة عن تلك التي هي لأطراف النزاع" كذلك تطلبت المادة 29 من عقد المشاركة، المبرم في 20 فيفري 2007 بين " إيتاب " و شركة أم بي زرات لمتيد M.P.ZARAT LIMITED " على أن يكون رئيس هيئة التحكيم من جنسية دولة أخرى، غير جنسية أحد الطرفين في النزاع.

وإضافة إلى شرط الجنسية السابق يجب أن لا يكون للمحكم الثالث مصلحة اقتصادية في صناعة وتجارة البترول مع أطراف النزاع، الأمر الذي يضمن الحيادة والعدالة في عمله، والمقصود بالمصلحة التي يتعين انتفاءها عن المحكم الثالث، هي المصلحة بمفهومها الواسع شاملة المصالح الاقتصادية الحالية والمستقبلية المؤكدة والمحتملة، فقد اشترط (عقد سامكو) للتقيب عن النفط وإنتاجه بين سوريا والشركة السورية الأمريكية للنفط المبرم في عام 1977 على وجوب ألا يكون للمحكم مصالح اقتصادية في أعمال النفط في كل منهما.

¹ - ربحيوي هوارى، بعض المشاكل التي واجهها التحكيم البترولي بالدول العربية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد

07، العدد 02، ص ص ، 442 - 457، ص، 15.

² - المرجع نفسه، ص ص، 15، 16.

كما تعدت بعض العقود مسألة الجنسية إلى عدم إقامة المحكم في أي من البلدين، وعدم خدمته في أي مؤسسة تابعة لأي من البلدين، وهذا ما انتهجته الفقرة 6 من المادة 29 من العقد المبرم بين سلطة المصادر الطبيعية الأردنية وشركة (اينا) عام 1968 على أنه: "يجب أن لا يكون المحكم الثالث من مواطني الأردن أو يوغسلافيا، أو من المقيمين في أي من هذين البلدين، كما يجب أن لا يكون في خدمة أي منهما".

بل والأكثر من ذلك، فقد تطلبت بعض العقود البترولية ضرورة أن يكون المحكم ملماً ببعض اللغات الأجنبية، ومن ذلك ما ذهبت إليه المادة 29 من عقد المشاركة، الموقع سنة 2004، بين " إيتاب " وكل من (هيدروكربور تونسي كورب) وشركة " تونسيان أونشور أوفشور بتروليوم وأندستريال كنتراكتورو " على أنه "ينبغي على المحكم أن يكون مجيداً للغتين الفرنسية والانكليزية".¹

¹ - ربحيوي هوارى، بعض المشاكل التي واجهها التكيم البترولي بالدول العربية، المرجع السابق، ص 16.

الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية نجد أنّ الآليات الودية لتسوية النزاعات تعتبر من أهم البدائل لفض النزاعات خاصة في المسائل التجارية والاقتصادية التي يضع فيها جبر الضرر المالي والاقتصادي وحماية المصلحة التجارية والاقتصادية حدا للنزاع، حيث تبنى المشرع الجزائري الآليات البديلة لفض النزاعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتمثل في الصلح والوساطة والتحكيم ويجوز اللجوء لتطبيقها وفقا لشروط وأحكام خاصة، أما فيما يتعلق بالآليات الودية لتسوية النزاعات في مجال عقود المحروقات والأنشطة المنجمية، فتم فيها الرجوع لموقف المشرع الجزائري في القوانين المنظمة لنشاطات المحروقات وصولا للقانون الجديد 19 / 13، أين نجد أنه يمكن تسويتها عن طريق التراضي أو التحكيم باعتبار أن التراضي هو إجراء وجوبي النص عليه كبند خاص في العقد، وفي حالة النص عليه وعدم النص على التحكيم يجوز اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة، أمّا في حالة النص على شرط التحكيم في العقد فإن أطراف العقد يفقدون حقهم في اللجوء إلى القضاء.

وآليات تسوية النزاعات في الأنشطة المنجمية بين القانون 14 / 05 والقانون 25 / 12 المنظم للنشاطات المنجمية، وكذا دراسة مجموعة من النماذج حول آليات تسوية النزاعات في العقود البترولية والمنجمية.

النتائج:

- من خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل في:
- قابلية المنازعات التي تكون الدولة الجزائرية أو أحد الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها طرفا فيها للتحكيم في مجال منازعات عقود البترول، وهو ما يظهر من خلال استقراء النصوص القانونية الجديدة للمحروقات والتعديلات التي طرأت عليها.
 - أنّ المشرع الجزائري اعتمد في آليات التسوية الودية عن طريق التحكيم في عقود المحروقات على مشاركة التحكيم، دون ترك المجال إلى اتفاقية التحكيم وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 54 من القانون 19 / 13، وفي حالة ذكر شرط التحكيم في العقد يفقد أطراف العقد حق اللجوء إلى القضاء ولهم اللجوء إلى التحكيم، وعدم ذكره كشرط في العقد يفتح المجال للجوء إلى القضاء في حالة عدم فض النزاع عن طريق التراضي، أما بالنسبة لبند التراضي فهو إلزامي ذكره في العقد.
 - اتفاق التحكيم هو اتجاه إرادة الأطراف إلى التحكيم قبل أو بعد نشوء النزاع بينهما في إطار قيام علاقة قانونية ينظمها القانون، وبالتالي قد تكون اتفاقيات التحكيم في صورة: شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم.

- بالرجوع لنص المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّها تفصل محكمة التحكيم في النزاع عملا بقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، وفي حالة غياب هذا الاختيار تفصل حسب قواعد القانون والأعراف التي تراها مناسبة وملائمة، يفهم من ذلك أنّها تخضع إجراءات التحكيم وطريقة الفصل في النزاع والقواعد التي على أساسها يفصل في النزاع من قبل هيئة التحكيم للقانون المختار حسب إرادة الأطراف.
- يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ المتعلق بقرار التحكيم قابلا للاستئناف، وحسب المادة 1062 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنّ قرار الفصل في الاستئناف والطعن بالبطلان في الأوامر القضائية بالاعتراف أو بالتنفيذ في أحكام التحكيم يكون قابلا للطعن بالنقض.
- باستقراء القانون 12 / 25 نلاحظ أنّ المشرع الجزائري تخطى عن مضمون المادة 76 في قانون المناجم القديم المتعلقة بالتسوية الودية للنزاعات المتعلقة بالنشاطات المنجمية، أين نجد تدخل المشرع الجزائري في معالجة والتصدي لأهم الإشكالات والمسائل التي قد تكون عارضة في استخدام الرخص والتراخيص المنجميين، أين حاول المشرع الجزائري تفصيل هذه المسائل ومعالجتها.
- يمنح القانون 12 / 25 الحق للمستثمر الأجنبي المكتشف لمكمن منجمي جديد الحصول على سند منجمي في إطار إنشاء مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري حيث تملك المؤسسة المنجمية العمومية الحق في المشاركة في رأسمالها بنسبة تصل إلى 20 بالمائة.

التوصيات:

- بناء على ما تمت دراسته في موضوع آليات تسوية النزاعات الطاقوية والمنجمية يتم طرح مجموعة من التوصيات تتمثل في:
- العمل الدولية الجزائرية إلى تطوير النصوص المتعلقة بالتحكيم التجاري، لكي تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية، وتشجيع الاستثمار في مجال البترول والغاز والطاقة عموما، واعتبار ذلك مطلب أساسي تفرضه العلاقة بين تشجيع الاستثمار وتطوير آلية تسوية المنازعات الناتجة عنه.
- نلتمس من الدولة الجزائرية أن تعطي الأولوية لطريق التسوية بالتراضي في العقود المبرمة مع الشركاء الأجانب في سبيل حسم أي نزاع يحدث بينهما، واعتبار ذلك مطلب أساسي يفرضه تشجيع الاستثمار في مجال المحروقات.
- ضرورة نشر وإعلان الاتفاقات المبرمة حول التسوية بالتراضي للخلافات، وذلك حتى يتسنى للباحثين والدارسين في هذا المجال الاطلاع عليها ودراستها.

- العمل على تفعيل آليات التسوية عن طريق التفاوض بين المؤسسات الوطنية الطاقوية والشركات الأجنبية، لما لهذه العقود من مميزات في التصدي للنزاع قبل أن تترتب عليه آثار سلبية من شأنها تحقيق خسارة مادية، وكذا التشجيع على دخول الشركات الأجنبية للاستثمار في الجزائر، ذلك أن التوصل إلى التسوية بالتراضي للخلافات في مجال المحروقات تسبقه عملية قانونية معقدة تدعى "التفاوض"، ومن هنا ينبغي على الدولة الجزائرية تفعيل هذه الآلية.
- على الرغم من أن القانون الجديد 12 / 25 يهدف إلى تعزيز جاذبية قطاع المناجم بالجزائر وتحسين مناخ الاستثمار إلا أنه يعمل على منح الشركات الأجنبية نسبة 80 % للتشجيع على الاستثمار، هذا يعمل على رهن الثروات الوطنية من أجل الاستثمار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: قائمة المصادر:

1. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها بنيويورك لسنة 1958.

2. القوانين:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم إلى غاية 13 مايو 2007.
- القانون 07 /05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالمحروقات.
- القانون رقم 01 /13 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2013 المعدل والمتمم للقانون رقم 07 /05 المتعلق بالمحروقات.
- القانون 05 /14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 يتضمن قانون المناجم.
- القانون 13 /19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المنظم لنشاطات المحروقات.
- القانون رقم 13 /22 المعدل والمتمم للقانون 09 /08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17 يوليو 2022، العدد 48.
- القانون رقم 07 /22 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 ماي 2022، عدد 32.
- القانون 12 /25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق 03 أوت سنة 2025 ينظم النشاطات المنجمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52.

3. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 100 /09 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد مهنة الوسيط القضائي.
- المرسوم التنفيذي 202 /18 المؤرخ في 05 أوت 2014 يحدد كفايات وإجراءات منح التراخيص المنجمية.

ثانياً: قائمة المراجع:

1. المعاجم والقواميس:

- رياض النعمان، المعجم القانوني، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

2. الكتب:

- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار كليك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- سجاد خالد عبد الرحمان اللامي، تغير الظروف وأثره في عقود الاستثمارات النفطية (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020.
- سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، طبعة 2010، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام "دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2016.
- علي محمد علي دروبي، الصلح القضائي "دراسة مقارنة"، طباعة نشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى، 2015.
- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- غسان رباح، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 02، بيروت، 2012.
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، 2007.
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

3. المقالات

- بوالخضرة نورة، الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص ص 189 - 205.
- زاهية بن الحاج، خصوصية الاستثمار في قطاع المناجم، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2017.

- فيصل فار، نظام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر حسب مقتضيات القانون الجديد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية_ مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، جانفي 2018.
- محمد بالفضل، صوفي بن داود، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04، العدد 02، 2019.
- زرقون نور الدين، الطعن بالنقض في المواد المدنية بين الأثر غير الموقوف والأثر الموقوف، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2018، ص - ص 438 - 455.
- ربحيوي هوارى، التحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، المجلد 05، العدد 02، 2018.
- بلباقي بومدين، المركز القانوني للغير في اتفاق التحكيم التجاري دراسة في ضوء فقه وقضاء التحكيم التجاري الدولي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، المجلد 02، العدد 01، جانفي 2020.
- ربحيوي هوارى، القابلية للتحكيم في المجال البترولي طبقا للتشريع الجزائري للمحروقات، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، مارس 2020، ص - ص 307 - 346.
- شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون 16 / 09 المتعلق بترقية الاستثمار، جامعة الجزائر 01، حويات جامعة الجزائر 1، المجلد: 34 / العدد: 02 - 2020.
- سردون محمود، عبادة أحمد، الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص، 93 - 106.
- إلهام بخوش، النظام القانوني للتراخيص المنجمية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15، العدد 02، سبتمبر 2022، ص ص، 193 - 214.
- ربحيوي هوارى، نوع التحكيم الملائم لخصوصية منازعات عقود البترول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، 27 / 04 / 2022، ص - ص 2091 - 2103.
- فاطمة عبد الرحيم المسلماوي، وسائل تسوية المنازعات العقود النفطية، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الرابعة عشر، 2022.

- سالمى وردة، بن محمد سارة، النزاع ذو الطابع الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 02، جامعة يحي فارس المدية -الجزائر-، جوان 2023، ص ص، 352-380.
 - سي فضيل الحاج، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الثاني، معسكر، الجزائر، 2023، ص ص، 348 - 370.
 - بن سعدة حدة، أحكام الصلح القضائي في الدعوى المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور الجلفة -الجزائر-، سبتمبر 2023، ص ص، 194 - 208.
 - سولم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.
 - ربحيوي هوارى، بعض المشاكل التي واجهها التحكيم البترولي بالدول العربية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، ص ص، 442 - 457.
 - ربحيوي هوارى، دور التحكيم الدولي والتسوية بالتراضي في حل منازعات عقود المحروقات بالجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص - ص 987 - 1000.
 - سامية مولفي، فريدة عيادي، نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 08، العدد 02، السنة 2023، ص - ص 20 - 37.
 - صدام فيصل كوكز المحمدي، إنعام محمد رضا عبد العزيز المنذري، نجاعة الطرق الودية في تسوية منازعات عقود الخدمة النفطية، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص ص، 07 - 31.
4. الرسائل الأكاديمية:
- بعداش بوبكر، مظاهر العولمة من خلال نشاط الشركات العالمية متعددة الجنسيات "حالة قطاع البترول" أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2010.
 - العربي العربي، أهمية النفط والغاز في العلاقات الجزائرية الأوروبية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013.

- لبنى عبد الكريم، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية "قسم الحقوق" جامعة الشيخ الشهيد العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2015 - 2019.
- نساح سفيان، التحكيم في نزاعات عقود استغلال النفط في القانون الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014.
- محمود سردون، النظام القانوني لممارسة الأنشطة المنجمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2015/2016.
- 5. المحاضرات:
 - وهاب حمزة، محاضرات التحكيم التجاري الدولي، جامعة أم البواقي.
- 6. المواقع الإلكترونية:
 - عقود النفط: الدليل الشامل لفهم هذه العقود وتأثيرها في الأسواق العالمية، -arab.blog/https platform.com، 28، 11، 2025، الساعة: 12:34.

الصفحة	العنوان
02	قائمة المختصرات
03	مقدمة
07	الفصل التمهيدي: الآليات البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي
07	المبحث الأول: مفهوم النزاع ذات الطابع التجاري والاقتصادي
08	المطلب الأول: ضبط مفهوم النزاع التجاري والاقتصادي
08	الفرع الأول: تعريف النزاع
09	الفرع الثاني: ضبط مدلول النزاع في المجال الاقتصادي والتجاري
09	المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي
11	المبحث الثاني: الطرق البديلة لتسوية النزاعات في المجال التجاري والاقتصادي
11	المطلب الأول: الصلح
12	الفرع الأول: مفهوم الصلح
16	الفرع الثاني: شروط وإجراءات تطبيق الصلح
18	المطلب الثاني: الوساطة
18	الفرع الأول: مفهوم الوساطة
20	الفرع الثاني: إجراءات الوساطة
23	المطلب الثالث: التحكيم
24	الفرع الأول: تعريف التحكيم
25	الفرع الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم
25	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للتحكيم
26	الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية للتحكيم
33	الفصل الأول: التحكيم التجاري الدولي في قطاع المحروقات
34	المبحث الأول: مفهوم التحكيم التجاري الدولي
34	المطلب الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

34	الفرع الأول: التحكيم التجاري
34	الفرع الثاني: دولية التحكيم
36	المطلب الثاني: اتفاقيات التحكيم التجاري الدولي
36	الفرع الأول: الشروط الشكلية في اتفاقية التحكيم التجاري الدولي
38	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاتفاقية التحكيم التجاري الدولي
41	الفرع الثالث: إجراءات التحكيم التجاري الدولي
45	الفرع الرابع: تنفيذ أحكام التحكيم
49	الفرع الخامس: طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي
52	المبحث الثاني: تسوية النزاعات في مجال المحروقات
52	المطلب الأول: عقود المحروقات
53	الفرع الأول: مفهوم عقود المحروقات
58	الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بأشكال عقود المحروقات
62	المطلب الثاني: طرق تسوية النزاعات في مجال المحروقات وفقا للقانون 13 / 19
62	الفرع الأول: طرق تسوية النزاعات العقود البترولية
67	الفرع الثاني: مدى نجاعة النظام القانوني للتحكيم الذي اعتمدته الجزائر سواء لتوقي نزاعات عقود المحروقات بموجب شرط التحكيم، أو لإيجاد حلول قانونية مناسبة بموجب اتفاق التحكيم اللاحق للعقد
72	الفصل الثاني: إجراءات الصلح والتراضي في قطاع المناجم
72	المبحث الأول: النشاطات المنجمية وفق القانون 12 / 25
73	المطلب الأول: النشاطات المنجمية
73	الفرع الأول: المنشآت الجيولوجية
75	الفرع الثاني: البحث المنجمي
77	الفرع الثالث: الاستغلال المنجمي
78	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنشاطات المنجمية
78	الفرع الأول: النشاطات المنجمية نشاطات تجارية حسب القانون 12 / 25
79	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية

80	المبحث الثاني: تسوية النزاعات المنجمية على ضوء القانون 05 /14 - 12 /25
81	المطلب الأول: التسوية الودية للنزاعات الناشئة عن النشاطات المنجمية في ظل القانون 05 /14
81	الفرع الأول: التسوية الودية (التراضي، التحكيم)
82	الفرع الثاني: التسوية القضائية
83	المطلب الثاني: تسوية النزاعات في ظل القانون الجديد 12 /25
84	الفرع الأول: الآليات المتعلقة بمخالفة الأحكام المتعلقة بالتراخيص والسندات المنجمية
87	الفرع الثاني: التصدي الجزائي لمخالفة الالتزامات المترتبة عن منح السندات والرخص المنجميين
88	الفصل الثالث: حالات عملية وتطبيقات
89	المبحث الأول: دور المفاوضات المباشرة في حل النزاعات بشكل ودي في العقود النفطية
89	المطلب الأول: أساس التفاوض كطريق ودي لتسوية النزاعات في العقود النفطية
90	المطلب الثاني: فاعلية ونجاعة التفاوض المباشر في عقود الخدمات النفطية
91	المبحث الثاني: نماذج عن حالات عملية لتسوية العقود النفطية والمنجمية بين الجزائر ودول أجنبية
98	الخاتمة
101	قائمة المصادر والمراجع:
106	الفهرس